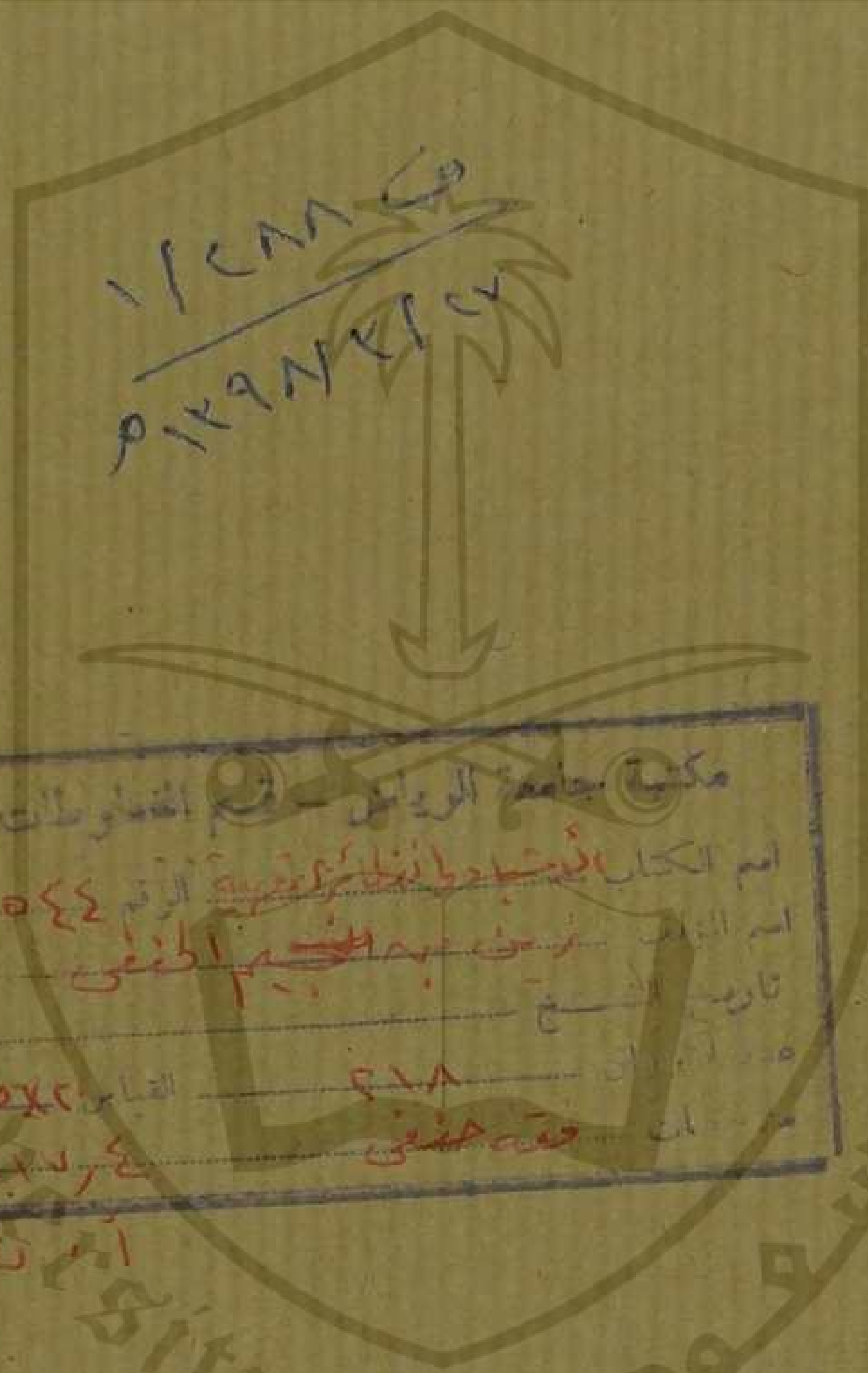
٥٤٤

الاشباه و النظاير

قلمى



King Saud University
جامعة الملك سعود
1957

الاشباه والنظائر





ملكه الشيخ حامد بن عبد الله

النوع الاول في القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي علي سيدنا محمد و
الحمد لله وكفي وسلام علي عباده الذين اصطفي وبعد فلما يسر الله تعالي
باتمام كتاب الاشباه والنظاير الفقهيه علي مذهب الحنفيه المشتمل علي
سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في
القواعد الاولي لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات والمباحات
والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها بيان ان الشي الواحد
يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها ان الكلام في النية يقع
في عشر مواضع الاول في بيان حقيقتها الثاني في ما شرعت لاجله الثالث
في تبيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة
والنافلة والادا والقضا الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان
الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في عدم اشتراط
استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
وفيه بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية
وبيان ان المشيئة تدخل النية اولا وبيان وبيان ان اليمين علي نية
الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان مبنية علي الالفاظ دون الاغراض
وفيها فروع في الطلاق وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه
القاعدة تجري في علم العربية ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام ...
وبيان سماع اية السجدة ممن لم يقصد تلاوتها وبيان ان هذه تجري
في العروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها
... الاولي الاصل بقا ما كان علي ما كان وبيان ما تفرع عليها ...

الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المراة وصول النفقة اليها
واختلاف الزوجين في التمكين من الوطي والسكوت والرد والرجعة في
العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوي المطلقة
الحبل الثانية الاصل براة الذمة ومنها بيان الاختلاف في القيمة
والجواب عن ما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل
عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان
ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان الشك في الوضوء
والصلوة هل صلاها اولا والشك في تعيين المفروض المتروك وبيان
ما اذا اخبر عدل بترك شي منها والاختلاف بين الامام والقوم
وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج من
ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الزكوة والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالي او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل
العدم ومنها بيان الاختلاف في وصول الغبن وفي ربح الشريك
والمضارب وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب
وفي اشتراط الخيار وفي الروية وفي بيان الشك في وصول اللبن
الي جوف الرضيع بعد ما دخلت ثديها في فمه وفي اخرها التنبيه
علي تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة
الحادث الي اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة
في البير وبيان ما اذا اقر بعتق عبد في ملك البايع وكذبه
المشتري وفي اختلاف الورثة مع المراة في ابانتها في المرض او الصحة
وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض وفي الو

اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل
في الاشيا الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة
الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسايل التحري في الفروج وبيان
الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى وبيان ما خرج عنها وفيها بيان
وطي السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند ومن ان اصحابنا
احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام
الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشتمل الصحيح والفاسد
وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة
فيها فوايد الاولى يستثنى من قولهم اليقين لا يزول بالشك مسايل
الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن واكبر الراي
الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف
سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر
وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في
العبادات وغيرها على هذه الامة وما وسع الايمة الاربعة.
وختمنا هذه القاعدة بفوايد مهمة الاولى المشاق على قسمين
وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية ان تخفيفات
الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم
النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وبيان ما جمع به بينهما القاعدة الخامسة الضرر يزال

وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها فوايد الاولى الضرورات
تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ويقرب منها
ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها
مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام
وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان
وبيان احكام من ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى
من جلب المصالح وما تفرع عليها القاعدة السادسة العادة
محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري والماء الكثير والحيض
والنفاس والعمل المفسد للصلوة وكون الشي مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك وبوم بين قبل رمضان وقبولها الهدية للقاضي وجواز
الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبيان الايمان
والنذور والوصايا والاوقاف عليها وبيان ما تثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان
حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف
والشرع وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم
الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة المطردة تنزل
منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط
اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر وفيه بيان ان العارية اذا
شرط ضمانها هل يصح او لا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب
السؤال عند الشرا من الاسواق وبيان ان العرف

الرابعة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة صح

النوع الثاني في قواعد كلية

تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر في التناجز
والدعاوي والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم
المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار الان حنفيا هل يكون له اولا
وبيان اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف
او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا
اخر القواعد الكليه النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله
وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في
اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان
ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه حكم امضاه وبيان
قولهم وحكم بموجبه وبيان قول الموثقين مستوفيا شرائطه
الشرعية وحكاية شمس الايمة الحلواني مع قاضي عنبسة وبيان
عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم بقول
ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه
عمدا او ناسيا وبيان ان القضا على خلاف شرط الواقف كالقضا
بخلاف النص وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا رد القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه محرمه
باجنبيات وما اذا كان احد ابويه ماكولا والاخر غير ماكول وما
اذا شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا
… المجوسي يده على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد

قوسه فاعانه مجوسي ووطي الجارية المشتركة وما اذا كان بعض
الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة
بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا اختلطت
زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا
رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم على الارض وبيان ما خرج عنها وقع
من المسايل العشرة وفي اخرها تتمه فيما اذا جمع بين حلال
وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في ابواب النكاح والمهر
والبيع والاجارة والكفالة والابرا والهبة والهدية والوصية
والاقرار والشهادة والقضا والعبادات والطلاق والعتاق
وعارية الرهن والوقف وفي اخره تنبيه على ما اذا اجتمع في
العبادة جانب الحضر والسفر ثم فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسايل القاعدة
الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع
تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل
الجارية والشرب والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع
يسقط بسقوط المتبوع ويقرب منها قولهم يسقط الفرع
بسقوط اصله الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها
وفيها بيان ما لا يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره
انما ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في
اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظايف بجمع

٣

النوع الثالث في الجمع والفرق

يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسايل دون
بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون
اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم
وغيبوبة الحشفة وما فارق فيها الدبر القبل واحكام العقود
والفسوخ والملك والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل
والشرط والتعليق والسفر والمسجد والحرم ويوم الجمعه ثم بيان الاجتماع
والافتراق في بعض المسايل وفي اخره خاتمه اشتملت على بعض قواعد
وفوايد شتى **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا **فايده** في اقسام العلوم وما يكون فرض عين وما
يكون فرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها **فايدة** عن الامام
البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي **فايدة** في اعتقاد الانسان
في مذهبه ومذهب غيره **قاعدة** المفرد المضاف يعم في مسايل
ولا يعم في اخرى **فايدة** المعلوم ثلاثة **فايدة** ثلاثة من الدناة
فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة **فايدة** المومن
يقطعه خمسة **فايدة** في الدعا برفع الطاعون **فايدة** في الكنايس
اذا هدم واحد منها هل يعاد او لا **فايدة** الفسق هل يمنع اهلية
الشهادة والقضا والامراة وغير ذلك او لا **فايدة** في الصلوة
على الميت توضع على دكان هل تكره او لا **فايدة** في الفرق بين علم
القضا وفقه القضا **فايدة** في شروط الامامه المتفق عليها
والمختلف فيها **فايدة** كل انسان غير الانبيا لا يعلم ما اراد

الله له به الا الفقها **فايدة** اذا ولي السلطان مدرسا ليس
باهل هل تصح توليته او لا **فايدة** ثلاثة لا يستجاب دعاوهم
فايدة كل شي يسيل عنه العبد يوم القيامه الا العلم **فايدة**
هل يجوز وضع خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا
فايدة ما معنى قول العلما الاشبه **فايدة** اذا بطل الشي
بطل ما في ضمنه الا في مسايل **فايدة** المبني على فاسد الا في مسيلة
فايدة اذا اجتمع الحقان ما يقدم منهما **الرابع** في الالغاز
الخامس في الحيل **السادس** في الاشباه والنظاير **السابع** في
الحكايات وفيه وصية الامام الاعظم للامام الثاني رحمهما الله تعالى

الفاسد
النوع الرابع في الالغاز
النوع الخامس في الحيل
النوع السادس ... بلغ ...
النوع السابع في الحكايات

كتاب الاشباه والنظاير

تاليف الامام العالم العلامه
المحقق المدقق الفهامه
شيخ الاسلام ملك
العلما الاعلام زين
ابن نجيم الحنفي تغمده
الله بالرحمه امين

وكان ابتدا تاليفه في اواخر سنة ثمان وستين وتسعماية

وهو من مواهب تعالى على عبده شيخ حامد بن عبد المجيد
رزقه الله اوصاف الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على سيدنا محمد وسلم
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرًا واعظمها اجرًا واتمها فايدة واعمها فايده
واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملا العيون نورًا والقلوب سرورًا
والصدور انشراحًا ويفيد الامور اتساعًا وانفتاحًا هذا لان
ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار
على وتيرة الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام
والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخره
ورياضه ناضره ونجومه زاهره واصوله ثابتة وفروعه نابته
لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني
لا استطيع كنه صفاته ولو ان اعضايي جميعًا تكلمت اهله قوام الدين
وقوامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع
في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله لهم السبق
في هذا الشان والناس لهم اتباع والناس في الفقه عيال على ابي حنيفة
رحمه الله ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في
الفقه فلينظر في كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو
كالصديق رضي الله عنه له اجره واجر من دوّن الفقه والفه وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا
ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في
المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار
لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا

على

خصوصيه صح

على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب
البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها
سميته بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمس مائة ضابط
فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون
هذا المولف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد التي ردّوا اليها
وفرّعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة
او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح
المعتمد في المذهب وان كان مفرعًا على قول ضعيف او رواية
ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع
قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله
حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر
اليه وكان ابو طاهر ضريرًا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد
ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو
طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس
به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد
ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما
دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي
والقاضي فان بعض المولفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء
اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا
وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي

الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس
الحيل السادس الاشباه والنظاير السابع ما حكي عن الامام الاعظم
وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتاخرين من المطارحات والمكاتبات
والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا
تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين
ومطلبا للمحققين ومعتمد القضاة والمفتين وغنيمة للمحصلين
وكنزا لكرب الملهوفين هذا لان الفقه اول فنوني طال ما
اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي
وظنوني ولم ازل من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى
في تحصيل ما هجر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير
واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة مطالعة وتاملا بحيث
لم يفتني منها الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال
والمطالعة لكتب الاصول من ابتدا امري ككتاب البزدوي
والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه
وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير
والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول
ثم شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته فايقا على نوعه فنشرع
ان شا الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه من هذا التاليف بعد
تسميته بالاشباه والنظاير لتسمية له باسم بعض فنونه سايلا
من الله تعالى القبول وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير
ما مول وان يدفع عنه كيد الحاسدين وافترا المتعصبين والحمد

هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني
ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله
وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج يداب في التكرار
والمطالعة بكرة واصيلا وينصب نفسه للتاليف والتحرير
بياتا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت
على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد
وانما هو فضل الله يوتيه من يشا وها انا اذكر الكتب التي نقلت
منها مولفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان وستين
وتسعماية فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي
والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة
والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورايت
شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي
الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص
الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد
والبدايع للكاساني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشروح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع
الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى
الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة
والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والبغية وما
الفتاوى والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارى

الهدايه والقاسميه والعماديه وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف
واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمه والمحيط
الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنه والصيرفيه وخزانة الفتاوي وبعض
خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وحيرة الفقها ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر
الفن الاول في القواعد الكليه الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به
المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سوا قلنا انها شرط في
الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل
وعلي هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنية انه من باب المقتضي اذ لا
يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
للاجماع علي انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون
مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به
من صحة الكلام به فلا حاجة الي الاخر والثاني اوجه لان الاول
لا يقول به الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينيذ لا يدل علي
اشتراطها في الوسايل للصحة ولا علي المقاصد ايضا في بعض الكتب
ان الوضوء الذى ليس بمنوى ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة
وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد

بقرينه

بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح
الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة ايته عليها لانه القصد
واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع
عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد
انه ان نوي عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط
صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر
المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما
هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح
صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة
ونفلا واذا نوي قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال
عنها الي غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار مستقلا
والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلي خلفه
نسا فان اقتداهن به بلا نية للامامة غير صحيح واستثني
بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدي به
انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية قضا لا ديانة الا اذا

اسلام المكره صحيح ... بمجرد نية الاسلام
اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا ...

اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاً وكذا لو ام الناس هذا الحالف
في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاءً ولا يحنث اصلاً اذا امهم في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يوم فلانا فام الناس ناويا ان
يومه ويوم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن
لا ثواب له على الامامه وسجود التلاوه كالصلوة وكذا سجدة الشكر
على قول من يرلها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز
وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام واما النية
في الخطبة للجمعه فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر
فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها كما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقديم الخطبه واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته
النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما
اذا كان يصلي في الصحرا والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب
كذا في البنايه واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا
ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة
بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما
الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي
ان من امتنع اداها اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه
لان للامام ولاية اخذها فقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد
في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن ادا
الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها

بلا اختيار

النية في الخطبة فشرط صحتها

بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها
لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض
ولا بد ان يكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد
ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة
والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من
قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد بها التجارة ففيها زكاة التجارة
ان قارنت الشراء وان قصد بها الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة عليه اصلا واما
النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت لانها انما تبطل
الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي
شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من
جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما
الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما واما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها
فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع

من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا واما العتق فليس عندنا بعبادة وضعا
بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا واما الكناية فلا بد
لها من النية فان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق
صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون
الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد القربة
فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس عبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب
الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند
الاعتدال سنة موكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو ان
يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولما لم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع
الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى على
صحته ان علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا ساير القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله
تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من
العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير
وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها واما
المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها

التقوى

التقوي على الطاعات او على التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم
واكتساب المال والوطي واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاقالة والاجارة ولكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين
توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي
لان البيع لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح
البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح البيع مع الهزل
لعدم الرضا بحكمه معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ممازحا صحت
كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرط وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما
يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو
طلق غافلا او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرتها
ويقول في كل مرة انت طالق لم تقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج
الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطي واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا
ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها
هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث
في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر كانت الطلاق
الا ان يكون المرأة امة وتصح نية الثلاث واما ك[illegible] فلا يقع بها الا بالنية

ديانة سواء كان في حال مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام النية
في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق
اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق
والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية
اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها واما اليمين بالله فلا تتوقف عليها
فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطيا او مكرها وكذا اذا فعل
المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما الاقرار والوكالة
فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة واما
القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص
فيه والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص
فيه عند الامام الاعظم واما الخطاء فان يقصد مباحا فيصيب ادميا كما علم
في باب الجنايات واما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا
بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجيب
عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا تتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ
الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة

واما الضمان

واما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد
ان لا يعود اليه يتعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند
الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان
ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج من عهدة النهي واما حصول الثواب
فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا
من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو
يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى
هذا قالوا في الزكوة لو نوى التجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل
بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة
فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية و
يكون مقيما وصائما وكافرا بمجرد النية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي في
هنا ومما قدمناه في المباحات ومما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي **القاعدة الثانية** الامور بمقاصدها كما علمت في التروك وذكر
قاضيخان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذ خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم
عليه وان قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا
عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان

قصد به هجر المسلم حرم و[...]لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق
ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت
حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القران جوابا
للكلام بطلت صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا
للشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرأ
القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكذا اذا
قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح
الفقاع للمشتري صل على محمد قالوا يكون اثما وكذا الحارس اذا قال في
الحراسة لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا
قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك القاري اذا قال
كبروا يثاب على ذلك فان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل
جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل
على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها
ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل
بقاءه لعله ان يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا قالوا ان نوى بالخير والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل
يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسوق
وانا اشتغل بالتسبيح [...]ل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس

يشتغلون

١٣

يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل
من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان
ان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود
للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره
على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لاكل الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة
[...]هله لما استثناه من القاعدة وهي الامور بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة
[...] اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان اثما غاصبا
وفي التتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره و[...] يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره والا فصل منفعة
اخرى يكره [و]كتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد العلامة لا يكره والتهاون
يكره والجلوس على جوالق فيه المصحف ان قصد الحفظ لا يكره ثم اعلم ان هذين القاعدتين
يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان
ما شرعت لاجله والثالث في بيان تعيين المنوي من الفريضة وعدم تعيينه
الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنفلية والاداء و
القضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين
بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان [ا]شتراط استمرارها

وفيه حكمها فى كل ركن من اركان الاركان التاسع فى محلها العاشر فى شروطها
اما الاول فهى فى اللغة كما فى القاموس نوى الشئ ينويه نية ويخفف
قصده انتهى وفى الشرع كما فى التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى
فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى التروك انه كما قدمناه لا يتقرب
بها الا اذا صار التروك كفا وهو فعل وهو المكلف به فى النهى الا النية فى
بمعنى العلم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما فى التحرير وعرفها القاضى
البيضاوى بانها شرعا ارادة التوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثانى فى بيان ما شرعت لاجله وهو
المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن
بعض كما فى النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية
او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس فى المسجد قد يكون للاستراحة
وقد يكون دفع المال هبة او لغرض دنيوى وقد يكون قربة زكوة او صدقة
والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون
بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك
ان ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان بالله تعالى
كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها
متميزة لا يلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكن يخرج على
ان الايمان المصرح به ثم رايت لابن وهبان فى شرح المنظومة ذكر ان ما لا يكون
الا عبادة لا يحتاج الى نية وذكر ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العينى

فى شرح

فى شرح البخارى رحمه الله الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان
لا يحتاج الى نية الثالث فى بيان تعيين المنوى وعدمه الاصل عندنا
ان المنوى اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها
ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوى
الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج وقته لا يجزيه فى الصحيح وفرض الوقت كالظهر
الوقت الا فى الجمعة فانها بدل الاصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت
وان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة
ان يكون بحيث لو سئل اى صلاة يصلى يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان
وقتها معيارا لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط وان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وبواجب
آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا واما المسافر فان نوى عن واجب
آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه
عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه
لا يصح فى السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى
نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين فى الصلاة بضيق الوقت لان السعة
باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا يصح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء
الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث فى اليمين وله احد
خصال الكفارة الا فى ضمن فعل يفعله هذا فى الاداء واما القضاء فلا بد

من التعيين صلاة اداء او قضاء يوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في
اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه
ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه صام عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صايم عن رمضان سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز
وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب
واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير وهذا مشكل لانه
ذكره اصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين
وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم
الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليها لتقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يودي به ما شاء لان الشروط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس
الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا وبعض
اختلاف الجنس باختلاف السبب وفي الصلاة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
عن يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها

شهود الشهر

شهود الشهر فتفرع على ذلك لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصام
بنية يوم اخر او كان عليه قضاء صوم يومين ايهما كان فصام يوما عن قضاء
صوم يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف
السبب كما اذا نوى للظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت
وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيه الى نية التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار
في كتابنا شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم
سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير
جاز وكذا لو وجبت عليه كفارة فطر وصام احدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد
الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن في ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا
لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في
بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة
الثانية لا يجوز هذا كله في الفرايض والواجبات كالمنذور والوتر على قول
الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر الواجب
بلا خلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة ثناء لله تعالى والدعاء للميت
ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد هو في القنية واما النوافل

فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا
اشتراط تعيينها والتصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانما يصح بنية النفل و
بمطلق النية ويتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل
فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده
للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن
السنة فبعيد لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد
الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
وتكون الركعتين نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح [illegible]
على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا [illegible]
مبتدأة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح
النية اولابد من التعيين وصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد [illegible]
الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب [illegible]
مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا اخر ظهر عليه او ولم ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول
الاخر كما في فتح القدير وهو ايضا تفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال
فيها انها تنوب عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان يلحق الصيام المسنون
بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه تكميل السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

وفي صلوة الجمعة

وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة
العيدين على احدى الروايتين وصلوة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة
الخسوف والاستسقاء على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء
وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب
وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول وقبل
بعد القعود وركعتان للاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت
نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع اكثرها اثنتا عشر ركعة وصلاة الحاجة وصلوة
الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة
مذكور فيه لابن امير حاج الحلبي والله اعلم ضابطة فيما اذا عين والخطاء
الخطاء فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطاء فيه لا يضر قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط
ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان الوقت خرج او القضاء فبان انه باق
وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال في الخزانة لو
سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا
اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطاء
من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك
ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة
كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان [illegible] الامام القائم في المحراب [illegible]

من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام
القايم وهو يرى انه زيد فهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى ان هذا ظهر
يوم الثلثاء فتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت
لا يضر انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو
نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظن يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى
شخصه ونوى الاقتداء بهذا الامام القايم الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه
فنوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا غيره جاز الصلاة ومثل
ما ذكرنا في الخطاء في التعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العمدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى
شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا يكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما
هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة على ميت الذكر فبان انه انثى
او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل
وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر فان منهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد
مسئلة لا يضر لنا وان نوى خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا
ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده
والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات
المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء
لا ينويه لانه ليس بعبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير
الى الوضوء وكذا اعترض [illegible] وردي في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي

ما لا يصح

١٧

ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة
يكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل
سجدة التلاوة وصلاة الجنازة قالوا ولو تيمم لدخول المسجد والاذان او الاقامة
لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم
لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان
محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحنا في
الشرح الكنز الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
و[illegible] الصلاة فقال في النهاية ان ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى
لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لا يجزيه
انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة
فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه
لو لم يعرف فرايض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها
فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل
فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة الاول من علم الفروض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة
ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فان نوى الظهر والفجر اجزايه وان غفلت
نية الظهر عند نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه
من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع
علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من
النوافل لا يجزيه لان تعيين النية فرض وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة بان نوى صلاة

الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس لا يعلم ان الله
على عباده صلاة مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز به انتهى واما الصوم فقد
علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم رمضان ادا نية الفريضة
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان
اجزاه واما الزكوة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم
الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف
تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمناه انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى في نفس الامر
الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن
الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجز به لان صرفه الى الفرض كان
عملا بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل
حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم
وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا البحث لعدم اشتراط النية فيهما واما
التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسايل وقدمناه ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انها يراعى حصولها
لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه
لا ينتفل بها وينبغي ان تكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما
من جوابه ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان
لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى

على المكلف

على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او
ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط
بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء او القضاء ففي التاتارخانية
اذا عين الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره
في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء
بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة
عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما
ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى
الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي النهاية لو نوى فرض
الوقت بعد ما خرج الوقت لم يجزه وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز
وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل
وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز وكذا لو ظنوا
ان الوقتية يجوز بنية القضاء المختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا
القضاء بنية للاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى
شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء
الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان

بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه
اخطا فى الظن والخطاء فى مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه
نية التمييز بين الاداء والقضاء. الخامس فى بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح فى الخلاصة
بانه لا رياء فى الفرائض وفى البزازية شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف
يوخذ من حسناته يوم القيمة جاء فى بعض الكتب انه يوخذ للدانق ثواب سبعمائة
صلوة بجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفا فلا يواخذ به فما الفائدة حينئذ
انتهى وقد افاد البزازية بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء
صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا فى كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ
عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها من اضحية وقران
ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل ان يكون قربة لان الاراقة
لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى و
ينبغي ان تحرم وصرح فى البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج
او غزو اميرا او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح قال الشيخ
السفكردري وعبد الواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر و
الفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفى التاتارخانية لو افتتح خالصا
لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي
ولو كان مع الناس يصليها فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو على وحده لا يحسن

فله ثواب

فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى
الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفى
الولوالجية اذا اراد ان يصلي ويقرء القران فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا فى كتاب السير بان السوقي لا سهم له
لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان
قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج
اذا اتجر فى طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا
غريمه اجزاه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا فى بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له
انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء
فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض فى حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق
الدينار فلان اداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم
لو استاجر الابن للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه واجبة
بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا
انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
وتسميتها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب
بقدره او لا ثواب اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفى القنية

شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا يستحب اعادته
وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه
السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسايل
او في المقاصد فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في
المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو
اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما
قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا
ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا
ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعل لايهما شاء وقال محمد يكون
تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله من ايهما شاء وقال محمد عن
الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة ولو نوي مكتوبة وصلوة جنازة فهي
عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة فان استويا في القوة فان كان
في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلاة فقد م
الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي للاولى منهما
ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر
وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان
في اخره فهي عن الظهر لتعينه بنفسها اذا كبرنا وبالتحريمة وللركوع واما اذا كان

للفرض

للفرض والوداع واما اذا نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع قال
ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع
وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند محمد عن التطوع ولو نوى
نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما
اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة
التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج فقال في فتح القدير
في باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا
عندهما في الاصح وفي باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او
على التعاقب لزمتاه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه
احداهما وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما
بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سايرا ونص في
المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه
دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع
كان عليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضي في الاخرى
ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او
قيمة ودمان وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنايها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا بالانتقال
الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز فايدة

يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا في
احدهما الطلاق وفى اخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز
السابع فى وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي و
حكمي فقالوا فى الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه
يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا فى الخلاصة وفى التجنيس اذا توضأ في
منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل
اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد فى الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كانت
عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي يجيب على البديهة عن غير تفكر
فهو نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز وفى فتح القدير فقد شرطوا عدم
ما ليس من جنس الصلاة بصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم
بانه تخلل بينها وبين الشرع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل
بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفى الخلاصة
وجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة
لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير
عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع والكل ضعيف والمعتمد

نقلا عن المحيط

انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفى الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي
واما النية فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان
يكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم ينوي
عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون
وقت اقتداء احد به لا قبله كما ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة
الماموم وان كان فى اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة الاقتداء
بالامام فقال فى فتح القدير الافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه
شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى واما نية التقرب لصيرورة الماء
مستعملا فوقتها عند الاغتراف واما وقتها فى الزكوة فقال فى الهداية
ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيه الاقتران الا
ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في
الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز
بنية متاخرة عن الاداء قال فى شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى
بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون
الزكوة واما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا
فلا يخلو اما ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز
بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة هو الاصل وبمتاخرة عن

الشروع لها ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء
رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى
طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى
قاضيخان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء
عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا يكون
فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا قدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط
على قولين **فائدة** هل تصح نية عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
في صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلاته **الثامن في بيان**
عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلوة
لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية وكذا بقية العبادات وفي القنية
لا تلزم نية العبادات في كل جزء وانما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى
لو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة
ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في
فعلها وينوي انه يفعلها لمصلحة دينه وان يكون اقرب الى ما وجب عليه
عقلا من العدل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات
من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة
في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو انه ينوي في النوافل انها لطف في
الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى
ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا

لو طاف

لو طاف طالب الغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفات اجزاه الوقوف

انتهى

لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه
والفرق ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وقالوا لو طاف
بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى
التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر
وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى
تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه
اصل النية لا تعيين الجهة وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على
اركانها واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية
وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وفيه اشكال انتهى
التاسع في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى
ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيها بسهو معفو عنه وصلاته
تجزيه وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف
اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق والعتق اذا اراد به الطلاق عن

وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل
كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو
لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه
شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل
قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده
ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بغداد حر او قال
كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده
وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام
ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو
قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
حر وعبده في المسجد فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان
في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها
على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث
وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ
يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم
او لا ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق
قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين
الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق
وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة

فقالوا لم

او قال كل عبد اهل بلخ حر

ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم صح

لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث والواحدة وان نواهم دونه دين

لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن
ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح
انها لا تطلق عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية
وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون
النساء دين ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم
يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع
الاطعمة في لا آكل طعاما وجميع مياه العالم في لا اشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي
الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على
الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول
ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال
طلقت احدكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا

وكذا لو نوى غير المدبر

لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه
اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع منه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله
ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى
به الشتم دين فقط **الاصل الثاني من التاسع** وهو انه لا يشترط مع نية القلب
التلفظ في جميع العبادات وكذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ
او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ لا في حديث صحيح ولا بحديث
ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض
المشايخ النطق باللسان ورآه الآخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة انه
ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب
الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج دون بقية العبادات وقد حققناه في
شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا تكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف
ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في
الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق
والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضي خان
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا
وقع الطلاق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته

يطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب
انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به
ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس
من حديث المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل تفعل او لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا
ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات
لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد تبين في الحديث الصحيح ان
الهم بالحسنة تكتب حسنة والهم بالسيئة لا تكتب سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما
العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية
من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم
اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى
العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم يصح العبادات من
كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه
لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما
صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطؤها بمجرد الانقطاع
ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طلاقها
قبل اسلامه فابدته قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه
والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه فلا

وننظر فان تركها الله كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة

اذا انقطع دم الكتابية لاغتسال
عنه حل وطيها بمجرد الانقطاع

لا تصح الكفارات من كافر لانهم لا ايمان لهم فلا ينعقد يمينه

نية الكافر لا تعتبر الا في مسيلة واحدة

قف الكافر

باس به انتهى ولم تصح الكفاره من كافر فلا ينعقد يمينه لانهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصوريه وقد كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر
الا في مسيلة في البزازيه والخلاصه هي صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثه
ايام فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في الختا
انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد
الصبي والمجنون خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا اولا وينتقض وضوء
السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومه ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية
الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا احرم بما احرم النبي صلى الله عليه وسلم
وصححه فان عين حجا او عمرة ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت
عمرة الرابع ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان النيه المتقدمه على
التحريمه جايزه بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا انبطل العبادات
بالارتداد في اثنايها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات
عليها فان اسلم بعدها فان كانت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من عودها
والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان
صار مرتدا للحال ولو نوي قطع الصلاة لم تبطل وكذا ساير العبادات الا في
اذا كبر في الصلاة ينوي الدخول فالتكبير هو القاطع للاولي لا لمجرد النيه واما
الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه
لا يصير نفلا الفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا يدخل
احدهما في الاخر في التحريمه وفيهما وفي الزكاة جنس واحد كذا في المحيط وفي
خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا

لو نوى المسافر الاقامة في اثنا الصلاة تحول فرضه الى الاربع سوا كان في اولها او في وسطها او في اخرها

صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم ولم يفعل وكذا لو نوى فعل مناف
في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النيه قبل الفجر سقط حكمها
بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من
الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس
شرايط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة
فلو نوى في بحر او جزيره لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي
فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدرايه واذا نوى المسافر الاقامه في اثنا
صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سوا نواها في اولها او في وسطها او
في اخرها وسوا كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا اما اللاحق
لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصه
ولو نوى بمال التجاره الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم
يوثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعه فلم ارها صريحة لكن في
الفتاوى الظهيريه من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب من نية
القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع
بالتحريمه لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانيه غير الاولى كان يشرع في العصر
بعد افتتاح الظهر فتفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ
بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات
الصلاة من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم
في اصلها وفي المنتقى وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا باعه لا زكاة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان

فليس بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف
بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه
في الصوم وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا
فقضاها ثم تبين انها كانت عليه انها لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العباده فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه
اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاه
ولم يدر انها المكتوبه او التراويح فكبر وينوي المكتوبه على انها ان لم
تكن مكتوبه يقضيها يعني الفا فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح
تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النيه بالمشيئه قدمنا انه ان كان
مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاه لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعتاق بطل تكميل النيه شرط عندنا في كل العبادات باتفاق
الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها
شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعده في الايمان** تخصيص
العام بالنيه مقبول ديانه لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمه واخذ بقول الخصاف فلا باس به
لذا في الولوالجيه ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به
الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض

اوبالعكس

اوبالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق
بيناه في الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الان **قاعده فيها ايضا** اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصه
قاعده فيها ايضا الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له
بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشره فباعه باحد عشر او بتسعة
لم يحنث مع ان غرضه الزياده لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشره فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
للفارسي **فرع** لو كان اسمها طالق او حره فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو
كرر لفظ الطلاق او العتق وقعا فان قصد الاستيناف وقع الكل
او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت
طالق واحده في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان
نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى
الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان
قال اردت الكرامه فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام
وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال
اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما
وقال محمد هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء

وعند محمد ظهار ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو
على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار
ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد به التلاوة وان قصد به الذكر
فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازه ان قصد الثناء والدعا لم يكره
وان قصد التلاوه كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبه
صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله
فكذلك ذكر المصلي اية اوذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا
تكميل في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض تيممه غيره
فالنيه على المريض دون المتيمم انتهى وفي الزكاة قالوا المعتبر نية
الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي
الحج عن الغير الاعتبار لنية المامور وليس هو من باب النيابة فيها
لان الافعال انما صدرت من المامور فالمعتبر نيته تنبيه
اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد
اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى
خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول
ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد
فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع

صوته كذا في الهدايه والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيهما كما بيناه في
الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا ولو سمع
اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم اهلية
القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض والسماع من المجنون
لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران
ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد واحد بعينه تعرف ووجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا
وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند
اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيا
فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها ونسوق
عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا
لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب
قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه
يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب

لو قرأ الجنب بنية القرآن ان
قصد به الذكر

وقع الشك فى قيام النجاسه لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير
قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه
على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز
قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك
فى قيام المحرم كذا هنا وفى الخلاصه بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو
صلى معه الصلوات ثم ظهرت النجاسه فى طرف اخر تجب اعادة ما صلى
انتهى وفى الظهيريه الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب
كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندى فان غسل طرف
يوجب الشك فى طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل وحاصله انه
شك فى الازاله بعد تيقن قيام النجاسه والشك لا يرفع التيقن قبله
والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو
مكان النجاسه والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى
واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين
عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة
معه الان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين
لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل
ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا
نقل بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص
الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز

تحقيق مهم

الصلاة فيه فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرفع بالشك
فقتل الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل والله اعلم ونظيره قولهم
القسمة من المطهرات يعنى لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك
فى كل جزء هل هو المتنجس اولا قلت فيندرج فى هذه القاعده قواعد منها
قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها ما يتفرع منها من تيقن
الطهاره وشك فى الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة
فهو محدث كما فى السراجيه وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت
الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء وشك هل توضا اولا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما
وفى خزانة الاكمل اذا استيقن بالتيمم وشك فى الحدث فهو على تيممه وكذا
لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم اخذ باليقين كما فى الوضوء ولو
تيقن الطهاره والحدث وشك فى السابق فهو متطهر وفى البزازيه
يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر
العمل راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض
كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا
للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيله انتهى
ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء
او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الف تقبل حتى يبينوا انها حادث
بعد الاداء او الابراء شك فى وجود المنجس فالاصل فيه بقاء الطاهريه
وكذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدى

مطلب

مطلب
... حوض تملأ منه الصغار
والعبيد بالايدى ...
... الحوض

الدسمه والجرار الوسخه يجوز الوضوء منه ما لم تُعلَم به نجاسة وكذا الفتوى
لطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في
الجرة لا يقضي بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني
من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف والافضل
ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفه انه مسيء بالاكل مع الشك اذا
كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل
فان لم يستبن له شي لا قضا عليه في ظاهر الروايه ولو ظهر انه اكل
بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقا
النهار فان لم يستبن له شي قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوه
المفروضتين في مده مديده فالقول لها لان الاصل بقاوهما في ذمته
كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان
في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو
ادعى انه ... بعد العده في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو ثبت قايمه فالقول له لانه يملك الانشا فملك الاخبار ولو اختلفا
انهما المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان
برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازيه

طين الطرقات طاهر

مطلب
ادعت المراة عدم وصول النفقه والكسوه المفروضتين فالقول لها

اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه

مطلب
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه لانه الاصل وان برهنا ...

ولو ادعى

ولو ادعى المشتري ان اللحم ميته او ذبيحة مجوسي وانكر البايع
لم ترده الا ان رهن مقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمه فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت
المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقه
لان الاصل بقاوها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقه الى سنتين
فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير

قاعدة ٢ الاصل براة الذمه ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد
ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينه على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لان الاصل البراة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره
بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم
قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل
اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراة لانا نقول ان
المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار قاعدة ٣ من شك انه فعل
شيا اولا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن
الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن اللهم
الا ان يشتغل الذمه بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا الاستثنا
راجع الى قاعده ثالثه هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا باليقين والاصل
والمراد به غالب الظن وكذا قال في الملتقط ولو لم يقضه من الصلوات
شي واحب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا

مطلب

اذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراة

اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهاره او ترك شرط فجينئذ يقضي
ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في
صلاة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة
استانف وان كثر يتحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل
الفراغ فان كان بعده فلا شي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك
فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في
صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في
الصلاه ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على
يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصه ولو صلى ركعة بنية
الظهر ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من
الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى وان لم يقع تحريه على شي يتم
العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعد فلا شي عليه كذا في المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة
ثوبه او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى
ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه
في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص

في الثالثة انه في العصر ثم تذكر في الثانية انه في الظهر ... شك

انه يتحرى كما في الصلاه وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاه فكان التحري
في باب الصلاه احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على
الاقل في ظاهر الروايه وفي البزازيه شك في القيام في الفجر انها الاولى او
الثالثه رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عليه عن الاولى
ام الثانيه يمضي فيها وان في السجدة الثانيه لان اتمامها لازم على كل حال
واذا رفع راسه من السجدة الثانيه قعد ثم قام وصلى ركعة واتم
بسجدة السهو وان شك في سجدته ان صلى الفجر ركعتين او ثلاثا
ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الاولى
يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع
السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فسدت الاربع كلها انتهى
ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك في انه طلق واحدة او
اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الى ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم

شك انه طلق واحدة او ...

اخذا من قولهم ان كانوا اعد ولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازيه
ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر
احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاصل
وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشره
الفاحشه وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وجدت في بير ولم يدر
متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان الاول لو كان عليه دين وشك
في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازيه من القضا
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه ان اكثر رايه ان المدعي محق
لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر
وغنم سايمه وشك ان عليه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه
زكاة الكل الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع
شكت فيما عليها من العده هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي ان
يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك
انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس
شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة تلزمه
كفارة يمين اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان
الشك في المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف
بالله او بالطلاق او العتق ثم رايت المسئلة في البزازيه قبيل
الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق

زكاة م

حلفه باطل انتهى وفي اليتيمه اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط
ولا يعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري كان بالله او
بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى
ان كان الحالف مسلما قيل له قال لهم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف
عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية
له انتهى قاعده الاصل العدم ويتفرع عليها فروع منها ما اخذ من القاعده
فالقول قول نافي الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى
الوطي وانكرت وقلنا بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا
استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامه من العنه وفي القنيه افترقا
قالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانكاره
سقوط نصف المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه
لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم
الزايد وفي الجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالبين وقال
هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه
اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه ولو ادعت المراة
النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرته فالقول لها
كالمداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد
فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانيه والثانيه
خرجت عن القاعده بالتعليل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في انه ما قبضه عن شركة الا ان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها
قرض والاخر انها مضاربه فالقول فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف

القول للشريك والمضارب في الربح

لو ادعت المراة النفقه بعد فرضها فادعى الوصول وانكرته فلها

مطلب

ادعت نفقة اولادها الصغار بعد فرضها

ادعى المالك انها قرض والاخر مضاربه

له والاصل عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها
وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم
اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخذ هدية فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها
ومنها لو ادخلت المراة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في
حلقه ام لا لم يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه
في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين
المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين
باقرار او بينة فادعى الادا او الابرا فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها
لو ثبت لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في
تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها
لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل
لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول
ومنها لو قال المقصود غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال
المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار
البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في
روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير
المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل عدمها **تنبيه** ليس الاصل
العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة وفي الصفات الاصلية فالاصل
الوجود وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك

الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة
ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول
للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من
خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك جاري فهو حر فادعى
عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت
جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا للكنز
في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط **قاعدة**
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو راى
في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من
آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة
ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدايع يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر
من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها مذ ثلاثة ايام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة
البير اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شي لان وقوعها حادث
فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة
ايام ان كانت منتفخة او متفسخة والا من يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون
الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات عينيه وهو في ملك البايع
وقال المشتري فقاته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت
ان ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في

الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز في مسائل
شتى من القضاء ان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما
خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى ومما فرع عنه على الاصل ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة
المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى **ومما فرعته** على هذا
الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى
ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت
العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي
اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل تقليد
القضاء وخرج عنه ايضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا
عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى
لعبد قد اعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق
اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة
ومما وافق الاصل ما في الهداية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما
وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده
او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى
عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض
يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل
ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من
جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها صارت
ام ولد عندنا **قاعدة** ٦ هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الى دفي
الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم
عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة
عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر
وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه
بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر
هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل
هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك

ومنها مسئله الزرافه ومن ذهب الى نفي القايل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة
الزرافه فالمختار عند ثم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكيه والحنفيه
وقواعدهم تقتضي حلها والله سبحانه اعلم **قاعده ٧** الاصل في الابضاع التحريم
وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة
انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج
وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا
ينبغي للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقه من غيرها وكذا اذا طلق احدى
نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذا ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها
حتى يعلم انها غير المطلقه وكذلك لا يسعه القاضي عنها حتى يخبر انها المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البته ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلي بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئله الاولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقيه هي
المعتقه ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان
يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا منهن بالملك
الا ان يتزوجها حينئذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضروره والفروج لا تحل بالضروره انتهى ثم قال
ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يعود للورثه
اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها هي ولكن يا لهم فان
زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات
فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمه ادناهن وسعين

فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئله في فتاوى قاضي خان صبيه ارضعها
قوم كثير من اهل قريه اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القريه ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصه كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعه بنسا يحصرن لم ار الان ثم رايت في الكافي
للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جاريه فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقه فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى
يعلم انها المعتقه بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب
الي ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقه
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقيه لم يحل
له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقه منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعده
انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم
تعتبر وكذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك في
وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجيه وفي القنيه
امراة كانت تعطي ثديها صبيه واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في
ثدي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبيه انتهى **وفي الخانيه** صغير وصغيره بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقه قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان
اخبر عدل ثقه يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم **اعلم** ان البضع وان كان الاصل

فاعتق

مطلب

مطلب

فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد قالوا له شرا امة زيد قال بكر وكلني
زيد ببيعها ويحل وطيها ولذا الوجبات امة قالت لرجل ان مولاي بعثني
اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا جارية
ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا عبد
المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المعينة
ظاهر في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته
وله نظاير في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات
اذا عقد على امته متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث
الحالف وكثير ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى مما وقع لبعض
الشافعية من ان وطي الجواري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
حرام الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم وتحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط ان تجتنبهن مملوكات وحراير انتهى ورع
لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان
كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال اه
تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل
منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلبا ان توضع على يد عدل لا يجاب الى
ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حسمة للملك انتهى اه

مطلب

لو كانت جارية بين شريكين ادعى ... عليهما من شريكه وطلبا ان توضع عند عدل لا يجاب

الاصل في الكلام في الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه
حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا فحرمت مزنية الاب
كحليلته وكذا الموقوفي شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضا
بحل ممسوسته والفرق في شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع
ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد عتقها
او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف
على ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد
الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي
ومنها لو حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يوجر او لا يستاجر او لا يصالح عن
مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك
بالفعل كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل
فيه اخرى فانه يعتبر فيه الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين وقبضه والكسوة
والحمل انتهى والافعال والعقود في هذا الباب هل تختص بالصحيح

مزنية الاب كحليلته

مطلب

او يتناول الفاسد فقالوا الاذن فى النكاح والبيع يتناوله الفاسد والتوكيل
بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كان على الماضى تناولته وان كانت
على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما فى الظهيريه وكذا على البيع كما فى المحيط ولو حلف لا يصلى اليوم لا تتقيد بالصحيح
قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما فى المحيط ومنها لو
قال هذه الدار لزيد كان الاقرار بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل
وفى البزازيه قوله فلان ساكن الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او
غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهى للمقر ومنها حلف لا ياكل من هذه
الشاه حنث بلحمها لانه الحقيقه دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخله حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعه حادثه كالدبس
فانه لم يكن بها ثم حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا ياكل
من هذه الحنطه فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها
حلف لا يشرب من دجله حنث بالكرع لانه الحقيقه ولا يحنث بالشرب بيده
او باناء بخلاف من ماء دجله ومنها اوصى لمواليه وله عتقا ولهم عتقا
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقه والاخرون مجازا بالتسبب
ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفده فالوصيه للصلبين ونقض
علينا الاصل المذكور بالمستامن على ابنائه ابدخول الحفده وبمن حلف
لا يضع قدمه فى دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم
قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره وبان اباحنيفه ومحمدا قالا فيمن قال لله صوم على رجب نا[و]يا
لليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان يحقن الدم [...]لاطفيه

فانتهض

حلف لا ياكل من هذه الشاه حنث بلحمها دون لبنها ونتاجها

والنخله كذا الا بما صنع منها

الحنطة لا ياكل خبزها

فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقه فيه ووضع القدم مجاز عن
الدخول تعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم
يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار الى نسبة للسكنى وهى عامة والقدوم مستفاد
من الصيغه واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا جمع كذا فى البديع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلى صلاة فانه
لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقه بخلاف لا يصلى فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجده لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهه او بالرفع قولا
هشام عن ترجيح وينبغى ترجيح الثانى كما ذكروه فى الصلاه ولو حلف لا يصلى
الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعه لم يحنث بادراك ركعة
واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمه فيها فوايد فى تلك القاعده اعنى
اليقين لا يزول بالشك الفائده الاولى يستثنى منها مسايل
الاولى المستحاضه المتحيره يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح
الثانيه اذا وجد بللا ولا يدرى امذى او منى قدمنا ايجاب الغسل
مع وجود الشك الثالثه وجد فاره ميته ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضا منها قدمنا وجوب الاعاده عليه منفصلا مع الشك الرابعه
قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا
وكان اول ما عرض له استقبل الخامسه اصاب ثوبه نجاسة ولا يدرى
اى موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه عن الظهيريه مع ما فيه من الخلاف
السادسه رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى
سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط فى الكنز لحرمته ان قعد عن طلبه

مطلب اصاب ثوبه نجاسة

وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير كما في الهدايه وللفقه الاول
السابعه لو اكلت الهره فاره قالوا ان شربت على فورها الما تنجس كشارب
الخمر اذا شرب الما على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي
حنيفه لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد نجس بناء على اصله من ان النجاسة
لا تزول الا بالمطلق كالحكميه وهذا مما يحتاج الى المراجعه ولم ارها الان
منها شك مسافر وصل بلده اولا ومنها مسافر هل نوى الاقامة اولا
وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانيه لو شك في الصلاة
امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانيه احتياطا فكذلك اذا شك في
نية الاقامه ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي
ان لا تصح ومنها جا من قدام الامام وشك اتقدم عليه ام لا ومنها شك
هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت في التاتارخانيه واذا لم يعلم الماموم
هل سبق امامه بالتكبيره اولا فان كان اكبر رايه انه كبر اجزاه وان كان
اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على
السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسيله التي
قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فايته وشك في قضايها
فهي ثابتة وفي التاتارخانيه رجل لا يدري هل في ذمته قضا الفوايت اولا
يكره له ان ينوي الفوايت ثم قال واحد ذالم يدر الرجل انه بقي عليه شي من
الفوايت اولا الافضل ان يقرا في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع
الفاتحه والسوره **الفايده الثانيه** الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة
الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب

وهو المعتبر عند الفقها كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن
عند الفقها من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشي
وعدمه سوا استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له
على الف في ظني لا يلزمه شي لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق
باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح الكلام
كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق
وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع
الفايده الثالثه في الاستصحاب وهو كما في التحرير
الحكم ببقا امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا
ومعناه كثير مطلقا واختار الفحول الثلاث ابو زيد وشمس الايمة وفخر
الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها والوجه
ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود
ليس موجب بقايه فالحكم ببقايه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه
الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعه فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها
المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقد منا فروعا مبنية عليه في قاعدة
ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازيه صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة
فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب على
عدم النجاسه وكذا اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميته
فالقول له يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال

مطلب لو قال لهم علي الف في ظني لا يلزمه شي وكذا في الطلاق ... البيع

الغالب كالمحقق

القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو
قتل رجلا فالكان ارتد او قتل ابن المقتول قصاصا او للردة لا يسع فاجاب
وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل كذلك واسم الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى يحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر
او يحلف واكتفي بيمين واحدة في المال وخمسين يمينا في الدم القاعدة
الرابعة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله الحنيفية السمحا قال العلما
يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب
التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه
ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا
يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين
والجماعة والنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه
والتقصير للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق
مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان
لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض وفيه رخص كثيرة
التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوء البرء
في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه

والانتقال

والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان
والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختار
قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوءتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس
الجهل وسياتي له مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفو عنها كادون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم في
المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت
ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتشر على الثوب
قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور
في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمام
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة
وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل
الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب
السراويل المبتلة او المبتلة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي بسراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادها والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي
قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من
بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رايه النجاسة وما الطابق على استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت

يعفو عن الريح اذا اصاب السراويل المبتلة

بول الخفاش وخرؤه

فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كونه
طابق او بيت بالوعه اذا كان عليه طابق وتقاطر وكذا الوكان في الاصطبل
كوز معلق فيه ما فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان
اصله دم والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر
اذا جعل طينا بالما النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر
ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز
عنه وما رش به للسوق اذا ابتل به قدماه ومواطي الكلاب والطين المرفق
وردغة الطريق ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو
نزل المستنجي به في ما نجسه والقول بان كل مايع قالع مزيل للنجاسة الحقيقية
ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء
ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الما بالاستعمال ما دام
مترددا على العضو ولا بنجاسة الما اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضر
التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة
على الدابة خارج المصر بالايما وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها
بلا عذر ووسع ابو حنيفه في العبادات كلها فلم يقل ان مس الذكر والمراه
ناقض ولم يشترط النيه في الطهاره ولا الدلك ووسع في المياه تفويضه الى
راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النيه للتكبير ولم يعين من القران شيا
حتى الفاتحة عملا بقوله فاقروا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا
للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظها

الزباد والمسك طاهران

التراب الطاهر اذا جعل
طينا بالما النجس هو

الراي مفوض لراي
المبتلى به

جوزنا بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم القران عن المصلي لجوزه بالفارسية
تيسيرا على الخاشعين ودوي رجوعه واسقط فرض الطمانينه في الركوع
والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانيه في الزكاة وصدقة
الفطر وجوزنا تاخير النيه في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل
للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزياره ولم يشترط الطهاره له ولا الستر
ولم يجعل السبعه كلها اركان بل الاكثر ولم يوجب العمره كل ذلك للتيسير
على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر لا الابراد في الجمعه لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفه وكذا اسقط ابو حنيفه
عن الاعمى الجمعه والحج وان وجد قايدا دفعا للمشقه وعنه عدم وجوب
قضا الصلاه على الحايض لتكررها بخلاف الصوم وخلاف المستحاضه
لندور ذلك وسقوط القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليله وعن
المريض العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة الفرض
في السفينه قاعدا مع القدرة على القيام ولخوف دوران الراس وكان
الصوم في السنه شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا وكذا قلنا
انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال بعد الحول واكل الميته
ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم
بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النيه على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر
الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقه عن جنس الصايمين
لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة

المغمى عليه اذا زاد على يوم وليله

يسقط القضاء عن المغمى عليه
اذا زاد عن يوم وليله

يجوز للوصي والولي الاكل من مال اليتيم
بقدر عمله

٣٩

التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباح ابو يوسف رعي الحشيش في الحرم
للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في
الذمة كالمسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفا برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم
وخيار نقد الثمن دفعا للماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى
ببيع الوفا جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار
الشرط ومن ذلك افتى المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا
او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف
والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرا والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة
والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع
الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكاله ولا
يتعاطى امور الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة
ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا من غير المديون حوالة وبالتوثق
على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس واسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابرا وللحاجة اليه ايضا جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت
الاجارة له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا
الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغنا عنها
بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا

يفتى بالرد بخيار الغبن الفاحش

يستحق بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه
وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر
كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فيصح
قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في
النكاح ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط
عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ
النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور
ابني العاقدين وفاسقين وسكارى يذكرون به الصحو وبعبارة النسا
وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك
دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل يجب لحنفي
[illegible] ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل
والنسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج
في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على الزوجية
من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتدا والرجعة
في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها
ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا
التخيير في كفارة لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها
ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين

بخلاف البيع

جبن

والوفا بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة لتخلص العبد من دوام الرق لما فيه
من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته
وشرع له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها
بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت
لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة
عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم
بالاكتفا بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه
ووسع ابو حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية
الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشهود
ووسع ابو يوسف في القضا والوقف والفتوى على قوله مما يتعلق بها فجوز
للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم
يشترط فيه شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز
استبداله عند الحاجة اليه بلا اشتراط وجوزه مع الشرط ترغيبا في
الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع
اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع النقص** فانه نوع من المشقة
فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر

اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النسا رحمة عليه ولم يجبرهن على
الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة
والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس
الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقا بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف
من الحر في الحدود والعدد مما سياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة
نختم بها الكلام على هذه القاعدة **الاولى** المشاق على قسمين مشقة لا تنفك
عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضو والغسل ومشقة الصوم في شدة
الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة
الم الحد ودو رجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة
فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه
او من حصول مرض وكذا اشترط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا ياويه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر
كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضا الوضوء واما المشقة
التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب **الاولى** مشقة عظيمة فادحة
كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضا فهي موجبة
للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم
السلامة لم يجب **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي
لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم

الكتابة لا تبطل بالشروط الفاسدة

تجوز الوصية بجميع المال عند عدم الورثة

لا يجب تزكية الشهود

٤١

رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى إن كان مريضا لا يضره معه الصوم
وإلا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضره ليس بمرخص للفطر في رمضان وكلامنا
وكلامنا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وإن لم يضر إن
كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء
البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في كل حق
إنسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من
شق محمل أو رأس زاملة ومن المشكل التيمم فإنهم اشترطوا في المرض
المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه ذهابا أو منفعة أو حدوث
مرض أو بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع أن مشقة السفر دون
ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة

الفائدة الثانية تخفيفات الشرع أنواع **الأول** تخفيف
إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل وأما على قولنا من أن
القصر أصل والإتمام فرض بعده فلا إلا صورة **الثالث** تخفيف إبدال
كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع
والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام **الرابع** تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على
الصحيح بعد ملك النصاب في الأول ووجود الرأس بصفة المؤنة
والولاية **الخامس** تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان
للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب
الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف

الفائدة الثالثة المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
إلا الإذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي
في جنايات الإحرام **وقال في باب الأنجاس** إن الإمام يقول بتغليظ
نجاسة الأرواث لقوله عليه السلام إنها ركس أي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فإن البلوى فيه أعم انتهى
وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على
قول أبي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الغليظة على
قولهما وفي إصابته كما في الاختيار أيضا والمحيط وهو زيادة حسنة
ليشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه لا حرج في اجتنابه ولا
بلوى في إصابته على اختلاف العبارتين إنما هو بالنسبة إلى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي أن ما عمت
بليته خفت قضيته انتهى

الفائدة الرابعة ذكر بعضهم
أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله
كلما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده ونظيرها تين القاعدتين في
التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر
في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي إن شاء الله ذكر فروعهما

القاعدة الخامسة الضرر يزال أصلها قوله صلى

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعباده ابن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا
ولا جزا انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعه وغيرهما ويبتني
على هذه القاعده كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع
ابواب الخيارات والحجر بانواعه على المفتى به والشفعه فانها للشريك
لدفع ضرر القسمه وللجار لدفع جار السوء يجبر بها تعلو الدار
وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على
القسمه بشرطه ونصب الايمه والقضاه ودفع الصايل وقتال المشركين
والبغاه وفي كتاب البزازيه من كتاب الكراهيه باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر بان
يخبرهم وقت الارتقا ليستتروا مره او مرتين فان فعل والا رفع الى
الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعده مع التي قبلها متحده او
متداخله ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميته عند المخمصه واساغة اللقمه بالخمر والتلفظ بكلمه
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعيه على هذه
القاعده بشرط عدم نقصانها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه
لا يحل اكله للمضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا

يجوز اخذ مال الممتنع
من ادا الدين بغير اذنه

ما يفيده فانهم قالوا المكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم
لان مفسدة قتل نفسه اخف من قتل غيره وقالوا الولد لو دفن بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على
قبره ولا يخرج الثانيه ما ابيح للضروره يتقدر بقدرها وكذا قال
في ايمان الظهيريه ان اليمين الكاذبه لا تباح للضروره وانما يباح التعريض
انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميته
الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجه لانه
انما ابيح للضروره قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
[illegible] وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمه وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون
الاواني لانه لا ضروره في الاواني لجريان العاده بتخميرها وفرق كثير
من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضروره
لان ليس لها روس حاجزه والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم
الضروره وبخلاف الكثير ولكن المعتمد عدم الفرق بين ابار الفلوات
والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى
عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الما المستعمل على روايه النجاسه
للضروره ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره من الما لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضروره والجبيره يجب
ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر
انما ينظر من العوره بقدر الحاجه وفروع الشافعيه عليها ان المجنون

وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضروره في الاواني

والعفو
لا فرق بين ابار الامصار
وبين الصحيح والمنكسر

لا يجوز تزوجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى والمراد لما احتجنا
تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل
التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه
وان كان لمرض بطل ببرؤه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج
على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح لعدم
الاشهاد او ما فر انعقد من ان تبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا
لموت الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب
العمارة على قولهم الشريك وانما يقال للمريد لها انفق واحبس العين
الى استيفاء قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي
والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من
كتاب القاضي ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل ولا يجبر على
تزوج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا
شيء من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ومنها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب
نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر
العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة
في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا
للضرر العام ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى
لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما دفعا

وعدم وجوب العمارة على الشريك وفيه يجبر الشريك

يحجر على العاقل البالغ الحر

يباع مال المديون المحبوس

للضرر عن الغرما وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه
عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح
منظومة ابن وهبان من الدعوى تنبيه تقيد القاعدة ايضا بما
لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار
على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن
الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساجة اي خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البنا اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان
كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب
ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا
ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة
فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره
فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه
في قدر من النحاس ولم يتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي
في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها
فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه
ارش القدر او ماكولة ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب
القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسالة البقر
ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه

يسعر الطعام اذا بيع بغبن فاحش

يباع طعام المحتكر جبرا عليه

يحبس الاب اذا امتنع من الانفاق على ولده

يجوز دخول الشخص محل غيره

يجوز شق بطن الميتة لاخراج الولد

لا خفاه ومنها مسيلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق بطن الميتة
لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر ابو حنيفه فعاش الولد كما
فى الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لولوة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمى اعظم من حرمة المال وسوى الشافعيه بينهما فى جواز
الشق وفى تهذيب القلانسى من الحظر والاباحه وقيمة الدرة فى
تركته وان لم يترك شيا لا يجب شى انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر
القسمه وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال
لان ضرره وعدمه فى عدم القسمه اعظم من ضرر شريكه بها وثامن
هذه القاعده قاعدة رابعة وهى اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمها
ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعى فى باب شروط الصلاة ثم الاصل
فى جنس هذه المسايل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان ياخذ
بايهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة
ولا ضرورة فى حق الزياده مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان
لم يسجد لم يسل فانه يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك
السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار فى التطوع على الدابه ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ
لا يقدر على القراءة قايما ويقدر عليها قاعدا يصلى قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار
فى النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى فى الفصلين قايما مع الحدث
وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر
الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوايهما فى المنع ولو
كان احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلى فى اقلهما دما ولا يجوز عكسه

لان للربع حكم الكل ولو كان فى كل واحد منهما قدر الربع او كان فى احدهما
اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفى الاخر قدر الربع صلى فى ايهما شا لاستوايهما
فى الحكم والافضل ان يصلى فى اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهر
والاخر اقل من الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولا يجوز فى العكس ولو
ان امراة لو صلت قايمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف منها شى فانها تصلى قاعدة لما ذكر ان ترك
القيام اهون ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما
دونه لا يجوز يعطى له حكمه الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى
ومن هذا القبيل ما ذكره فى الخلاصه انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر
على القيام ولو صلى فى بيته صلى قايما يخرج اليها ويصلى قاعدا وهو الصحيح
ونقل فى شرح منية المصلى تصحيحا اخر انه يصلى فى بيته قايما وهو الا ظهر
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعه
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا فى البزا زيه
ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفى البزاز يه
لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد
الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعى من اخر كتاب
الاكراه لو قال له لتلقين نفسك فى النار او من الجبل او لاقتلنك وكان
الالقا بحيث لا ينجو اه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شا فعل ذلك وان

شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفه لانه ابتلي بليتين فيختار
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل
سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحربي اذا وقع في
سفينه وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الما غرق فعنده يختار ايهما
شا وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص
بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف
فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفه تجب الديه وهي مسيلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعده الرابعه قاعده خامسه وهي درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارض مفسده ومصلحة قدم دفع المفسده غالبا
لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال
عليه السلام اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله
افضل من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقه ولم يسامح
في الاقدام على المنهيات خصوصا الكباير من ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل
اذا لم يجد سترة من الرجال لا يتوضأ ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم
يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة
بين النسا كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقايه ومن فروع ذلك
المبالغه في المضمضه والاستنشاق مسنونه وتكره للصايم وتخليل

مطلب من لم يجد سترة ترك الاستنجا

الشعر سنه في الطهاره ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسده فمن ذلك الصلاه مع شرط من شروطها من الطهاره او الستر او
الاستقبال فان في كل ذلك مفسده لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى
في ان لا يناجي الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شي من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاه على هذه المفسده ومنه الكذب مفسدة
محرمه ومتى تضمن جلب مصلحه تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجه لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقه **القاعدة الرابعه** من الخامسه الحاجه
تنزل منزلة الضروره عامة كانت او خاصة ولهذا اجوزت الاجارة على
خلاف القياس للحاجه وكذا قلنا لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعه فلا حاجه بخلاف ما اذا اختلف **ومنها** ضمان الدرك جوز
على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم
دفعا لحاجة المفاليس **ومنها** جواز الاستصناع للحاجه ودخول الحمام
مع جهالة مكثه فيها وما يستعمل من مايها وشربة السقا ومنها الافتا
بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه
بيع الامانه والشافعيه يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنيه والبغيه يجوز
للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعده السادسه** العاده محكمه
واصله قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال
العلائي لم اجده مرفوعا في شي من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد
طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود

الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة جاز

بيع الوفاء

يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
رجع اليه في الفقه في مسايل كثيره حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول
في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة من الاستعمال فقيل هما
مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه
المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه
في الكشف الكبير وذكر المفتي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في
النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة
العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طايفة
مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية
كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
فا فرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها
وقوع البعر الكثير في البير الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير
بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا اذا جاوز الدم
على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلاة
مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راي يظن انه خارج الصلاة ومنه
تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظير وفيما لا نص فيه من الاموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله
او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ذكره في فتح القدير من باب الربو ولا خصوصية للربا وانما العرف غير

تعريف العادة فقال هي عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة

المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه

معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل
يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال
في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع
حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه
وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة
بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد
الزايد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ
الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي
والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره في مسايل الايمان
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الاول بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة
ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا
وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى
في الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصايد بترك اكله للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات الثالث
لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول **المبحث**
الثالث انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم
او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية
والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف
فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم

اختلف في العادة في الحيض والعرف على قول ابي يوسف

يصرحا بالحلول ولا الحل تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ كل
جمعة قدرا معلوما انصرف رايه بلا بيان قالوا الان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشترى توليه ولم يبين التقسيط للمشترى هل للمشترى
للمشترى الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه
حالا بالعقد ذكره الزيلعي فى التوليه ومنها فى استيجار الكاتب قالوا
الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغى ان يكون
الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف الدابه فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر فسدت كما فى
البزازيه بخلاف استيجار الظير بطعامها وكسوتها فانه جايز وان
كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابه على مالكها دون المستاجر
ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كذا فى البزازيه
ومنها ما فى وقف القنيه بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذ بلا صريح بغير اذن
الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير
صريح الاذن فى ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطاله فى المدارس كايام
الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان فى دروس الفقه لم ارها صريحة
فى كلامهم والمسيلة على وجهين فان كانت مشروطه لم يسقط من المعلوم
شى والا فينبغى ان يلحق ببطاله القاضى وقد اختلفوا فى اخذ القاضى
ما رتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط انه ياخذ يوم
البطاله لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا ياخذ انتهى وفى المنيه القاضى
يستحق الكفايه من بيت المال فى اليوم البطاله فى الاصح واختاره فى منظومة

علف ح

المستاجر اذا ترك الدابة جوعا فماتت لم يضمنها

ليس للامام والموذن اخذ الشمع الباقي من الوقود

ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغى ان يكون كذلك فى المدارس لان يوم
البطاله للاستراحه وفى الحقيقة يكون للمطالعه والتحرير عند ذوى
الهمه ولكن تعارف الفقها فى زماننا بطالة طويله ادت الى ان صار
الغالب البطاله وايام التدريس قليله وبعض المدرسين يتقدم فى اخذ
المعلوم على عمله محتجا بما قاله بان المدرس من الشعاير مستندا لما قال
فى الحاوى القدسى مع ان ما فى الحاوى انما هو فى المدرس للمدرسة
لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان
المدرسه تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد
فانه لا يتعطل لغيبة المدرس **فايده** نقل فى القنيه ان الامام
للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله عبارته
فى باب الامامه امام يترك الامامة لزيارة اقربايه فى الرساتيق اسبوعا
او نحوه او لمصيبه او لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العاده والشرع
انتهى ومنها المدارس الموقوفه على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف
فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر
ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم
على ما فى الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو
عرف الناس الان قال الجلال الاسيوطى وهو شرط المدرسه الشيخونيه
كما رايته فى شرط واقفها قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر
شيخه الحافظ ابا الفضل العراقى عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع
شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذلك اصطلاح كل بلد
فان اهل الشام يلقون درس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس فى بعض

الاوقات بخلاف المصريين فان العاده جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحيث
ما يعتزا فيهما من الحديث **فصل في تعارض العرف**
مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان قال حلف
لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضي بالسراج لم يحنث بجلوسه على
الارض ولا بالاستضاءه بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمي الشمس سراجا
ولو حلف لا ياكل لحما لا يحنث باكل لحم السمك وان سماها الله لحما في القران ولو حلف
لا يركب دابه فركب كافرا لم يحنث وان سماها الله تعالى دابه ولو حلف لا يجلس تحت
سقف فجلس تحت السما لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسايل قيدم
الشرع على العرف **الاولى** لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازه كما في عامة الكتب
الثانيه لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة
بعد الفجر بنية من اهله **الثالثه** حلف لا ينكح فلانه حنث بالعقد لان النكاح
شرعا الا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف ما لو حلف لا ينكح زوجته فانه للوطي بالعقد
الرابعه لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رويه
ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرويه فيه بمعنى العلم في قوله عليه السلام
صوموا لرويته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا
خصوص الشرع قالوا والوصي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع
ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وهنا فرعان مخرجان لم ارهما الان صريحا احدهما
حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر
وامة لو حلف لا يشرب ماء فشرب ما تغير تغيرا فالعبرة للغالب كما صرحوا به في
الرضاع **فصل** في تعارض العرف مع اللغه صرح الزيلعي وغيره بان الايمان
مبنية على العرف لا على الحقايق اللغويه وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز

حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهره لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذره والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنيه ومنها الشوا والطبيخ على اللحم
فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزوره في الطبيخ بالارز المطبوخ
بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقليه يابسه ومنها الراس ما يباع في
مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعه او كنيسه
او بيت نار او الكعبه لم يحنث **تنبيه** خرج عن بنا الايمان على العرف
مسايل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن
الفتوي على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف
اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقه تترك بدلالة العادة
اذ ليست العاده الا عرفا عمليا انتهى **الثانيه** حلف لا يركب حيوانا حنث بالركوب
على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا
للزيلعي بخلاف لا يركب دابه كما قدمناه وقد استمر على ما يحمده وقد علمت
رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع **الثالثه** حلف لا يهدم بيتا حنث
بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل
بحقيقته اللغويه **الرابعه** حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في
الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا وكذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل
الكوفه واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا
ومقاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والوقوف
على السطح دخول ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى دخولا عندهم انتهى
المبحث الثالث العاده المطرده هل تنزل منزلة الشرط

قال في اجارة الظهيريه والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في
الاجر وعدمه وقد جرت العاده عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجر
فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له
اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعه بالا
وقيام حاله بها كان القول قوله والا لا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصيه لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان
السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في
البزازيه ومن هذا القبيل المعد للاستغلال ولكن اقالوا المعروف كالمشروط
فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان يمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازيه المشروط عرفا كالمشروط شرعا
منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا للعادته
منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العاده بالامان للكافر هل
يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين
تاليف هذا المحل ورد علي سوال في من اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار
اذن للمستاجر في استعماله فتلف وقد جري العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه
والعاريه اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونه عند نا في رواية
ذكرها الزيلعي في باب العاريه وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعد
في البزازيه عن الينابيع ثم قال اما الوديعه والعين الموجر فلا يضمنان
بحال انتهى ولكن في البزازيه قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له

مطلب كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط

مطلب العاريه اذا شرط فيها الضمان تصير مضمونه

فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز
الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عاريه ولا بينه ففيه اختلاف
والمختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عاريه لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى
وفي الكبري للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينه لان الظاهر
شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة
بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل من قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى
به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان نظرا الى حال الاب في العرف وما في
الكبري نظرا الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشيا على ما جرت به العاده فان كان الغالب
الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان
الرجل باخذ المال من حيث وجده ولا يتامل في الحرام والحلال فالسوال
عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعه والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب داخل في التعارف ذكره
في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حايك لمدة معلومة لتعليم
النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى
والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلده في ذلك العمل فان كان
العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان
يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى مما

اختلف الاب والزوج في الجهيز

بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان
الاجره توخذ من الكل وكذا في منافع القريه وتمامه في منية المفتي وفيها لو دفع
غزلا الى حايك ليد لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره
للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو
المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر
العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته فقال كل جارية
اشتريها فهي حره وهو يعني على كل سفينة جاريه عملت بنيته ولا يقع عليه
العتق قال الله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا
نوى ذلك عملت نيته لانه ظالم في هذا الاستحلاف ونية المظلوم في هذا
فيما يحلف عليه معتبره وان حلفته بطلاق كل امراة اتزوجها عليك فليقل
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة على رقبتك
فتعمل بنيته لانه نوى حقيقته كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب
سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها
انها زيوف او نبهرجه يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع او قرض
لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل
وان اقر بالف غصبا او وديعه ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى
لا تنزل على العاده لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف
المتاخر بخلاف العقد فانه شرط في الحال فيقيده العرف قال في البزازيه
من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفه احدها
اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشره حمر وفي البلد نقود مختلفه

حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوضحنا في
ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان تخرج عليها مسئلتان احداهما مسئلة
البطاله في المدارس فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصه حمل عليها ما وقف
بعدها ما وقف قبلها الثانيه اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك
شافعيا ثم صار الان حنفيا الا قاضي عليه الانيابه هل يكون النظر له لانه الحاكم
او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعده الثاني وكذا قالوا في
الايمان لو حلفه والي بلده ليعلمنه بكل داعر دخل البلده بطلت اليمين بعزل
الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم اراد الان حكم ما اذا حلف متى راى منكرا
رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلد
على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد
الموقوفه او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم
في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله
صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون
النظر لقاضي البلد الموقوفه لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصد
به فصل المصلحه وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من ينظر الى المداعي والمرافع واختلف
التصحيح في هذه المسئله **تنبيه** هل المعتبر في بناء الاحكام العرف العام
او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب **الاول** قال في البزازيه
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض
لحفظ مراة او ملعقة كل شهر بعشره وقيمتها لا يزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال

مثلا

صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة للا
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت به
الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان
يثبت لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا
الشي لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر
قال رضي الله عنه وهو الصواب انتهى وذكر من كتاب الكراهية قبيل التحري
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة
الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ
بلخ وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواز الكفاف لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى
وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول السادس من انه
صحيح قالوا الحاجة للناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة
وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار
فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول
على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه الحوانيت
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية

ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا
اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص
قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا مطلب في النزول عن الوظائف بالدراهم
ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض المبلغ منه ثم اراد الرجوع عليه
لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة
في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون
غيرها لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي
ست الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة
اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة
الضرر يزال السادسة العادة محكمة والان نشرع في النوع الثاني النوع الثاني
من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية [19]
الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي
الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول
وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في
العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه
لان الاصل في القضاء راي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان
الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا
في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك

لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير
الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصه
فمنهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي
برد شهادة الفاسق ثم تاب واعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول
شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصه
ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا
في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان
احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طايفة بقتله يوم النحر بمكة
وطايفة يومه بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم يعتبر
الثاني لاتصال القضا بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد
الانائين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن
هذا مبني على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان الاناآن
يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم القاضي بشي ثم تغير اجتهاده
لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في
المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضا
واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه انه لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا المسايل
المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعده والحوائج
اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احداهما نقض القسمة اذا

ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان
نقضها لفوات شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من
الابتدا فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاوه الثانيه
اذا راى الامام شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور
العامه والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها
تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب
الواقعه عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه
فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به
ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا
بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه
البزازيه والعلامه قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد
العلامه قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون
قضا بان الشفعه للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس
واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا
شرايطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان
تلك الحادثه والدعوى وكيفيه لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب
في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكميه انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر
على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسه ببخارى وكان
يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبتهم في سجلاتهم
كتبت في تلك النسخه بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك

شرط نفاذ القضاء في المجتهد ان يكون في حادثة ودعوى
هذا الشرط كان فتوى

القاضي على السعدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت
او مثلك فلا بد ان يتوقف بالوقف على حقيقته ذلك فلا بد من التفسير وعن الشيخ الامام
ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم
ياتوا بها صحيحه فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصه
من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضرات بكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا
الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا
الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظه الشهادة بتمامها ولا يكتفي
بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الحكميه الى اخره وحكى
فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسه الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا
يكون في التدارك حرج انتهى الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم
بالموجب باعتبار الاستواء في التناقض السابق فان وقع التنازع بين خصمين
في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالمو
ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي
ووقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا
فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه
لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف
ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط

عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم
يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف ولا تضمنه من صحة الشروط
فليس لنا في الحكم بابطاله باعتبار العلة والنظر او الاستبدال
الرابع ينبغي الفرع حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع
عنها واما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء
به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة
مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع
انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها
وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف
النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي
المجمع للمصنف وابن الملك وصرح بمعنى السبكي في فتاواه بان ما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه
في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما قال في الهدايه
ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل
عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره يدل عليه ايضا ما في الذخيره
والولوالجيه وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم
حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي
ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله اعلم

القاعدة الثانيه

اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبعضها ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة مما اجتمع

في اذا اجتمع الحلال والحرام

الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه
البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكره الزيلعي
شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا من فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشيا
الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم
ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل وفي التحريم يتقدم تقليلا وقد اوضحناه
في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما
سيل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم
احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق
الازار وحديث كل شي الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي ورجح محمد شعار وبه
قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات
لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على
شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا فاللحم
يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية كذا في الفوايد
الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلبه غير مجوسي
او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها اما في صيد

ابويه ماكول والاخر لا يحل اكله على الاصح

والحوان

الحالية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه عليه مجوسي
لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة ومنها لو
كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في
الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار
لقوايمه لا لراسه حتى لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شي بقتله ولا
يشترط ان تكون جميع قوايمه في الحرم والبعض في الحل وجب الجزا بقتله
لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان
تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان
في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث
بعض اصلها في الحرم وبعضه في الحل فعلى القاطع الضمان سوا كان
الغصن من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ
الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه
يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند
الضرورة والمسالتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة
ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم
جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس
له الوطي ولا بالتحري سوا كن محصورات اولا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم
قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي
احداهما تعيينا للطلاق الاخرى من صورها على اكثر من اربع فانه يحرم عليه

لعله في اصلها واغصانها فيضمن والثاني ان يكون اصلها في الحل صح

الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان
فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس
او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختيار اربع
مطلقا او احد الاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في
ما او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسايل الاولى من احد ابويه
كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي
ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده
تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد في الاواني
اذا كان بعضها طاهرا او بعضها نجسا والاقل نجس جاز ويريق ما غلب
على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان
الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة
بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سوا كان الاكثر نجسا او لا والفرق
بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة الضرورة
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق
بمسالة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير
اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم اره الان وفي الخلاصة
من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر

وهو غيب او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى
ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون
الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة
لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل
مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا
قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات
الاحرام السادسة اذا اختلط مايع طاهر بما مطلق فالعبرة للغالب فان
غلب الما جازت الطهارة به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا
تعتبر الغلبة السابعة لو اختلط لبن المراة بما او بدوا او بلبن شاة فالمعتبر
الغالب وثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلفوا فيما اذا
اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار
للغلبة كما بيناه في الرضاع الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا
باس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني
وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوايز السلطان والحيلة فيه ان يشتري
شيئا بمال مطلق ثم ينقده من اي مال شا كذا رواه الثاني عن الامام
وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله
قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب

الامام فنيمن به ودع وصنا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسه كذا في
البزازيه من الكراهيه التاسعه اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر
كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازيه من اللقطه اتخذ برج حمام في
قريه ينبغي له ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها
كالضاله الى اخر ما فيها العاشره قال في القنيه من الكراهيه غلب على
ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقد مناه عن
الملتقط في المبحث الثالث من قاعده اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشرا
جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف عشرة وشرا لحم اللاحين
اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرا بيض المقامرين الكسره
وجوز القمار اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئله الخلط فمذكوره
باقسامها في البزازيه من الوديعه واما مسئله ما اذا اختلط الحلال
بالحرام في البلد فانه يجوز الشرا والاخذ الا ان تقوم دلاله على انه من الحرام
كما في التتمه يدخل في هذه القاعده ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او
نيه ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة
ومجوسية ووثنيه وطفلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال
اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهدايه وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه
يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او احديهما فقط ولكن لو تزوج
امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمي ما يحل وما يحرم

كان

فان اختلط حمام غيرها حبا

٥٧

كان تزوجها على عشره دراهم ودن من خمر فلها العشره وبطل الخمر ومنها
الخلع فكالمهر فيها غلب الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزله الشرط
الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر
المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر
المثل ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقه واحدة فان كان
الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكيه والميته والحر والعبد فانه يسري
البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر
وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجمله كما اذا جمع بين المدبر والقن
او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد
الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى القن لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر
بخلاف الغامر بالمعجمه اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا
شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثه فانه لا يصح في الثلاثه ويبطل فيما زاد بل
يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزايد بعد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا
ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع ان كان المجهول لا يفضي جهالته
الى المنازعه لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجاره
وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا
بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه في الشهر الاول فقط ولم
ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا
فخالف بزياده او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها
الكفاله والابرا وينبغي ان لا يتعدي الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت

لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهدا قالوا واهدى
الى القاضي من له عادة بالاهدا له قبل القضا وزاد يرد القاضي الزايد لا الكل
كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر واما
اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان فاهدى ثوبا حريرا لم
اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها
من الجائز ومنها الوصيه فلو اوصى لاجنبي وورثته فللاجنبي نصفها
وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل ولاجنبي ومنها الاقرار قال
الزيلعي لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا
انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاذبا الشركه صححه
في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهاده فاذا جمع فيها بين من يجوز
له شهادته ومن لا يجوز ففي الظهيريه منها رجل مات واوصى لفقرا
جيرانه بشي وانكر الورثه وصيته فشهد على الوصيه رجلان من جيرانه
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما فيما
يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهاده واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانه
لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكره في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل الشهاده في
البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في

والحوان

الوقف محمول على ما اذا كانوا لا يحصون انتهى وفي القنيه اخ واخت
ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ
قال الشهاده اذا ردت بعضها ترد كلها وفي روضة الفقها ان اشهد لمن تجوز
له الشهاده بالاتفاق واختلف الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا
في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل الا اذا كانت لاجل الدنيا سوا كانت
على عدوه او على غيره بنا على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى والاخر خالفها
وكتبنا في الفوايد المستثنى من ذلك ومنها القضا فاذا امتنع القضا
للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازيه ومنها باب العبادات
فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا
عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا
فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا نقول بدخوله
فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى
الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي
بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل ومنها اذا صلى على حي
وميت وينبغي ان تصح على الميت ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم
فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا
يطهر المني كما صرحوا به وبهذا قال شمس الايمه السرخسي مسيله المني
مشكله لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا
انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجا تبعا ايضا
وجوابه ان التبعيه فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار

منى

لو استنجى بحجر ثم
ناصاب ثو

من نبه عليه ومنها بابا الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها او
عبده وعبد غيره او طلقها ومعا نفذ فيما ملكه ومنها لو استعار شيئا
ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا
او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن واستثنى الشارح ما اذا
عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن
لكونه خلافا الى خير ومنها لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا في ما زاد
على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قاري
الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في كله **تنبيه**
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب السفر
فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان
لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم
وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان في عكسه
انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب
الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا
فكذلك على الاصح طرد القاعدة واما عندنا فلا فان مدته مدة المسافر
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فليس له القصر ولزمه الاتمام
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه
يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر في اثنا
النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** هل يدخل في هذه القاعدة
قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت

او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا
وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كغيرها **الثانية**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل
والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا قال الحاكم
في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن
كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم
يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون
بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان
كان الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل
لرجل وعلوه لاخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه
مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على
الاخر وتمامه في العلائية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من جزئياتها
وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر
العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال .

لو دخل الوقت

ممن اثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه
اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل وقت الصلاة ومعه
ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق
في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب بنوبته في القراءة لان قراءة العلم
والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال الاسيوطي من المشكل
على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام
ويندب للمجرور ان يساعده فهذا ايثار عن نفسه قربة وهو اجر الصف
الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منتقى المغني فقير محتاج معه
دراهم فاراد ان يوثر الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار
افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة
الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم
ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد ان بالبيع على الاظهر
ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسايل
منها يصح اعتاق دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل دابة

الحوائج

ومنها

ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا صالحا وولدته لاقل من ستة اشهر
ومنها انه يورث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين
ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين
له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي في مدة تتصور عند اهل الخبرة
في البهايم ومنها صحة التدبير ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية
في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية وخرج
عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا
فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والدين الصفة
تابعة لموصوفها فلا تفرد بالحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح
لانه حقه كما في ومما خرج لو اسقط حقه في حبس الرهن قالوا
صح ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان
الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل
على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون
الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم الثانية
التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة في ايام الجنون وقلنا
بعدم القضا لا تقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال
العمرة لا ياتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنه من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلما وطلبتهم والمفتين وطلبتهم والفقها يفرض لاولادهم تبعا
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس

يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقرائة
فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجرا الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب من ذلك ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا ابري الاصيل
بري الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن
فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانيه ومنها لو ادعى الزوج الخلع
فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض
الثانيه التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على
امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان اشتغل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضيخان في الفتاوي ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
في الرباعيه **الرابعه** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب
منها يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع عشر
والثلثين من جامع الفصولين بما يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا منه
قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت
لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن ادى المعتق الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة
برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك

النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اباها بعد ذلك انتقض النكاح
الاول ومنه شرى كر بر عينا فامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع
اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وتبعا لاجل الغرارة ومن شرا ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرويه لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه
الوكيل وهو يراه سقط خيار رويه موكله عند ابي حنيفه خلافا لهما وقريب من
هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز انتهاء منه القاضي اذا استخلف
مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح
ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك
التوكيل به وعلى هذا اجازة بيع بايعه فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط
علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتها عن بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتدا ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان
له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية
القضا فاذا لو بنه اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فايده** ظهرت
بمسيلتين يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح الى تقليد الفاسق القضا ابتدا ولو كان عدلا ففسق انعزل عند
بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانيه لو ابق الماذون انحجر ولو
اذن الابق صح كما في قضا المعراج وفيه قاضيخان بما في بديه **القاعدة**
الخامسه تصرف الامام على الرعيه منوط بالمصلحة وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظله المبنيه في طريق
العامه وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب

الجنايات ان السلطان لا يبيع اى عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما القصاص والصلح
وعلله في بابه بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه
سعيد بن منصور عن البرا قال عمر رضي الله عنه انى انزلت نفسي من مال
الله تعالى بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته
فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج قال بعث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث
عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على
مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله ابن مسعود وربعها الاخر لعثمان ابن حنيف وقال انى انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى
ارضا يوخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا الاجود
له التفضيل ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة والراى الى الامام من تفضيل
وتسويه من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وان فضل من الناس شى بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه
بين الناس المسلمين وان قصر فى ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى
وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال
وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى
ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زياده فان قصر فى ذلك كان
الله حسيبا عليه انتهى وفى كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه

قسم المال بين الناس بالتسوية فجا ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك
قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم
فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق
والقدم والفضل فما اعرفنى بذلك انما شى ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
والاسوة فيه خير من الاثره فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت الفتوح
فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا
اربعة الاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على
قدر منازلهم من السوابق انتهى وفى القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم
كان ابو بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس فى العطا من بيت المال وكان
عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجه والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه فى زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفى البزازيه
السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحه فيما يتعلق بالامور العامه لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان
خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج من باب احيا
الموات وليس للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهى
وقال قاضيخان فى فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا
ارضا من اراضى البلده حوانيت موقوفه على المسجد او امرهم ان يزيدوا فى
مسجدهم قالوا ان كانت البلده فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس

وانما ذلك

ينفذ امر السلطان فيها انتهى وان كانت فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ
امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازيه له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له من العطا
ويبذل له من العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي
جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل له لرضا الغير
وجعله غيران السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق
واثبات غيره مقامه انتهى **تنبيه** اخر تصرف القاضي فيما له فعله في اموال
اليتامى والتركات والاوقاف مقيدا بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق
فبان بعد الايتمار دين يحيط الثلثين فشرا القاضي عجز عن الموصى كيلا يصير
ضمنا بالعهده واعتاقه لغو لتعدي الوصيه وهي الثلث بعد الدين قال
الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولايه العامه
لان ولاية القاضي مقيده بالنظر ولم يوجد فيلغو انتهى وفي فتاوى الولوالجيه
رجل اوصى الى رجل وامراه ان يتصدق من ماله على فقرا البلدة كذا بمائة دينار
وكان الوصي يبعد من تلك البلده وله بتلك البلده غريم له عليه الدراهم
ولم يجد الوصي الى تلك البلده سبيلا فامر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت
قايمة انتهى فبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى وصرح
في الذخيره والولوالجيه وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى
وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى

للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سيلت
عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط
للفقرا فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع
الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينيذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف
وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف
او قرره لمن يملك نصابا لم يصح سيلت لو قرر من فايض وقف وسكت الواقف
عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانيه ان
فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في
البزازيه وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اذا اتحد
واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا ان من
القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص وفي
الملتقط القاضي اذا زوج الصغيره من غير كفو لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد
بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحايط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على
[illegible] ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي
لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعده السادسه**
الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من
حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريره ادفعوا الحدود
ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي
في العفو خير من ان يخطي في العقوبه واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا
ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير راجع فقهها

مطلب
تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
ان كان من وقف مشروط
للفقرا فالتقرير صحيح لكن ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره

من القضا الباطل القضا
بخلاف شرط الواقف

الامصار على ان الحدود تندرا بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه
وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا
قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى
تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد
من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية زوجته او ابيه او امه
او جده او جدته وان علا ووطي المطلقة ثلاثا في العده او باينا على
مال او المختلعه وام الولد اذا اعتقها وهي في العده ووطي العبد جارية
مولاه والمرتهن في حق المرهونه في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي
هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي
وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا
بعلمهما بالحرمه والشبهه في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة
طلاقا باينا بالكنايات والجاريه المبيعه اذا وطيها البايع قبل تسليمها الى المشتري
والمجعوله مهرا اذا وطيها الزوج قبل تسليمها الى الزوجه والمشتركه بين
الواطي وغيره والمرهونه اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت
انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام
لان المانع هو الشبهه في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي جارية
عبده الماذون المديون ومكاتبه ووطي البايع الجاريه المبيعه بعد القبض في
البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبرا والزوجه المحرمه بالرده وبالمطاوعة لابنه او بجماعة
لامها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفه وهي شبهة العقد
فلا حد اذا وطي محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمه فلا حد عليه

الحوا…

اصحابنا في الاصول على ان الحقيقه اذا كانت متعذره فانه يصار الى المجاز فلو
حلف لا ياكل من هذه النخله او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج منها
وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو
اكل عين الشجره والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر وان تعذرت الحقيقه والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح
اهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامراته المعروفه لابيها هذه بنتي لم تحرم
بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح
بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم وله موال اعتقوهم
انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقه ولا شي لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع
بينهما ومما فرعته على هذه القاعده ما في الخانيه رجل له امراتان فقال لاحداهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزياده على فلانه
لا يقع على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد
فلا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاد الطحاوي حكاها في يتيمه
الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال
احدكما طالق ففي الخانيه ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفه وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع
بين امراته واجنبيه وقال طلقت احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما
طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع
بين امراته وبين ما ليس بمحل الطلاق كالبهيمه والحجر وقال احداكما طالق
طلقت امراته في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين

امراته الحيه والميته وقال احداكما طالق لا تطلق الحيه انتهى ثم قال فيهما ولو
جمع بين امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال
احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال
احداكما طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار
او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا كان
المضموم ادميا فانه صالح في الجمله الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال اذ الطلاق لازالة الوصله
وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعده قول الامام الاعظم لعبده الاكبر
سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في
المنار من بحث الحروف من او وقالا لا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا
انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في العبدين والعمل بالمحتمل اولى
من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته
وهما ينكران الاستعاره عند استحالة الحكم انتهى قيد باو لانه لو قال
لعبده ودابته احدكما حر عتق العبد بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح
المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم
صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له
موال وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فا فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز لا
ولا ينوي خلافا لما عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا

مسئلة

الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا الاجنبي مع النسيان والخطا وباقسام صوم
مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية فهل تسقطها لم ارها الان ومن العجيب
ان الحنفيه شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي
الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفه ومن شرب النبيذ يحد ولا
يراعى خلاف ابي حنيفه انتهى القاعدة السابعه الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او
بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى ارض مسبعه
او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة
الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل
باب القسامه وام الولد كالحر ولم ار حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولاده وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعده
لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانيه ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا
مهر وهذا مما يقال لنا وطي خلا عن العقر او المهر بخلاف ما اذا طاوعته امة
لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعده قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على
سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجه في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في
باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما في
يدها في يده فيقال في اصل القاعده الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجه فانها
في يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت في جامع الفصولين من التاسع
عشر ما نصه امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه

فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المرباع انتهى

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضا متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي انتهى ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا اية فسجد صلبية قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة والحوان

لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا لو ركع لها فورا اجزاه قياسا وهذا من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار ولذا لو قال تلاوتها وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد سوا كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكر ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وسرق وشرب اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شي ولو في يومين فان كان من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزا واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزا على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر لان وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعددت في نصيب شريكه

والكل لها ولا ينعقد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة
فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية
ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما
الحد ولا شي في الافضا لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى
شبهة فلا حد ولا شي في الافضا ووجب العقر وان كانت مكروهة من
غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها
فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ووجب المهر
في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت تجامع مثلها فان كان يستمسك بولها
فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح
الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها
لا تداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها
ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما
والاخر خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما
ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث
الادا والقضا والمعتدة اذا وطيت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما سوا كان الواطي صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق للصواب القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق

والحوان

وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وما لا يجد في وطي محرمه
المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة
وطي امراة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه
ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفا الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني
على انها تندرئ بالشبهة انها لا تثبت بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على
الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم
عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف
فيها لانه لرجا النكول وفيه شبهة حتى اذا انكر القاذف ترك من غير يمين ولا يصح
الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على
اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده
ومن بيت ماذون في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب
السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه يقبل
قول المترجم في الحدود وغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل
عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام الاعجمي
لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه
يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم
الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين تنبيه

القصاص كالحدود في الرفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت الحد ومما فرع عليه انه
لو ذبح بابا فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الديه كما في الخلاصة الديه
العمد ومنها لو حكم القاتل الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل
من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الديه والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال
اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شي في العبد وتجب الديه في غيره واستثنى
في خزانة المفتين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه تجب القصاص وتمامه
في البزازيه وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا
وفي الخانيه ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبه ان الولي عفا عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي
هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل وفي حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل
انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لحصمه
اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسايل الاولى
يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانيه الحدود لا تورث
والقصاص موروث الثالثه لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعه التقادم لا يمنع من الشهاده بالقتل بخلاف الحدود سوى
حد القذف الخامسه يثبت بالاشاره والكتابه من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهدايه من مسايل شتى السادسه لا تجوز الشفاعه في الحدود وتجوز في القصاص
السابعه الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد
فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى اعلم **تنبيه** التعزير يثبت
مع الشبهه ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجوز ان يجري فيه الحلف ويقضى
فيه بالنكول والكفارات تثبت بما يثبت به المال تثبت معها ايضا الا الكفارات

اراد في دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق وقت جعل الامام الاسيوطي
من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله
تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على
اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضه وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه
على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي
الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشي
من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شي من منافع الوقف المذكور في الاستحقاق مقام
المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى
ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي
وعمر ولطيفه وولدي ابنه محمد المتوفي في حال حياة والده وهما عبد الرحمن
وملكه ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه
ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه المذكوره فاجاب
الذي ظهر لي الان ان نصيب عبد القادر جميعه ينقسم على هذا الوقف على
ستين جزا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكه احد عشر ولزينب
سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه
قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثه
وهم عمر وعلي ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه
وللطيفه خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال بمشاركتهم

عبد الرحمن وملكه ولد احمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما لكون
لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا
وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلاثة امور
احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف
لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه
خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لسنه
اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى
لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف
وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسبعمائة وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسئلون عنها ولا ادري
ما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده
ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين
من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات الآخر
عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي
ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف
وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق
قال ومما ينتبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف

في الاستناد الى قول الواقف

على

والحوان

عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس
من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم
الاستحقاق كل واحد منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال
فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا
ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حياة
ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى
اولاده قال وهذا قد كنت في وقته اجنح ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع
عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيه
خلا محمد والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى
ما دل عليه لفظ واقفيها ساوى او وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء
فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال الموقوف عليه او البطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما شبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف
بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا

شرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا
لعلي الثلثان وللطيفه الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكه فلما ماتت
لطيفه انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه شي
لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد
الذين هما منهم ولما توفي علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان
ينتقل نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات
منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبين لها
بنصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمه ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد
القادر كله ينقسم الان على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد انتقل لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن
وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب
ابيها وينتقص ما كان بيد فاطمه بنت لطيفه وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقه الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
ولا شك ان فيه مخالفه لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره
يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفه لبنتها فاطمه
فخالفناه لهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفه قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فقد ان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محز اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط والجوا
المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط

المقتضي

المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم
اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها
ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامه بقوله
من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه
مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح
ومنها اذا تعارض الامر بين اعطا بعض الذريه وحرمانهم تعارضا لا ترجيح
فيه فالاعطا اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شرك بينها وبين بقيه اولاد الاولاد
محقق وكذا فاطمه والزايد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق
عبد الرحمن وملكه له فان لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث
خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا
موجودين فيكون لفاطمه خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه
فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت
الاستحقاق فلما توفيت فاطمه من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب
بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم
نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه نصفه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول
هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصلا لهما

بموت علي وربع الخمس الذي لفاطمه بينهما بالسويه فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس وللملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمه فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث
وربع وهو ستون فقسمنا نصيب القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس
وثلث خمس وللملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي
ولا اشتهر احد من الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله
قلت قابله الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في
تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكليه ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله
لشي من منافع الوقف دليل على قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع
الوقف وهذا اصرح في رد التاويل الذي قاله ويويده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى ولو بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف
فهذه الالفاظ كلها صريحه في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب
في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان

من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاهذا
الكلام بالكليه وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه
لما استووا في الدرجه اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به
حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثه وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفه
خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفه انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمه ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمه بنت بنت لطيفه والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمه
نصف خمس وللملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمه ربع خمس فينقسم نصيب
عبد القادر ستين جزوا لزينب سبعه وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكه احد عشر وهي ثلثا
خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه
والجزم حينئذ بصحة هذه القسمه والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المشكوك في استحقاقه ولكن لا نتردد في ذلك وسيل التقي السبكي ايضا عن
رجل وقف على حمزه ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف

ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزه وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجه وولد لاحد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
موبد الدين بن حمزه فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه
حيا لاخذه ثم ماتت خديجه فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين
فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركه ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه
ان التنصيص على الاخوه وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل
الاستحقاق كالعام فيتقدم الخاص على العام انتهى هذا ما اورده الاسيوطي رحمه
الله في هذه المسيله وانا اذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما افا
ده الاسيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك فاعلم انما اطيل فيها لكثره وقوعها وقد
افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير
ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو
بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد
الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف
مقسوم بين اولاد الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل الطبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين
جميع اولاد الاولاد بالسويه فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فتنتقض القسمه
بموت الطبقه الثانيه ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله
ثم على اولاد اولاده وانما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى

فمن مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ويقسم الربع على هذا
فان لم يبق احد من البطن الاول

ولده ما دام البطن الاول لا تنتقض القسمه ويكون بينهم بالسويه فمن مات من اهل
الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقه فتنتقض
القسمه ويقسم بينهم بالسويه وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي
له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقا الطبقه الاولى
وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمه قلت اما مخالفته في اولاد
المتوفى في حياة ابيه فواجبه لما ذكره الاسيوطي واما قوله بنقض القسمه بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا
لما صوره الخصاف وما صوره السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا **الاولى** وقف على ذريته بلا ترتيب
بين البطون استحق الجميع بالسويه الاعلى والاسفل فتنتقض القسمه في كل
سنه بحسب قلتهم وكثرتهم **الثانيه** وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى
ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات
عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن
الثاني لا مع الاول لكونه منهم **الثالثه** وقف على ولده واولادهم
ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد
الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله **الرابعه** وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني ما دام
واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى
ثم انقرض الاعلى فلا مشاركه له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض
الثاني شارك الثالث **الخامسه وقف على اولاده واولاد اولاد
اولاده** ونسله وذريته ولم يرتب وشرط ان من مات منهم عن ولد فنصيبه له

وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسويه فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون
لهذا الولد سهما سهمه المجعول له معهم بالسويه وما انتقل اليه من والده.
السادسه وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده
واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور
ذكرا وانثى بالسويه فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم
اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولادها ولا ابدا **السابعه** وقف على بناته واولادهن
واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى
اتبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان
مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم
الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا
كانت لولد المتوفى **الثامنه** وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف
وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل
قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين
ثمه بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من
مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى
لكونه قال بعده ان مات عن ولد فنصيبه له ولكن لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل
سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد منها البطن
الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على سته هؤلا الاربعه وعلى الميتين

الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعه فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما
ولو مات واحد من العشره عن ولد ثم مات ثمانيه عن غير ولد تقسم على
سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى
وهم عشره ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن
اولاد ثم مات من الاربعه واحد وترك ولدا او مات اخر عن غير ولد تقسم
الغلة على ثمانيه فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل
سهم ابيه ثم ننظر الى ما اصاب الاربعه يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير
ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمه على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين
الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده
فلو لم يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات
بعض الاعلى ثم من الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات
قبل ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف
رحمه الله الصورة الثانيه من غير زياده ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشره
وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولد لا حق لهما مادام واحد من الاعلى
لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشره وترك كل ولدا
اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف وان استووا في
الطبقه فان بقي منهم واحد قسمت على عشره فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمه لانقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشره واولاد الميت
قبل الوقف فتقسم بالسويه بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده
الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصا

الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثاني ولم يقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده لكون الواقف
قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم
نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فاتوا واحدا بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا
ليس قلت ثم من مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر
جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد
ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذلك كل بطن نصير لهم فانما نقسم على عددهم ونبطل ما كان
قبل ذلك انتهى واخذ بعضهم بعض العصريين من الصورتين وبان
حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم تبان
الفرق بين الصورتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم
اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسألة الخصاف وقف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسألة الخصاف اقتضى
اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي اقتضى
عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا
والدليل على ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه
قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله

كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه
فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد
افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان
صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج كيف يقال بنقض القسمة
فان قلت صدرت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد
معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل
مع البطن الاول فكيف يصح ان ينسب لكلام الخصاف على مسألة
السبكي مع بنا القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما فان وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر
فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان
مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك
لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام
الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب
في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال
قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب
العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات

عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان
من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا
هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم
بالواو فان كان بالواو ينقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى
في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته لمن مات
من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان
نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة
الخصاف الذي قال فيها ينتقض القسمة حيث ذكر بالواو ووقف عليه وان
ذكر بثم لمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له لا ينتقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات
احد ولدي الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات
وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استمر النصف للواحد
والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ
ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد واحد
او هكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا
الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة
وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم يحجب الطبقة السفلى
ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كان اصل يحجب فرعه وفرع
غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان

شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع
في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة
العليا السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد
من قوله طبقة بعد طبقة ومن بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك
انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقتفى
غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى
عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه
واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا لمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ترى العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله
وهو الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على
التاسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات
وفي الخلاصة اذا قال حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في
مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو
فعليه كفارة يمين بيمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين والمجلس
والمجالس فيه سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في
اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال

كفارة ح

هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحده ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر
والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه
يمين واحده وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصه **القاعدة
العاشره** الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشه وفي بعض طرقه ذكر
السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد
به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه فرده عليه فقال الرجل يا رسول
الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه
ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كلما خرج من شي فهو خراجه فخراج
الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله
ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب
خيار العيب ان الزياده المنفصله غير المتولده من الاصل لا تمنع الرد بالعيب
كالكسب والغله وتسلم للمشتري ولا يضره حصولها له مجانا لانها لم تكن
جزا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله طاب الربح
للحديث وهنا سوالان لم ارهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة
الضمان لكان الزوايد قبل القبض للبايع ان تم العقد وانفسخ لكونه من ضمانه
ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان

معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغله بالضمان لزم ان تكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفه في قولنا ان الغاصب
لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في
ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان
ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه
فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل
في روايته ويتصدق به في روايه وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب
للبايع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح
لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانه ولا فرق بين المتعين وغيره وان
كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئله وهي ما لو اعتقت المراة عبدا
فان ولاه يكون لابنها ولو جنى جنايه خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد
مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا
فيها **القاعدة الحاديه عشر السوال** معاد في الجواب ذكره
البزازي في فتاواه من اواخر الوكاله وعن الثاني قال امراة زيد طالق وعبده
حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان
حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال اجزت ذلك علي ان

ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او
الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره ومنها
من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا
وان نوى قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت
امراتي انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال لا نعم فقال السايل
والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر لي
عليك كذا فادفعها الي فقال استهزا نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ
به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع عليه ذلك في شرح المنار من فصل الادله
الفاسده في شرح قوله والعام اذا اخرج مخرج الجزا الى اخره فمن رام الاطلاع فليرجع
اليه وفي يتيمه الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف علي فقل انت طالق
ثلاثا ان اخذت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد فهل يتضمن
الجواب اعادة ما في السوال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا
انتهى **القاعدة الثانيه عشر** لا ينسب الى ساكت قول فلو راى
اجنبي يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو راى القاضي
الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو
راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو راى
غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن وطي
امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف
ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضى عندنا

خلافا لابن ابي ليلى ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح
ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال
ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين وهي
في جامع الفصولين وفي عاريه الخانيه الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج
عن هذه القاعده مسايل كثيره يكون السكوت فيها كالنطق **الاولى** سكوت
البكر عند استيمار وليها قبل التزوج وبعده **الثانيه** سكوتها عند قبض
مهرها **الثالثه** سكوتها اذا بلغت بكرا **الرابعه** حلفت ان لا تتزوج
فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسه** سكوت المتصدق عليه قبول
لا الموهوب له **السادسه** سكوت المالك عند قبض الموهوب له او
المتصدق عليه اذن **السابعه** سكوت الوكيل قبول ويرتد برده
الثامنه سكوت المقر له قبول ويرتد برده **التاسعه** سكوت المفوض
اليه قبول للتفويض وله رده **العاشره** سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده وقيل لا **الحاديه عشر** سكوت احد المتبايعين في بيع
التلجيه حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا **الثاني عشر**
سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى **الثالث عشر**
سكوت المشترى بالخيار حين راى العبد يبيع ويشترى مسقط خياره
الرابع عشر سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين راى المشترى
قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا **الخامس عشر**
سكوت الشفيع حين علم بالبيع **السادس عشر** سكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشترى اذن في التجاره **السابع عشر** لو حلف المولى لا ياذن
له فسكت حنث في ظاهر الروايه **الثامن عشر** سكوت القن وانقياده

عند بيعه او رهنه او دفعه بجنايه اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزوجه **التاسع عشر** لو حلف لا ينزل فلانا
في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا ولو قال له اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته
اقرار به فلا يملك نفيه **الحاديه والعشرون** سكوت المولي عند ولادة
ام ولده اقرار به **الثاني والعشرون** السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو
رضي ولو فاسقا **الثالث والعشرون** سكوت البكر عند اخبار بتزوج
الولي على هذا الخلاف **الرابع والعشرون** سكوته عند بيع زوجته او
قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخاري فينظر المفتى **الخامس والعشرون** راه يبيع عرضا او
دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه **السادس
والعشرون** احد شريكي العنان قال للاخر اني اشترى هذه الامة
لنفسي خاصه فسكت الشريك لا تكون لهما **السابع والعشرون** سكوت
الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين اني اريد شراوه لنفسي فشراه
كان له **الثامن والعشرون** سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع
ويشترى اذن **التاسع والعشرون** سكوته عند روية غيره شق
زقه حتى سال ما فيه رضى **الثلاثون** سكوت الحالف لا يستخدم
مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنيه **الاولي** دفعت في تجهيزها لبنتها
اشيا من امتعه الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد **الثانيه** انفقت
الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام **الثالثه** باع جاريه
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشترى لكن تسلم المشترى
الجاريه وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزله التسليم فكان الحلي
لها كذا في الظهيريه ثم زدت اخرى القراه على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح والاخرى على خلاف فيها سكوت المدعي عليه ولا عذر به انكار
وقيل لا ويحبس وهي في قضا الخلاصه فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سواله عن الشاهد
تعديل السابعه والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونه كما في القنيه **القاعده الثالثه عشر** الفرض من النفل الا في مسايل افضل ع
الاولي ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانيه الوضو قبل
الوقت مندوب افضل من الوضو بعد الوقت وهو الفرض **القاعده
الرابعه عشر** ما حرم اخذه حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكا هن
والرشوه واجرة النايحه والزامر الا في مسايل الرشوه لخوف على نفسه او ماله
او ليسوى امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا
كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصي ان يستولى غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما في
الخلاصه وهل يحل دفع الصدقه لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعده الحرمه الا ان يقال ان الصدقه
هنا هبة كالتصدق على الغني **تنبيه** يقرب منها قاعده ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسيلتين الاولى ادعى دعوي صادقه فانكر الغريم
فله تحليفه الثانيه الجزيه يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه

اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر بالايمان بسلامه فاعطاوه اياها انما هو
لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقوله عندنا ولم ار الثانية القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها
حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار
ان المكاتب اذا كان له قدرة على الادا فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه
السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى
ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو انه من اخر
الشي بعد اوانه فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب
بحرمان شي ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث
في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها
عتقت ولا تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع
قيمته لانه لا وصية لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة
امسكها لكن لاجل الخلع نفذ السادسة شربت دوا فحاضت لم تقض
الصلاة السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب
الثامنة شرب شيا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل
يجوز ان ينعت قبل استيفا معموله فاذا نعت قبله امتنع عمله من اصله
انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند

عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفا
القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما في
الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط ولا يقتل
ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد
يكون وليا في النكاح فقط وهو ساير العصبات والام وذوو الارحام وقد
يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المتاح انها مراتب الاولى
الولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير
لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف
الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث
واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا
عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو
من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه
صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضا الفوايت قالوا لو ظن ان
وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا
بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه
سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الما نجسا

فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن
القاعدة مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه
اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم
يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد
الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم تجزه فيهما هي في فتح القدير
من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل
اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس
الامر وعلى عكسهما الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج
امراة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما
في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا
الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظنه ليلا فبان
انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه
لم يصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حجة الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا

يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المراة
طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله
وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا
ومنها اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحا
وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده
لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط
لا يزيد البعض على الكل الا في مسيلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي
فانه صريح ولو قال كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر**
اذا اجتمع المباشرة والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على
حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى
صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل
منها لو دل المحرم السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
الثانية لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك
فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل
محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزا على الدال بشرطه في محله لان الدلالة
الامن بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيا لبقا امنه بالمكان
بعدها الخامسة الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة
السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان
على الدافع **فائدة** في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر

لو ظن المائع فتوضأ به
ثم تبين انه طاهر جاز
وخرج من القاعدة مسائل
الاولى انه لو ظنه مصرفا للزكاة
فدفع ثم تبين انه غني
اجزاه

استغفر لنفسه فالقول للحاكم كذا في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البير
وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما
لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا
اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد
الكليه وهو الفن المهم منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعده كليه
ويتلوه الفن الثاني من الفوايد الفن الثاني من الفوايد
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد
على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمسمايه فايده ولم اجعل لها ابوابا
ثم رايت ان ارتبها على كتب الفقه المشهوره كالهدايه والكنز ليسهل
الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد
وفي الحقيقه هو الضوابط والاستثناات والفرق بين الضابط والقاعده
ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا
هو الاصل كتاب الطهاره شرايطها نوعان
شروط وجوب وهي تسعه الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدره على استعماله وعدم الحيض
وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي
اربعه مباشره الما المطلق الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض والنفاس
وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك
المطهرات للنجاسة جمة عشر المايع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض
وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من الثوب

ومسح المحاجم بالخرق المبتله بالما والنار وانقلاب العين والدباغه والتقور في
الفاره اذا ماتت في سمن والذكوه من الاهل في المحل ونزح البير ودخول الما
من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة
المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا تطهير وانما جاز لكل
الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت والثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقب بول لم يزله بالما وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسه الا بول الخفافش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة
ومرارة كل شي كبوله وجرة البعير كسرقينه الدما كلها نجسه الا دم الشهيد
والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاه وما لم يسيل من بدن الانسان على المختار ودم البق
ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشره الخرو نجس الا خرو
طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرو الفارة على احد الروايتين
الجزو المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعه والسن الساقطه الا في حق
صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجا ازالة الرايحه
عن موضع الاستنجا والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضا من ما نجس وهذا كمن يعلمه يفترض عليه الاعلام راى في ثوب غيره
نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقه
اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن
والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجه اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الما قبل شق بطنها صار الما نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق

لا كلها الا ان تحمل الهره ابنها تاكلها

كتاب الصلوة

اذا شرع
في صلاه وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضا
فيهما وانما يوديهما ولكن اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا
الاثنان بادى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل لا
ثلاثه المستحاضه والضاله والخنثى القراه فى الفرض الرباعي فرض في
ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف
مسبوقا فيهما فانها فرض عليه فى الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه
في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكر
ملاخسرو والمسبوق يقضي اول صلاته فى حق القراه واخرها فى حق
التشهد وتمامه في شرح البزازيه لا اعتبار بنيه الكافر اذا قصد الغز
ثلاثا ثم اسلم في اثنا المده فانه يقصر بناء على قصده الا بخلاف الصبي
اذا بلغ في الخلاصه اذا كرر ايه السجده في مكان متحد كفته واحده الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلاه وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاه فانه تلزمه
اخرى لا يكبر جهرا الا في ما يلي في عيد الاضحى وفي يوم عرفه للتشريق وبازاء
عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد
النهايه النيه بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العجز كما في الدرر
الدعوة المستجابه يوم الجمعه في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في اليتيمه اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة الماموم الا اذا
احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلا

مطلب

الدعوة المستجابه يوم الجمعه

الامام صحيحه دون هذا الماموم اذا فسدت صلاة الماموم لا تفسد صلاة
الامام الا في مسئله اقتدى قارى بامي فصلاتهما باطله فاسده والمسئلتان
في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعه في الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم
لزمه قضا ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال
بالسنه عقب الفرض افضل من الدعا قراه الفاتحه افضل من الدعا
الماثور كل ذكر فات محله لم يات به ولا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه
ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره
الرباعيه المسنونه كالفرض فلا يصلي في القعده الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثه الا في حق القراه فانها واجبه في جميع ركعاتها يقرا في كل
ركعه الفاتحه والسوره الاولى ان لا يصلي على منديل الوضو الذي يمسح
به كل صلاه اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعه الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر
فوجد الامام يصليه فانه ياتي بالسنه بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف
سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة
في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره
ان لا يرتب بين السور الا في النافله تقليل القراه في سنة الفجر افضل من
تطويلها نذر النافله افضل من و قيل لا التكلم بين السنه والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في
المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا

اذا رفع الماموم راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود

التكلم بين السنه والفرض

اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه
لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير
ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للموذن والامام انتظار احد الا ان يكون
شريرا يصح اقتدا الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيد ينوي تفسح امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع على راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح
لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا
هما صلى في الحرير فنا المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا وان لم تتصل الصفوف
المانع من الاقتدا الطريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحرا
يسع صفين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة
واختلفوا في الحايل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه
المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا دخل العدو
به الى مكان اراد والاقامة فيه الى خمسة عشر يوما فيقضيها صلاة المسافرين ولو
به شقيقة براسه الا ايما لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاستوا
وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة
القراة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام
بقدره اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة
واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفته
واحدة فيهما ولا يرفع يديه لسجود التلاوة ولا يقيد به لسجود التلاوة ولا تجب نية

المانع من الاقتدا
اذا كرر اية سجدة واحدة
ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم

التعيين لها والسنة القيام لها اذا قرا الامام اية سجدة فالافضل ان لو كوع لها ان كان
في صلاة المخافتة والا سجد لها يكره ترك التسوية في الاخريين من التطوع عمدا
وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها الى اخرى الفرض ساهيا الاصح يسجد وعليه
الفتوى لا يجوز الاقتدا ابابا شافعي في الوتر وان كان لا يقطعها القران خرج عن القراة
بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا لم يحرم وان قصد بها الثنا في
الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي قاصدا الثنا فانها تجزيه لا ربا في الفرايض في حق
سقوطها الا اذا اراد فعل طاعة وخاف الربا لا يتركها قراة الفاتحة لاجل المهمات
عقب المكتوبة بدعة القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره
للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا
لاجل الكتابة وضع المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي ان يوقت
الدعا الا في الصلاة يكره الاقتدا في صلاة الرغايب وصلاة البراة وليلة القدر
الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية تعدد السهو
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق يكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاسفار
بالفجر افضل الا بمزدلفة للحاج تاخير المغرب مكروه الا في السفر او على مايدة
والله سبحانه وتعالى

كتاب الزكاة

الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن
وهبان الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقبض على المختار المريض
مرض الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت موقعها
فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة
فطره توقف على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور بدفع
الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم

لا يجوز الاقتدا ابابا شافعي في الوتر
لو قرا الجنب الفاتحة بقصد الثنا ... وان قصد بها الثنا في الجنازة ...
يكره الاقتدا في صلاة الرغايب

المامور فانه ينوي الزكاه الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمه
اذا اذن له في التجاره لا يكون للتجاره فيجب صدقه فطره عين النادر مسكينا فله
اعطا غيره اذا المتعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيا
فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار علي واحد تحبس الممتنع عن ادا
الزكاه واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاه فبري لا تسمى
كل الصدقات حرام علي بني هاشم زكوه او عماله فيها او عشرا او كفاره او منذوره
الا المتطوع والوقف شك انه ادا الزكوه ام لا فانه يوديها لان وقتها العمر
اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكاه الا اذا كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوبها الا المهر الموجل اذا كان الزوج لا يريد اداه يكره
اعطا نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لم يخص كلا نصابا يكره نقلها الا الى قرابه او احوج او من دار الحرب الى دار
الاسلام او الى طالب العلم او الى الزهاد او كانت زكاة معجله المختار انه لا يجوز
دفع الزكاه لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجه ان كان زوجها معسرا جاز
وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره
لم يجزه يعني وكذا في لزوم الاضحيه الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شي الا في الشهاده لا تقبل للزاني وفي الزكاه لا يجوز دفع زكاة الزاني الي
الولد من الزنى الا اذا كان من امراة لها زوج كما في جامع الفصولين الزكاه واجبه
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر واجبه
بقدرة ممكنه فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية
الزكاه جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقه لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزا الدافع

ولو له قوت سنه يساوي نصابا او كسوه شتويه لا يحتاج اليها في الصيف
فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصابه عنده ثم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا او الى الساعي استردها ان قايما او قيمتها
الساعي بين الفقرا ضمنها من مال الزكاه خلافا لمحمد ولو عجل زكوه حمل السوام بعد
وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطي خليفته شيا
ناويا الزكاه فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب الصوم

نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم
وجب بايجابها لا عن وجب بايجاب الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها عن قضا
رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد علي قول
المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق
علي ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او
منجما فقد كفر بما انزل علي محمد نيه الصوم في الصلاه صحيحه ولا تفسدها اذا اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه
فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا اذا خاف
على نفسه او كان له رفقه اشتركوا معه في الزاد واعتادوا الفطر صوم يوم
الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا
اذا وافق صوما كان يصومه او مفتيا لا يصوم العبد والامه والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان صائما
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر

الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو
نذر صلوات سنة وعى الفرايض لا شي عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
الغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات
دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع
ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكن
له الفطر الا اذا كان صايما عن قضا رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله
لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه القضا والكفارة راى صايما ياكل ناسيا يخبر
الا اذا كان يضعف عنه المسافر يعطي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو
ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه
جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا حتى
يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز
في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء طن طلوع
الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل
صيد تعدد الجزا ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع
مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد
لا ياكل من الهدي ابا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل
من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون

افضل من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا الحج الفرض
اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج
وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه
قال ابن المبارك السنة لا تؤخر ويه الحج اخذ الفقيه معه الف درهم وهو
كان الغزو به فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلدة فان كان قبله
جاز له التزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان اخذ المامور
المال ولم يحج وحج عن الميت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجزيه الحج خلافا
لمحمد المحرم كذا من لا يجوز له نكاحها ابدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق
المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال بيدا بالحج الفرض
قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج
الفقير لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في
التتمة المامور بالحج له ان يوخر عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية
ولو عين له هذه السنة لان تذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية
والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان
يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق
الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف
على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الامر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما
الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة بعد
معتادة كسفر وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا
عزم بعده على الخروج فانه يعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور

عليه الا اذا كان ممن لا يجد مرفقه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقه والابداع
وان ضاع المال بمكه اوبقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضا للاذن
دلاله المامور واذا امسك مونه الكرا وحج ماشيا ضمن المال ادعى المامور انه منع
عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا
ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه
ولا تقبل بينه الوارث انه كان يوم النحر بالكوفه الا اذا برهنوا على اقراره انه لم
يحج ليس للمامور بالحج الاعتماد قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو في ماله
الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو احج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكاه والكفارة بخلاف الاجنبي
ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شيت فله ذلك
مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله والمامور اذا امسك البعض
وحج بالبقيه جاز ويضمن ما ظف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يقع
الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكرا وعامة

كتاب النكاح

النفقه كذا في الخانيه المقبوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في الفروج الا في مسيلة
ما اذا كانت الجاريه بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب
الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حسمه لذلك
كذا في كراهيه المعراج ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في
مسايل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيره ثابته للاولياء على سبيل
الكمال لكل الثانيه القصاص الموروث يثبت لكل من الورثه على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاوه قبل بلوغ الصغير خلافا لهما الا اذا

كان الغايب فان الحاضر لا يملكه في غيبته اتفاقا لاحتمال العفو الثالثه
ولاية المطالبه بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين تثبت لكل من له حق
المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على
الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى ليس لنا عبادة شرعت من عهد
ادم الى الان ثم تستمر في الجنه الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على
عبده دينا فلا يرد ان زوج عبده من امته ولا ضمان عليه باتلافه ماله
سببه ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم
يجب شي لغير العافي عند الامام الفرق ثلاثه عشر فرقة سبعة منها

تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنه وخيار البلوغ
وبعدم الكفاله وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني
الفرقة بخيار العتق وبالايلا وبالرده وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم يقبل
اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسيلتين فيقبله بعد ردة احدهما وملك
احدهما يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحه وبوجوب العدة
عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يضرب امته على اربع وما بمعناها
على ترك الزينه بعد طلبها وعلى عدم اجابتها له الى فراشه وهي طاهره
من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك
الصلاه في روايه وقد بيناه في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها لها ان
تخرج بغير اذنه قبل ايفا المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او
كانت قابله او غاسله او لزياره ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة
وفيما عدا ذلك من زياره الاجانب وعيادتهم والوليمه لا تخرج ولا باذنه

ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط
عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة
فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان
هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا
حد ولا مهر كذا في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر
ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز
للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها
تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب
باشيا فالحمل على الظن بها كذا في الملتقط لو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل
لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل
واحدة مسكنا على حدة جاز له ذلك ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور
لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مثلها من مثله واما نصف المسمى
فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف ثم ان شرط لها شيا
معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف
والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا
ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير
تردد في الاعطا بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يسكت المشروط عنه
بالمشروط كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان
يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها

الفقير لا يكون كفوا للغنية الا ان يكون عالما او شريفا

فالقول

فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج
فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج
صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنت
رجل او امراته واخرجها من منزله يحبس الى ان ياتي بها او يعلم موتها كذا في
في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار
بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة
عدتك لا يكون اقرار بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في
اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل
الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومحجورة وموكلة عينته النكاح لا يقبل
الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان تجوز لا يكون فسخا قلت يقبله
بعده في ردة احدهما كما كتبناه في الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة
فمفسد له ولا يفسخه كما في الشرح

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد
على شهادة نفسه كذا في طلاق الخانية البت للاعلام فلا يثبت به حكم الا في
الطلاق بالطالق وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق
فتفرع على الاول لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة وباعها فطعن
المشتري بقول البايع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته
ياكافرة بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام
من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق على القريب الا في حكمين الارث
والنفقة كذا في البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل الا اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها

البت للاعلام لا لاثبات حكم ... في العتق والحد ... والتعزير بالسارق

اذا كان عنينا بوصل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة
وهي طلاق وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق
وليه وفيما اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح
الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا
عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج المعلق بالشرط [illegible] سببا لا ينعقد
سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا
لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم
غدا ملك التعجيل بخلافه اذا جاء غد ولو قال لله الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال
اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا لجاء غد ابطل خياره كذا في
خيار الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال
اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح
اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يكلمها ثم قال لها
اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار وفي الخانية تصح اضافة
فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها تعليقه طلبت المراة الخلع الا اذا
علق طلاقها بالاتيان بالشرط فتشهد وابو وجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط
في طلب العقد للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من
جهتها الا فيما لو علقها بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت
فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا علقه بالسنة
او ادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولي قربانها بعد المدة
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
جاء ؟

او علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق

المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا
اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت قد سررت لم يقع كما في الخانية من الخلع
اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم
الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع
باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف
الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط من طلقت
واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى
بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب
واثنتين لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على
الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امراتين واعقبه بشرط فان التعيين له
بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم الحق باو فان كان بعد او كذا وقع بالاول والا لا
كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين
تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت
عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيده طلقت
ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها فطلقها وقع ثنتان كلما وقع
عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثا وسقط الشرط بين طلاقين ينجز الثاني
ويتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى
وينوي في الاخرى ولو بدا بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى
فاذا وجد الشرط طلقتا كلهم كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراد
منصرف الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل عندك لا حسن بكل قبيح في الدنيا فانت

كذا يعرف بلا نه انواع من الصحيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده في المستقبل
كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت
والضابط ان ما يمتد فله دوامه حكم الابتدا اولا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور
ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فقد خلت به بعد سكون
شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدوا على اقراره بها
وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد الاربعة به فقعد لهم منهم اثنان قال لاربع
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخرى بان طوالق فجامع واحدة
ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان
قدم الجزا واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافه ولو قدم الشرط
تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر
تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني
كان المعلق بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم وهذه المسايل
في الصحيحين مع ايضاحها من الخانيه كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مايل شي من الفقها انه اقر بقبض
عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا
الكل من الكل كما لو قال له على ماية درهم ودينار الا دينارا الا دينار لم يصح
انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال على امان حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح
الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر وذلك
ذكرها جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه

اخرج كلامه بما بالذكر فكان هذا الاستثنا الجملة ما تكلم به فلا يصح انتهى

كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني

رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار اعتق الخمس
لان تقديره تسعة مماليكي احرار او له خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا اعتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمته على اثنان واختلف
المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كانت على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى
يودي الاعلى كما في كتاب الظهيريه احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه
بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمن حصته الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيريه دعوى
الاستيلاد تستند وتستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانيه اذا جمع
بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثه
اذا قتل ولم يترك وفا لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء
فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات وفي السراج الوهاج والاولى الثانيه ع
في المنون التومان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق
ما في بطنها فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق
واحد منهما الا في مسلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة
فقط الثانيه نفاس من التومين من الاول وما رايته عقب الثاني لا من ملك
ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا عتقت والفرق

في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث ،
الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه وبيع عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ،
ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية التأقيت الى مدة
لا يعيش الانسان اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
في الاجارة فتنعقد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتاقيت فيفسد المتكلم بما لا
يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل
البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين
كما في نكاح الخانية للمعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار
التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل
الولا باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها الثاني كان
الولا له وبطل الولا عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده ،
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة جنازة الا
امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا
او لم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخراسانية فالقول له ،
وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا
كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في الخانية
من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في البزازية وفي المعتق في المرض وجنايته جناية المكاتب
كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل

لا يجوز تعميم المشترك الا في النفي

كتاب الايمان

انتهي المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا ،
المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية يمين اللغو لا يؤاخذ فيها الا في ثلاث
الطلاق والعتاق والنذر كذا في المحيط الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك
الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في
المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي
للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه ووقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة
من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم الفقرا والمساكين
او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته
لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل بعض
المحلوف عليه الا في مسائل حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس
واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام هولاء القوم او كلام اهل
بغداد على حرام فكلم واحد الكل من الواقعات الصغير امراة فيحنث بها
في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشترى امراة لم يحنث بالصغيرة
الايمان مبنية على الالفاظ على الاغراض فلو حلف لا يغديه اليوم بالف فاشترى
مملوكا باكثر منها او بهما فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث
باحد عشر ولو حلف البايع لم يحنث لان مراد المشترى المطلقة ومراد البايع
الزيادة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبايع
وان كان مستزيد الكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب

[illegible]

المساومه حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في ما يلزم ان يعلق بافعال القلوب
او تعلق بمجي الشهر في دوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت
حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضه او عشرين حيضه او بطلوع الشمس
كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبه والوصيه والاقرار والابرا والاباحه والصدقه والاعاره
والقرض والكفاله ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد او كلمت النسا او بني
ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد للجنس
ولو قال نسا او عبيدا فبثلاثه للجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقه
المعلق يتاخر والمضاف يقارن قال لاجنبيه انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر
او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق وبعده تطلق النيه انما تعمل في الملفوظ وهي مسيله ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع ونيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشيه او عربيه المعرف لا يدخل تحت المنكر قال
ان دخل داري هذه واحد او كلم علائي هذا او ابني هذا او اضاف الي غيره
لا يدخل المالك للتعريف بخلاف النسبه ولو لم يضف يدخل التنكير الا في
الاجزا كاليد والراس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله من تحله
اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فيشترط حنثه كون الفاعل
فيه وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط
متى اعترض على الشرط تقدم على المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند
اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع تقتسم
وبالفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالنا

وكذا الكتابه والعلم والبشاره على الصدق في للظرفيه ويجعل شرطا للتعذر صفة
المالكيه تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا للاول اسم لفرد سابق والاوسط
لفرد بين عددين متساويين والاخر لفرد لاحق او في النفي يعم وفي الاثبات يخص الوصف
المعنا معتبر في الغايب لا في العين اضافة ما يتجدد الى زمن لا يستغرقه بخلاف غيره
الوقت الموصوف معرف لا شرط

كتاب الحدود والتعزير

اذا ما ارتد حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب
الادون كذا في شرعه البزازيه من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانيه
ولو بغمز العين ولو قال لذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنيه وضابط التعزير
كل معصيه ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه
الكفاره ولم ار ان مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبه ثم رجع الينا
لم يواخذ بها الا في القتل فيجب الديه في ماله عمدا او خطا يعزز على الورع البارد
كتعريف نحو غيم كذا في التاتارخانيه قال يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينه
لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنيه التعزير لا يسقط بالتوبه كالحد كذا في
البينه من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمه يعزر كلا له فقيه
وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في رجل خدع امراة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيره يحبس الى ان يحدث توبه او يموت لانه ساع في
الارض بالفساد كذا في قضا الولو الجيه رجل علق عتق عبده على زناه فادعى
العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا
كما في قضا الولوالجيه وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقليه فلا وجود لها
في الجنه وقيل سمعيه فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طايفه يكون نصفها
الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل على الاناث والصحيح هو الاول انتهى

مطلب
وهو

وفي القنيه ان الاب يعزر اذا اسمع ولده مع كونه لا يجد له واستثنى ان فيه
من لزوم التعزير لذوى الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيرهم فقيل
صاحب الصغيره فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الرده

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيريه
في الصغري الكفر شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى وجدت روايه انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الرده بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازيه كل كافر تاب فتوبته مقبوله في الدنيا والاخره
الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة
وبالزندقه اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في
شهادات اليتيمه حكم الرده وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجيه وبينونة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل
على ردته لم يدفن في مقابر اهل مله وانما يلقى في حفيره كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
من الدين ضروره الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين
ضروره ولا يكفر احد من اهل القبله الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوي من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف

تبجيل الكافر كفر نحو ... على ... كافر تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ كفر

... شرط الايمان هو تصديق ... محمد بما جاء به من الدين

لكن لا ينبغي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصه وفي مناقب الكردي يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبيا بالاستهزا
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعه وشهود مناسك الحج مع
التلبيه انكار الرده توبه فاذا شهد واعلى مسلم بالرده وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبه ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهاده بالرده من عدلين فما فايدته قلت
ثبوت ردته والشهاده وانكارها توبه فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من
حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجه وقوله لا يتعرض له انما هو في
مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالرده بسب النبي
والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافه البعيده في
زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا يشترط في صحة الايمان
لمحمد عليه السلام معرفه اسم ابيه بل تكفي معرفه اسمه وصف الله تعالى كرضي
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفر ولا يكفر بقوله انا فرعون
انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال
عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافره فقالت انا كافره كفرت
استحل اللواطه بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر بانكار اصل الوتر
والاضحيه وبترك العباده تهاونا اي مستخفا ولها اما اذا تركها تكاسلا
او ماول فلا ومثله في المجتبى ويكفر بادعا علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف

الله تعالى الا استهزا بالاذان كفر لا بالموذن قال التاجران الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد ان دينهم خير ولا يكفر
بقول المسلم عليه ان رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب
فيهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك ويستغفر وان فرح
بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر
ان قال امراتي احب الي من الله ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما قلبه وكذا لو سجد لقوله عليه السلام اوكشفا
عند عورته وكذا الو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوهما يعظم ولو استعمل نجاسة
لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزيتهم ولا اعتقد دينهم صدق
ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم اوسبه او نقصه
او صغره وفي قوله يسجد خلاف والاصح لا كتمنيه ان لا يكون الله بعثه
ان لم يكن عداوة ولو ظن الفاجر نبيا هو كافر لا كنبي ويكفر بنسبة
الانبيا الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم
وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم
يعرف ان محمدا اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضرورياتب والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من في عيال السيد او رده احد الابوين
مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للاخر او وصي اليتيم او من يعوله
او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير

فالمستثنى عشرة الطلاق المنون لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي
في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رده العبد الابق فالجعل لمولاه ان اشهد
راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا
فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفضة والفلوس والتبر
لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود للمفاوضة العقد مع من لا تقبل شهادته
له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين والحقت بهم الشهود
في المحاكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح ويكون
مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله
لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله
كما في الراجيه اذا عمل احد الشريكين دون الاخر لعذر او بغيره فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل لانه عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان
له ثلث الاجر ولا شي للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو
بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترا شيا فقال اشركني فقال قد اشركتك
فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهي احدهما شريكه عن الخروج وعن
بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر
فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مونة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب
وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرمائه العبد فالقول
لهم انتهى

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح فهي الامام
والخطيب والقيم وثمن الدهن والحصر والمراوح كذا في منظومة ابن

وهبان كل من بنى فى ارض غيره بامره فالبنا لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البنا فى ارض الوقف فان كان البنا
للمتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف فهو وقف
وان كان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن المتولى ليرجع فهو
وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان
ضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر
اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان
جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالفه الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج
اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا وبذر فتجوز بشرطين الاول
اذن القاضى الثانى ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما
حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى
القنية والاستدانة القرض او الشرا بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى
متاعا بالاجل من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف
الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شئ وجود
ذلك الشئ وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة
الى الفقرا الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او
مسجد وهيا مكانا للبناية قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من
الاتية كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين
الاولى اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبا

استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسايل الاولى لو شرطه الواقف
الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الما عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشترى بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة
وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا
فيجوز على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف
باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب احد فى اجارتها الا باقل
وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة
كما بيناه فى الشرح الا فى مسايل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله
عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس
لا يرغبون فى استيجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقرا فللقاضى
المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرا على قبره فالتعيين باطل
الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسال فى مسجد كذا
كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على من لا يسال الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا
او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع اخر
لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على
معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف
عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضى
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل
القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المعزول الى الثانى ان الاول عزله

يجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام

بلا سبب لا يعيده ولكن يامره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت
اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا
عليه خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل
حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ
اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل
بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته
اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة
والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي القنية
لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما وقضى بقوامته
لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار حكم عزل الواقف للمدرس
والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة
عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن
الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل
الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والموذن بلا شرط لما في البزاز
الباني اولى بنصب الامام والموذن وولد الباني وعشيرته اولى من
غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض المحلة في العمارة فالباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والموذن مع اهل المحلة في العمارة
ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره فما اختاره اهل المحلة
اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض

الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجرة وان لم يتركوا بها المقيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
لما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير
الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج
وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلا والحيلة في
ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او يجعلها حظيرة لغنمه
ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي المرعى الحيلة ان يستاجرها لايقاف الدواب
او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم
نصف النهار قال الرازي في تفسير القران المقيل زمان القيلولة
او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال
قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القا
اروح الابل ردها الى المراح بالضم اي الماوى والما وفي الصحاح اراح
ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من
الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تاوي الماشية بالليل
والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه اسم مكان
واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على
اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راح بغير الف
واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه
ويرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة
ويدل على صحتها انه قولهم ولو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه

موس

للمتولي ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها له
قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيره لغنمه جاز
تخليه باطله فلو استاجر زينه وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في
الخانيه والظهيريه في البيع ولا جاره بيع وهي كثيره الوقوع في اجاره الاو
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القريه مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله اجبالمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق
معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون
غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان
الواقف رجع عن ماشرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل وطال في تقريره ماشرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما
الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا حرفان للواقف
الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرطاهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك
الى بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما وعلى
هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد
الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي
يوسف ووكيل الفقرا عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي
يوسف وله عزله ويبطل ماشرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل
في الدرر والحوانيت المسبله في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش
نصف المثل او نحوه لا تقدر اهل المحله بالسكوت عنه اذا امكنهم
دفعه وجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ودحد

عليه تسليم زد السنين الماضيه ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع
الى القاضي لا غرامة عليه لا غاضي على المستاجر واذا اظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضا وديانه كذا في القنيه عزل
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا اجاره او مسانهه وصدقه المعزول
بيه لا يقبل الا ببينه ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا يحط الزياده ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظايف اخذا
من جواز تعليق القضا والامارة جامع الولايه فلو مات المعلق بطل التقرير
فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها
صح وقد ذكره في انفع الوسايل تفقها وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب
المحيط للامام والموذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى
الصله وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجر انتهى ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغيه تلخيص القنيه بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للاسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا الفقها في الوظايف
المتعلقه بالاوقاف اوقاف الامرا والسلاطين كلها ان كان لها اصل
من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم
للعلوم الشرعيه وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصوفيه اهل
السنه ان ياكل مما هو وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحا
الاستنابه بعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب
واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفه الواحده والواحد عشر وظايف ولم
يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف
...ره الناظر وباشر الوظيفه لان هذا من بيت المال لا يتحول عن

معلوم الوظايف يورث

مطلب يجوز الاستنابه بعذر وبغير عذر

حكمه الرعي بجعل احد ومايتوهمه كثير من الناس من يقود في ملك
الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر اما اوقاف ملوكها
واقفوها فلها حكم اخر وهي قابله بالنسبه الى تلك واذا تحرر الوقف
عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال فان كان
في اهل الوظايف من هو بصفه الاستحقاق من بيت المال وليس
كن لك قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وال الرسول صلى
الله عليه وسلم وان كانوا بصفه الاستحقاق فهم منه قدم الاحوج فالاحوج
فان استووا في الحاجه قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم
الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه
شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم
كل منهم جميع اهل الوقف بالسويه اهل الشعاير وغيرهم انتهى بلفظه
وقد اغتر بذلك كثير من الفقها في زماننا فاستباحوا تناول معاليم
الوظايف بغير مباشره او مع مخالفه الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي
عن فقهايهم انما هي فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل الا اما الاراضي
التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد
من مراعات شرايطه فان قلت هل هي في من هبنا النكته اصل قلت
نعم كما بينته في الرساله المرضيه في الاراضي المصريه وعن سيل عن
ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجه
والعياذ بالله تعالى وبيت المال في الرساله انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان
قلت هل في اوقاف الامرا اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما

كلم

فان السلطان الزامن وكيل بيت المال وهي جواب الواقعه التي اجاب
عنها المحقق في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذا اشترى
من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا لمصلحه العامه فذكر قاضي خان في فتاواه
جوازه وهل يراعى ما شرطه دايما واما استوا المستحقين عند الضيق
فخالف لذلك هنا لما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب الى العماره واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسه يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش
وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق
الشاد زمن العماره والكاتب بهم لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر
للجبايه بهم والبواب ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعه
ولكن المدرس بمدرس المدرسه وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا
يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسه اذا غاب تعطلت المدرسه
فهو اقرب الى العماره كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدارس
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسه من الشعاير الا اذا لازم التدريس
على حكم الشرط اما مدرسون زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي
تقديم الامام هو المدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العماره والمزملاتي
والشيخه وكاتب الغيبه وخازن الكتب وبقية ارباب الوظايف ليسوا
وينبغي الحاق المؤذن بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه

للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط الواقف الاستوا
عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط اسوا العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا اهل الجامكية في الاوقاف لها شبه
الاجرة فاعتبروا ما شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم
والحل للاغنيا وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم
ثم عزل او مات فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة
لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا فاذا مات المدرس في
اثنا السنة قبل مجي الغلة وقبل الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جا
بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمنفصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان
مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاشبه بالفقه
والاعدل لكن احرره الطرطوسي في انفع الوسايل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجي الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلا
كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا
كما في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسيلتين
ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت
الى ورثته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن
وهبان في اخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا بغرب ومال الوقف عليه لم
يضمن كما في التاتارخانية بخلاف ما اذا فرط في خشبها الوقف حتى ضاع

مات المدرس في اثناء السنه قبل مجي الغلة

اجر ... انسانا بغرب ... الناظر

فانه يضمن اقربا من في يد غيره الغا وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها
صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت
حادثة واقف وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم من بعدهم على
اولادهم الامير فلان ثم من بعده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من
الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا
فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابنا حتى لا تستحق انثى ولا ولد
انثى ام هو قيد في الابنا دون الابا حتى يستحق ولد الذكر ولو كان
انثى فاجبت هو قيد في الابا دون الابنا لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من
نسايكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربايبكم وامهات نسايكم
ولان الظاهر ان المقصود حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون
الى ابايهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا
لكونهم ينسبون الى ابيه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد
الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه اعلم
ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الابا والابنا ووافقه بعض
الحنفيه ورايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل
يرجع الى الجميع عند الشافعيه فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود
الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا تجوز باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه
كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته

صح كذا في القنيه والتتمه وخزانه المفتيين وغيرها واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما
حرره الطرسوسي في انفع الوسايل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته
بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره كالوصا
وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض
النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل
للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام
المفوض له باقيا القيامه مقامه وعن واقفيه شرط مرتبا لرجل معين
ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقرا فاجبت
بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفه في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد
بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطا فقير من وقف
الفقرا مايتي درهم لانه صدقه فاشبهت الزكاه الا اذا وقف على فقرا
قرابته فلا يكره كالوصيه كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب
الكبير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقرا
قرابته لم يستحق مدعيهما الا ببينه على القرابه والفقر ولا بد من
بيان جهة القرابه ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على
غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضا لذوي الرحم المحرم وان
كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل
تعمير الوقف في سنه وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع

ليس للقاضي ان يقرر

69

لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن
الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيره ما يفيد ان الناظر اذا اصرف لهم
مع الحاجه الى التعمير فانه يضمن انتهى وفايده ما ذكرناه لو جات الغله في
السنه الثانيه وفاض شي بعد صرف معلومهم هذه السنه لا يعطيهم الفاضل
عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للفقرا وقد قطع للمستحقين في سنه شي بسبب التعمير هل يعطى
الفاضل في الثانيه لهم ام للفقرا فاجبت للفقرا لما ذكرناه والله سبحانه
اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجه الى التعمير هل
يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لم يستحقونه اولا لم اره صريحا
لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعه على ابوي
المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه
لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في
الهدايه وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان
مستند الى وقت التعدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبه
وضمنه المالك ملكها مستند الى وقت الغصب فينفذ بيعه ان
لو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق
عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنيه من
باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضا دينه ثم يصرف الفاضل الى
الفقرا فلم يظهر دين في تلك السنه فصرف الفاضل الى المصرف المذكور
ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر
ليس بمتعد في هذه الصوره لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه

الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجه الى التعمير فانه يضمن

القابض وكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه امره
عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير ولذا لو برئ ما اذا اذنه القاضي بالدفع
الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه قال في القنية ان شا
ضمن المراة وان شا ضمن الدافع ويرجع هو على المراة انتهى لانه غير متعد
وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي
فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي
النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من
عمارته فهو للفقرا اذا اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل
يصرف الى الفقرا قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز
ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه
ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه
اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى
العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى
بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج الموقوف
الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم
العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند
الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم
عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقرا نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها

لا يدخر لها عند الاستغنا وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة
ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل بجواز ان يحدث
للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض
الموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقرا من غير ادخار شي للتعمير
الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وصي الواقف ناظر على اوقافه كما
هو متصرف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا
لا ناظرا كما في القنية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه
في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين
فليتامل وليراجع غيره والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه
لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد
كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك
باي اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في
البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي
اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما في المتون من جامع الفصولين وبيعها
في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل
والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الان حكم ما اذا
باع جارية وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان عللنا قولهم
بفساد البيع فيما لو باع الا حملها بكونه مجهولا فنقول هنا بفساد البيع لكونه
جمع بين معلوم ومجهول لكن لم ار صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل
لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح

كذا في المبسوط ولم ار حكم ما اذا احبلت امة كافر من كافر بنكاح فاسلم هل يومر
مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان سيده كافر
ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها ولكن لا يتبعها في حق الرجوع في
الهبة ولا في حق الفقرا في الزكاة في السايمة ولا في وجوب القصاص على الام
ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا ينفك الجنين
عن كونه امه فلا يتبعها في ست مسايل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة [illegible]
تحد منها فهي تبع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في
احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به وله
بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة له
وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم والحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف
عليه كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه
من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون
الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شي من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وباقرارها لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة تبع امه
في البيع ان كان معها وقته على القول به رد المبيع بعيب بقضا فسخ في
حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع
بعيب بقضا الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير
المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال

في بيوع الذخيرة صرحوا ان الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ

الفقيه ابو جعفر كما نظن ان بيعه جايز قبل قبضه من المشتري ومن غيره
لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رايناه نص محمد على عدم
جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار للمعاني لا للالفاظ صرحوا
به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شيت او شا ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه
كان ابرا للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضا فلا تراعى شروطه وانما تراعى
شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا
ولو قال لعبده ان اديت لي الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه
بالادا نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظرا
للمعنى وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع
بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل
وبلفظ الاعطا والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه
مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في
الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشرا والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال
نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف على

نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه
عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقاله وخرج عن هذا الاصل مسايل
منها لا تنعقد الهبه بالبيع بلا ثمن ولا العاريه بالاجاره بلا اجره ولا البيع
بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق
يراعي فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس
ابيض فاداها في كيس اخر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه
على كاين لم تطلق وفي الهبه بشرط العوض نظروا الي جانب اللفظ ابتدا
فكانت هبه ابتدا والى جانب المعنى فكانت بيعا انتها فثبتت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعه بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده
ولولده الصغير كما في الخانيه الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا
يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجيرا
للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع
الاجاره لليتيم وتبطل الزياده كما في القنيه الا في مسيله الامير والقاضي
اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزياده باطله ولا تقع الاجاره
له كما في سير الخانيه الذرع وصف في المذروع الا في الدعوى والشهاده
كذا في دعوى البزازيه المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على
سوم النظر كما في الذخيره تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال
كذا في بيع الذخيره العقود تعتمد صحتها الفايده فما لا يفيد لم يصح فلا يصح
بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيره ولا تصح اجارة ما لا يحتاج
اليه كسكنى دار ليسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في

المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر

٢٠٢

اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيا لا يملكه الا

مسايل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانيه لو اشتراه الاب
من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى
يستعمله كذا في المحيط الثالثه لو كان مقبوضا في يد المشتري امانه
لا يملكه به المشتري اذا قبض المبيع الفاسد باذن بايعه ملكه وثبتت
احكام الملك كلها الا في مسايل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جاريه
ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعه لجاره لو كان عقارا الخامسه لا يجوز
ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازيه وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانيه والظهيريه الا في مسيله في اقالة فتح
القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع باقل من الثمن قبل
النقد وادعى البايع الاقاله فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد
ولو كان على القلب تحالفا واذا اسمى شيا واشار الى خلاف جنسه كما اذا
سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا
فيما اذا اسمى هرويا واشار الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل
فاسد كذا في الخانيه كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلح بعد
الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما في القنيه
والحواله بعد الحواله باطله كما في التلقيح الا في مسايل الاولى الشرا صحيح
اطلقه في جامع الفصولين وقيده في القنيه بان يكون الثاني اكثر ثمنا
من الاول او اقل او بجنس اخر والا فلا الثانيه الكفاله بعد الكفاله
صحيحه لزياده التوثق بخلاف الحواله فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح
واما الاجاره بعد الاجاره من المستاجر الاول فالثانيه فسخ للاولى

اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان

كل عقد اعيد فان الثاني باطل

كما في البزازيه التخليه تسليم الا في مسايل الاولى قبض المشتري المبيع
قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون ردا له الثانيه
في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم الثالثه
في الهبه الفاسده اتفاقا الرابعه في الهبه الجايزه في رواية خيار
الشرط يثبت في ثمانيه المبيع والاجاره والقسمه والصلح عن مال
والكتابه والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعتق لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاستروشني نقلا عن
بعضهم وتبعهما في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة
اخرى فصارت خمسة عشر الكفاله والحواله كما في البزازيه والابراء عن
الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتعليم الشفعه بعد الطلبين
كما ذكره الضامنه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعه والمعامله
الحاقا لهما بالاجاره ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا قبله
بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار
المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمه من المتلف
فان الصرف لا يفسد عند هما خلافا لمحمد كما في الجمع البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد
وخيار ونقد ثمن الى ثلاثه وتاجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب
وقطع الثمار المبيعه وتركها على النخيل بعد ادراكها على المفتى به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب

١٦٣

وجده وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي
والطعام المشتري الا اذا عين ما يطعم الادمي وحمل الجاريه وكونها نقيه وكونها
حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجاريه ماشطه وايفا الثمن في بلد اخر
والحمل الى منزل المشتري ومثاله حمل بالفارسيه وحذو النعل وخرز الخف
وجعل رقعه على الثوب في خياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق
ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا جره من الزيت وبيع العبد الا اذا
قال من فلان وجعلها بيعه والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم
مسجدا او برضى الجيران اذا اعينهم في بيع الدار الكل من الخانيه الجوده
في الاموال الربويه هدر الا في اربع مسايل في مال المريض يعتبر من الثلث
وفي مال اليتيم في الوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته
فللراهن تضمين المرتهن قيمته رهنا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن
ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصيه بالخدمه يصح
افرادها دون استثنايها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت
القبض فله الخيار اذا راه الا حمله البايع بيت المشتري فلا يرده اذا راه الا
اذا اعاده الى البايع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار
فيه للمالك وهي في التنقيح ومنها اذا باع لنفسه وهي في البدايع ومنها
اذا باع عرضا من غاصب بعرض اخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع
البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فاورد ان ايمة بخارى
جوزوا بيع خطوط الايمه ففرق بينهما بان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك
هنا كذا في القنيه بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه جايز استحسانا كذا في القنيه

من باع او اشترى او اجر ملك الاقاله الا في مسايل اشترى الوصي من
مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقاله لمشتري الملا
علاما بالفا وقيمته ثلاثه لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ولا يملكانه بخيار
شرط او رويه والولي علي الوقف لو اجر ثم اقال ولا مصلحه لم تجز على
الوقف والوكيل بالشرا لا تصح اقالته بخلاف بالبيع تصح ويضمن والوكيل
بالثمن على خلاف تصح اقاله الوارث والوصي دون الموصي له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصي له لا تصح الاجاره بعد هلاك العين الا في
اللقطه وفي اجارة الغرما بيع الدين بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل
بموت الموقوف على اجازته ولا تقوم الوارث مقامه الا في القسمه وله صور ثلاث
في شفعه الولوالجيه الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له
الا في مسيله في قسمة الولوالجيه اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له
الرجوع الحقوق المجرده لا يجوز الاعتياض عنها بحق الشفعه فلو
صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيره بمال لتختاره ولا شي
لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال ليترك نوبتها لم تلزم ولا شي لها
هكذا في الشفعه وعلى هذا لا يجوز الاعتياض في الوظايف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض
عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعه والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول
له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في
الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والعقد الا تبعا العقد الفاسد
اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل اجر فاسدا فاجر
المستاجر صحيحا فللاول نقضها والمشتري من المكره لو باع صحيحا

للمكره نقضه والمشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا
زوج الغش حرام الا في مسيلتين احدهما في الولوالجيه اشترى الاسير
المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا او عروضا مغشوشه
جاز ان كان الاسير عبدا لم يجز الثانيه يجوز اعطا الزيوف والناقص
في الجبايات للبايع حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل في البزازيه
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا ان يشتري نفسه
من مولاه فاشترى للامر ولو باع دارا هو ساكنها فقبض المشتري
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض تصرفه
الا في التصرف التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابه
كما في البزازيه شرا الام لابنها الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه
الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن اجنبي كما في الولوالجيه اقاله
الاقاله صحيحه الا في السلم لو كان المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود
كما ذكره الزيلعي في باب التحالف المستامن بيع مدبره ومكاتبه
دون ام ولده ومن باب مال النايب بطل بيعه الا اذا الاب المحتاج
كذا في نفقات البزازيه المقبوض على سوم الشرا مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح
الكنز الحيله في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند
استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك
فلو رجع عليه لم رجع عليه كذا في البزازيه خيار الشرط البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله كما في فرق الكرابيسي في دعوى
البزازيه الموافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق والطريق

للبايع حبس المبيع للثمن الحال

المقبوض على سوم الشرا مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون

والمسيرا وفى ظاهر الروايه المرافق والحقوق انتهى لا يبطل بموت البايع
الا فى الاستصناع فيبطل بموت الصانع البيع اختلفا فى اصل التاجيل
فالقول لنافيه الا فى السلم وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف الا فى السلم
راس المال بعد الاقاله كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها
الا فى مسلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف قبلها ولا يشترط
قبضه بعدها قبل الافتراق بخلاف قبلها بدل الصرف كراس المال
فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
الا فى مسلتين لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقاله كقبلها بخلاف
راس المال والكل فى الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلكه فى يد البايع غير المشترى كما فى الهدايه
الربا حرام الا فى مسايل بين مسلم وحربى ثمه وبين مسلمين اسلما
ثمه ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين وشريكى
العنان كما فى ايضاح الكرمانى

كتاب الكفاله والحواله

براة الاصيل موجبه لبراة الكفيل الا اذا ضمنه الالف التى على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرا
دون الكفيل كذا فى الخانيه **التاخير** عن الاصيل تاخير عن
الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم
عجز المكاتب تاخرت مطالبه المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة
الكفيل الان كذا فى الخانيه ولو كان الدين موجلا فكفل به فات
الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا
رجوع للوارث ان كانت الكفاله بالامر حتى يحل الاجل عنده كذا فى

الجمع اذا الكفيل يوجب براتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على
مديونه وشرط براة نفسه خاصه كما فى الهدايه **الغرور** لا يوجب
الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو
اخبره رجل انها حره فتزوجها ثم ظهرت مملوكه فلا رجوع بقيمة
الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو
زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه
للمستحق من قيمه الولد الثانيه ان يكون فى ضمن عقد معاوضه
فيرجع المشترى على البايع بقيمه الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد
ويرجع بقيمه البنا لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان
يسلم الثالثه واذا قال لاهل الرق بايعوا ابنى فقد اذنت له فى
التجاره فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال
بايعوا عبدى فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد
الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد فى الرجوع من اضافته اليه والامر
بمبايعته كذا فى ماذون السراج الوهاج الثالثه ان يكون فى عقد
يرجع نفعه الى الدافع كالوديعه والاجارة حتى لو هلكت الوديعه
او العين المستاجره ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما
يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفى العاريه
والهبه لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانيه فى فصل
الغرور من البيوع وقد ذكر فى القنيه مسايل مهمه من هذا النوع

منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ارتد
من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع
بالثمن ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه
بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري
ويرده المشتري بغرور الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي
في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط او معاوضة
قاصر وتفرع على الشروط الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع
الكنز اشتر ني فانا عبد ارتهني فانا عبد لا يلزم احد احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة
وفي الاب اذا امر اجنبيا بالخلع بضمان ابنه فطلبه الضامن منه
فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة
سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه
فلرب الدين ان يطلب السجان كما في القنية الرابعة ادعى
الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من
الاب احضارها فان كانت تخرج من حوائجها امر الاب القاضي باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا امر والا ارسل اليها امينا من امنائه
ذكره الولوالجيه من القضاء من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع
عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في
مسائل امره بتعويض عن هبته او باطعام عن كفارته او باداء زكاة
ماله او بان يهب فلانا عني واصلحه في وكالة البزازية في كل موضع

غرّ البائع المشتري

غرّ الدلال المشتري

باحضاره ح

يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا على عاقل فان المامور
يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع الكفيل
الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية
وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب
ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى
وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهي ظاهر
في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة
انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حالة
لتخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه
كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا
بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل
الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلتين لم ار من اوضحهما
قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما
بموت احدهما ولو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها
في كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قرر لها كل يوم كذا كما صرح به فانها
صحيحة كتاب القضاء والشهادات والدعاوي لا يعتمد
على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او

للكفيل منع الاصيل

عليه

النكول كما في وقف الخانيه ولو احضر المدعي خط اقرار المدعي عليه
لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف علي اصل المال كما في قضا الخانيه وفي
بيوع القنيه اشتري حانوتا فوجد بعد القبض علي بابه مكتوبا
وقف علي مسجد كذا لا يرده لانها علامه لا تنبني الاحكام عليها وعلي
هذا لا اعتبار بكتابه وقف علي كتاب او مصحف ثلث الافي مسئلتين
الاولي كتاب اهل الحرب وطلب الامان الي الامام يعمل به ويثبت
الامان لهم كما في سير الخانيه ويمكن الحاق البرامت السلطانيه بحسباط
بالوظايف في زماننا ان كانت العله انه لا يزور وان كانت العله الا
في الامان تحقق الدم فلا الثانيه يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قضا الخانيه وتعقبه الطرطوسي بان ما يجب اردوا علي
مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن
وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من
الشهادات وفي اقرار البزازيه ادعي مالا فقال المدعي عليه كلما
يوجد في تذكره المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو
قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريده شي معلوم وذكر
المدعي شيا معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الي الجريده وقال ما فيها
فهو علي كذا ابيح ولو لم يكن شار اليه لا يصح للجهاله تنبيه من عليه
حق اذا امتنع عن قضايه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل الا في ثلاث اذا امتنع عن الانفاق علي قريبه كما
ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسايه ووعظ فلم يرجع كما في السراج

ادعي مالا فقال المدعي عليه كلما يوجد في [illegible] المدعي بخطه فقد التزمته فليس باقرار

١٠٧

الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفاره الظهار مع قدرته كما صرحوا به
في بابه والعلة الجامعه ان الحق يفوت بالتاخير فيهما لان القسم لا يقضي
وكذا النفقه القريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
الا الي الحلف لا يحكم القاضي علي حق مجهول فلو ادعي علي شريكه جنايه
مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولي اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
الثانيه اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف
كما في دعوي الخانيه الثالثه اذا ادعي المودع خيانة مطلقا فانه
يحلفه كما في القنيه الرابعه الرهن المجهول الخامسه في دعوي
الغصب السادسه في دعوي السرقه وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوي
فصار ت ستة القضا يقتصر علي المقضي عليه ولا يتعدي الي
غيره الا في خمسه ففي اربعة يتعدي الي كافه الناس فلا تسمع دعوي
احد فيه بعده في الحريه الاصليه والنسب وولا العتاقه والنكاح كما في
فتاوي الصغري والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدي الي الكافه فتسمع
الدعوي بالملك المحكوم به كما في الخانيه وجامع الفصولين وفي واحدة
يتعدي الي من يلقي المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من
المشتري بالبينه والقضا كان قضا عليه وعلي من يلقي الملك منه
فلو برهن البايع بعدم الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضا بينه ذكرت انه ورثها كان قضا علي ساير الورثه والميت فلا تسمع
بينه وارث اخر كما في البزازيه وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو
في باب الاستحقاق والحكم بالحريه الاصليه حكم علي الكافه حتي لا تسمع
دعوي الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ

فعلى الكافه من التاريخ الى قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك
منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه ان رفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك
عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه تقبل
وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضي خان قال
في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسايل الباب على قسمين
احدهما عتق في ملك المطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به
قضا على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا
على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفايدة انتهى ~
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا ومعنى
الا في مسايل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير
معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل
كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل
الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهد انه له عليه الف والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في
العمدة السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف كذا في الظهيرية وذكرت في الشرح ستة
اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسايل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى
اثنان واربعون مسيلة وبينتها مفصلة يوم الموت لابد يدخل تحت

القضا ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والولوالجية فان يوم القتل
لا يدخل وهي مسيلة الزوجة التي منها ولد فانه يقبل بينتها تاريخ
مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب
الدفع في الدعوى ذكر مسيلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت
القضا فارجع اليها ان شيت وذكر مسايل في مطلب خزانة الاكمل في
الدعوى في توجه الموت فراجع ذلك وقد اشبعنا الكلام عليهما في
الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ادعى احد الشريكين
العامر مع شريكه فلا جبر عليه الا في جار يتيمين لهما وصيان ويخاف
سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الاب من الوصيين يجبر كما في
الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفسه فلان ولا
نعرفه واذا شهد وابرهن لا يعرفونه او بغصب شي مجهول كما في قضا
الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا اذا لم يعرفوا قدر
ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب
الدين احتياطا فان ابى الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا
يجبره كذا في الخانية قضا القاضي في موضع الاختلاف جايز
لا في موضع الخلاف والمحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف
والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق
بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسايل عشر في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او نفقته

الشهادة برهن بمجهول صحيحة

لا يقبل قول الوصي ... على اليتيم ... والقاضي ...

وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب وانواع
على القاضي اجارة مال وقف واليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك
العين او استهلاك في اشتراط العوض وفي قول العبد البايع انا مأذون
والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف في مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما بيعه المولى المتولي
من الصرف المقضي عليه في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضا بواحد كما ذكر صحيح وينتقض القضا فكما يسمع
الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضا
بالنكول كما في الخانيه تناقض الشهادة غير مقبول الا فيما كان
محله الخفا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانيه الشهادة
اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيريه الا اذا
كان عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها
تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق منها تنبيه شهادة
النفي غير مقبوله الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شي فشهدا
بالعدم وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهد بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه
وفيما اذا شهد الخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام
اهل المدينه فشهد ان هولا لم يكونوا فيهم وقت الامان وفيما
اذا شهد ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا
لا وارث له غيره وفيما اذا شهد انها ارضعت الطفل بلبن شاة

لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينه النفي المتواتر كما في
الظهيريه والبزازيه وفي ايمان الهدايه لا فرق بين ان يحيط الشاهد
او لا في عدم القبول بيسير اذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بنحره في الكوفه لم يعتق تساعدا انه نفي معنى يعني لم يحج
القضا يحمل على الصحة ما امكن ولا ينتقض بالشك كما في شهادة
الظهيريه الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع
الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا كما في القنيه
والبزازيه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم كما في كلام الناس في ظاهر المذهب
كالادله وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف
ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيريه واما مفهوم الروايه
فحجة كما في الغايه من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمن قذفا او قصاصا او
حقا للعبد كما في لعان الجوهره اذا سئل المفتي عن شي فانه يعني
بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كما في صلح البزازيه
المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحه كما في مهر البزازيه ويتفاحش
الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل
قول الواحد في احدى عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان
في تقديم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم
فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول
القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية رمضان عند الاعتلال
وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف وزدت اخرى
يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر

لا يسقط

تقبل شهادة الواحد في مسائل

كذا

حضورها كما في الصغرى الناس احرار الا في الشهادة والقصاص
والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان خطاوه على المقضي له
وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضا الخلاصة
لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك
فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به بخلاف ما لو قال
لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابرا
والفرق في جامع الفصولين وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا
لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان القاضي وقف عليه وعلى اولاده
وفيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثه ايضا مات عن ورثة
فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع
انتهى وفي قسمة المنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما
انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن
فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات
البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان الغبن للمدعي
فان اقر بعده ان الغبن للمدعي سلمه اله ولا يمنعه الابرا وفي دعوى
التتمة ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر
من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة
او وصاية صح بخلاف ما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه
قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفى ثم ادعى في يد

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام

الوصي

الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا يسمع كذا في الخانية
وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز
دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابرا العام في ضمن عقد
فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية تنبيه اعلم ان قولهم لا تسمع
الدعوى بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة اقر
ان في ذمته لفلان كذا او ابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان
لا شيء له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابرا العام
لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن
بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره
بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرناه
من ان اقراره بعد الابرا العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من الثنا
كفل عنه بالف لرجل بالف بيد عيبه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول
له وهو يجحد انها قمار او ثمن خمر لا يقبل ولو اقر بها الطالب عند القاضي
برئ وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانه تسمع عند صحة الدعوى
وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها انتهى وانظر
ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابرا واخر ما في
الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال
له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تتمة تقبل الشهادة بدون الدعوى
في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما

اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس

وقف

١١

نحمص لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلا والظهار وتمامه في شرح
ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو
المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينه يصح عند الحاكم الاول يصح
عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى
اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانيه له بينة لكن
قال بينتي به غايبه عن البلد لم تقبل الثالثه لو بين دفعا فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا ولو قال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني
كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازيه وعلى هذا
لو اقر بالدين وادعى ايفاوه او الابرا فان قال بينتي في المصر لا يقضى
عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسيلة
المخمسه كما ذكرته في الشرح **اقر** بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاوه
لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاوه بعد الاقرار به او التفرق عن المجلس
كذا في جامع الفصولين **الوكاله** من غير المدعي لا تصح الا اذا كان
احد الورثه لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكاله وبيانه
وولايه الا في مسيلتين احد الورثه ينتصب خصما عن الباقي الثانيه
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنيه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث
الاولى لرجا الصلح بين الاقارب الثانيه اذا استمهل المدعي الثالثه
اذا عنده ريبه **البنا** اسهل من الابتدا الا في مسيلة اذا فسق
القاضي فانه ينعزل واذا ولي وهو فاسقا يصح وهو قول البعض
وجوابه في النهايه والمعراج الثانيه الاذن للابق صحيح واذا ابق

الماذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضا **من** عمل اقراره فثبت
بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقه او حضانه فلو ادعى انه
اخوه او جده او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوه والبنوه والزوجيه
والولا بنوعيه وكذا معتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب
دعوى النسب من الجامع **لا يقبل** شهاده كافر على مسلم الا انتقا
او ضروره فالاثبات توكيل كافر كافرا بكل حق له بالكوفه على خصم
كافر فتعدى الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله
مسلم وهذا بخلاف العكس في المسيلتين لكونها شهاده على المسلم قصدا
وفيما سبق ضمنا والثاني في مسيلتين في الايضا شهدا على نصراني انه اوصى
الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني
ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في باب شهادات الجامع لا يقضى
القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصيه لو كان القاضي
غريم ميت فاثبتا ان فلانا وصيه صح وبري بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع
له قبل القضا امتنع القضا بخلاف الوكاله عن غايب فانه لا يجوز القضا
بها اذا كان القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده وتمامه
في قضا الجامع **امين** القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي
فانه يلحقه العهده ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فرق
من هذه ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه وان منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي
جعلتك في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم
يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز

كافر

وصح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة فليراجع **ينصب** القاضي وصيا
في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصية وفيما اذا كان للميت
ولد صغير وفيما اذا اراد الوصي اشترى من مورثه شيئا واراد به رده بعيب
بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكرنا
في الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه ان يشهدوا
عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي
فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي القضاة والماذون له **لا يقبل**
القاضي الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط
ان لا يزيد ولا خصومة لهما وردت موضعين من تهذيب العلانسي من
من السلطان ووالي البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من
مراعاته لاجلها وهو ان راعى الملك ونائبه لم يراع لاجلها **اذا ثبت**
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال
اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب المال
غائبا **لا يجوز** قضا القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له انفاذه ذكره في
السراج الوهاج **للقاضي** ان يفرق بين الشهود الا في شهادة
النسا قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرق
بينهما فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى فسكت الحاكم **شاهد** الزور اذا تاب تقبل توبته
الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط **قضا**
الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة

مطلب
اذا ثبت اعسار بعد
المدة

قضا الامير جائز مع
وجود قاضي البلد

كذا في الملتقط المحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة
بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي **كل**
موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصما عن الصغير فيه
وما لا فلا ينتصب عنه في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم
الكفاءة ولا ينصب عنه في الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا
في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام
البينة للتعدي وفي مدعا عليه اقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي
مدعي الوصي عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قاله في جامع
الفصولين فهذا ايدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع
الضرر من غير المقر لولاها فتكون هذه اصلا انتهى ثم رايت رابعا
كتبته في شرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع
اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا يسمع على ساكت
الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رايت خامسا في القنية معزيا
الى جامع البرغوي لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر
خرج عن الخصومة ثم رايت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له
فانها تسمع البينة مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر
دابة بعينها من رجل ثم اجرها من اخر فاقام الاول البينة فان كان الاجير حاضرا
تقبل البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا
لا تقبل انتهى **كتمان** الشهادة كبيرة وتحرم التاخير بعد الطلب

الا فی مسایل ان یکون عاجزا عن الذهاب وفیما اذا اقام الحق لعزم الا ان یکون
اسرع قبولا وان یکون الحاکم جابرا او ان یخبره عدلان عا یسقط وان
یکون معتقد القاضی خلاف معتقد الشاهد وان یعلم ان القاضی لا
لا یقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود فی القذف
والمعروف بالکذب وشاهد الزور اذا کان عدلا على ما فی المنظومه
وفی الخانیه الفتوى لا یقبل شهادة الفروع لاصله الا اذا شهد الجد لابن
ابنه على ابیه شهادة الفرع على اصله جایزة الا اذا شهد على ابیه لامه
او شهد على ابیه بطلاق ضره امه والام فی نکاحه اذا تعارضت
بینه الطوع مع بینه الاکراه فبینه الاکراه اولى فی البیع والاجاره
والصلح والاقرار وعند عدم البیان فالقول لمدعی الطوع کما اذا
اختلفا فی صحة بیع وفساده فالقول لمدعی الصحه اذا اختلف المتبایعان
تحالفا الا فی مسیله ما اذا کان المبیع عبدا فحلف کل یعتقه على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ویلزم البیع ولا یعتق والیمین على المشتری
کما فی الواقعات القضا یجوز تخصیصه وتقییده بالزمان والمکان
واستثنا بعض الخصومات کما فی الخلاصه وعلى هذا لو امر السلطان
لعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنه لا تسمع ویجب علیه عدم
سماعه الرای الى القاضی فی مسایل السوال عن سبب الدین المدعی
ولکن لا یجبر على بیانه وفی طلب المحاسبه بین المدعی علیه فان امتنع
لا یجبر وهما فی الخانیه وفی التفریق بین الشهود وفی السوال عن المکان
والزمان وفی تحلیف الشاهد ان راه جاز کما فی البزازیه وفیما اذا باع
الاب او الوصی عقار الصغیر فالرای الى القاضی فی نقضه کما فی بیوع

لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى لا تسمع

اذا رای القاضی فی تحلیف الشاهد حلفه

الخانیه

اذا رای القاضی ان المحبوس یخشى منه الفرار

الخانیه وفی مده حبس المدیون وفی تقیید المحبوس اذا خیف فراره
وفی حبس المدیون فی حبس القاضی او اللصوص اذا خیف فراره
کما فی جامع الفصولین وفی سوال الشاهد عن الایمان اذا اتهمه
وفیما اذا انفرد الناظر ما لا یجوز کبیع الوقف او رهنه فالرای للقاضی
ان شاء عزله وان شاء ضم الیه ثقه بخلاف الناظر فانه یضم الیه کما
فی القنیه من سعى فی نقض ما تم من جهته فسعیه مردود علیه
الا فی مواضع اشترى عبدا او قبضه ثم ادعى ان البایع باعه قبله من
فلان الغایب بکذا او برهن فانه یقبل وهب جاریه واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه کان دبرها او استولدها وبرهن
تقبل ویستردها والعقر کذا فی بیوع الخلاصه والبزازیه وفی فتح
القدیر نقلا عن المشایخ التناقض لا یضر فی الحریه وفروعها انتهى
وظاهره ان البایع اذا ادعى التدبیر او الاستیلاد تسمع والهبه فی
کلام الفتاوی مثال وفی دعوى البزازیه سوى بین دعوى البایع
التدبیر والاعتاق وذکر خلافا فیهما وزدت علیهما مسایل الاولى
باعه ثم ادعى انه کان اعتقه الثانیه اشترى ارضا ثم ادعى ان بایعها
کان جعلها مقبره او مسجدا الثالثه اشترى عبدا ثم ادعى ان البایع
کان اعتقه الرابعه باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهی بیوع الخانیه
وقضایاها وفصل فی فتح القدیر فیه فی اخر باب الاستحقاق فلینظر ثمه
وفصل فی الظهیریه فیه تفصیلا اخر ورجحه فظاهر ما فی العمادیه
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسه باع الاب مال ولده ثم ادعى انه
وقع بغبن فاحش السادسه الوصی اذا باع ثم ادعى کذلک السابعه

اذا ادعى البایع التدبیر او الاستیلاد تسمع

المتولي على الوقف لكن لك ذكر الثلاث في دعوى البينة ثم قال وكذا
كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما
به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع انه
فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية
لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في الزامنه كما في البزازيه
الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها
فشهدا انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به
بتاريخ على المختار ادعى الفعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به
ادعى كفالة من فلان فشهدا به كفالة عن اخر ادعى ملك عين
بالشرا من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بالسبب بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب
ادعى الايفا فشهدا بالابرا او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة
كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا
في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع الامام يقضي بعلمه
في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي التهذيب
يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق

للامام ان يقضي بعلمه في التعزير

المسائل التي لا ينفذ فيها القضا

غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف
او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم
او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع
الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع
على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها
قبل الوطي بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او في
قامته تقبل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة او
نفي لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او بيع متروك
التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
هذا الحل في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا
بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب
او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف مال او بعد القذف بالتعريض وبالقرعة في
معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
والتتارخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا اربعة العبد والكافر
على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا وردت ثم زال المانع

مطلب يقبل في ثبوت النسب

فشهد وكذلك اذا في الخلاصه وسوا شهد عند من رده او غيره
وسوا كان بعد سنين اولا كافي القنيه للخصم ان يطعن في ذلك هذه
بثلاثه انهما عبد ان او محدود ان او شريكان في المشهود به كذا
في الخلاصه القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومه فاذا
شهد اعلى خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضا بذلك
الحق كان قضا بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثه النسب وقد ذكر
العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على
الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فليتنظر وهو من شان مايل
القضا وعلى هذا لو شهد ابان فلانه زوجة فلان وكلت زوجها
في كذا على خصم منكر وقضي بتوكيلها كان قضا بالزوجيه بينهما
وهي حادثه الفتوي ونظيره ما في الخلاصه في طريق ما لحكم بثبوت
الرمضانيه ان تعلق رجل وكاله فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على اخر ويتنازعا في دخوله فيقوم البينه على رؤيا فيثبت
رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضا الضمني ما ذكره اصحابنا
المتون من انه لو ادعى كفاله على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر
الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضا عليه هذا
وعلى الغايب ضمنا وله فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال
في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد
من الولاه انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفه لا ينعزل ولاته وقضاته
انتهى وفي الخلاصه وفي هدايه الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امرا الناحيه بخلاف موت الخليفه السلطان

اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه

اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لم ينعزل لا ينعزل نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامه الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازيه مات الخليفه
وله امرا وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امرا الناحيه بخلاف موت الخليفه واذا عزل القاضي
ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نايب السلطان او العامه وينعزل نايب القاضي لا ينعزل
القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصه وفي
فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفه لا تنعزل قضاته وعماله
وكذا الوكان القاضي ماذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في
انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي بدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته بالاولى ولكن علله بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب
الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل
وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يتوهم احد الان انه نايب
السلطان ولهذا افاد العلامه العرشي ونايب القاضي في زماننا
ينعزل بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضا مذهب

الفتوى على ان النايب لا ينعزل بعزل القاضي

الشافعي واحد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات
القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم ينبغي فيها انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ باطل
والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتيين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلما ان ينصحوا
السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط
الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي
عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت
حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع
شرايط الصحة وفي الكنز عما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
انتهى الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره
ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له
خطاوه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا انتقل راي المجتهد الثالثة اذا
قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح
المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين
والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقرا فاحتاج
بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى
حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي منه فليس له ان يزوج

اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فقد كون في جامع الفصولين
من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من
يتيم وكذا عكسه واما شراوه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه
يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو باع القاضي ما وقفه المريض
في مرض موته بعد موته لغرمايه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن
ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري
بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية
من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم
حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي
في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو
رفع حكمه الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان
وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي
دون الفعلي فليتنبه الفعلي وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر سامع
اقراره لا تشهد علي وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال
له المقر له لا تشهد عليه بما اقر به حينئذ لا يسعه كما في حيل التاتارخانية
من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك
لعذر وطلبوا منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم
الميت بان الدين واجب لك على الميت وما ابراته منه ولو كان ثابتا
باقرار المريض في مرض موته كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل انما
يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم

للتلبيس انه يجوز ان هذ

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه

مجتهد

شيء صح

اذا قال المقر

به فلا اثبات الموكل عند القاضي بلا خصم جايز ان كان القاضي عرف
الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالرده والفسق ولا ينعزل والي
الجمعه بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان يكون
المنشور اذا اتى كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابه حجة الابراء في غيبه خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال فقضيت
بكذا اعلمك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الي المخدره للدعوي
واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا بحضره القاضي
لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويواخذ به بعد العتق
الاصح انه لا تحليف على الدين الموجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدره الا بشاهدين القضا يتخصيص بالمكان
والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط
وقضا القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضايه وصحح في الخلاصه الصحه
قاضي عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازيه
وفي القنيه قضا في ولايته ثم اشهد على قضايه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد انتهى ولا تقبل شهاده من قال لا ادري امومن انا ام لا
للشك وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجيه تقبل الشهاده
على حسبه بلا دعوى في طلاق المراة وعتق الامه والوقف وهلال رمضان
وغيره الاهلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقه واختلفوا
في قبولها بلا دعوي في النسب كما في الظهيريه من النسب وجزم بالقبول

ولا تقبل شهاده من قال لا ادري امومن انا ام لا للشك

ابن وهبان وفي تدبير الامه وحرمة المصاهره والخلع والايلا والظهار
ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على
قوله في الحريه الاصليه والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوي
كالطلاق لان حل الفرج والحرمه فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير
دعوي كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه بشي
ان كان حاضرا كفت الاشاره اليه وان كان غايبا فلا بد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبه الي الجد ولا الي الحرفه ولا يكفي
الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا او تكفي النسبه الى الزوج لان
المقصود الاعلام ولا بد من بيان جنسها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
ابو مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين
لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراه ويكتب حلاها الا ان
الكل في البزازيه لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه واراد
ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازيه ذكر في القنيه
من باب ما يبطل دعوي المدعي قال شيخ الاسلام القاضي علا الدين
المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في
صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي انه ان اقام على ذلك بينه تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات
قال استاذنا وقعت واقعه في زماننا ان الرجل كان يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسه دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابراوه

هد

عمابقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن
الدين الراسحاري الابرا لا يبطل في الربا لان رده بحق الشرع وقال به اجاب
نجم الدين الحلبي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعت من ظهير الدين
المرغيناني قال رضي الله عنه فوقع من ظني ان الجواب كذلك مع تردد
وكنت اطلب الفتوى لا تخرج اني عنه ثم عرضت هذه المسئلة على علا الائمه
الحناطي فاجاب انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره
انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي ولم اصححه ويدل على صحته ما ذكر البزدوي
في غنا الفقها من جمله صور البيع الفاسد جملة العقود الربويه يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد
ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق فليتقرر مقتضيه الملك في فضل
الربا فلم يكن في رده فايده نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذي
يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت
اخذا من الاولى بان الشهود اذا شهد واباين البعض لا حقيقه له والا فلا
لا يجوز اطلاق المحبوس مواطبه وحيله تقبل **لا يجوز** اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا
ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **تصرف**
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحه فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا
من ذلك شيا في القواعد مما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر
المشروط له وولي غيره بلا جنايه لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف
لو عزل القاضي من الواقف من النظر المشروط له وولي وجامع الفصولين من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني
ان كان ما عينه له بقدر اجرة مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل

له اجر المثل وحط الزياده كما في القنيه وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير
فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيره وغيرها وقد ذكرنا في القاعده
الخامسه ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن
العهده ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضها ما في القنيه
طالب القيم اهل المحله ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن بالاقراض
باذن القاضي لان للقاضي ولاية الاقراض من مال المسجد **وفي** الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم الخصم مسخرا لا يجوز اقامة البينه
عليه ولا يجوز اثبات الوكاله والوصايه بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة
لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجيه شهدا على انه مات وهي امراته
واخران انه طلقها فالاولى اولى **تنازعا** في ولا رجل بعد موت فبرهن
كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان
بينهما واي بينه سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى **سبيل** الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل
كما في الصيرفيه **الاصح** انه لا ينبغي جواز تحمل الشهاده على المتنقبه اجمعوا
على انه لا يتحملها من وراء جدار في المجتبى وفي البزازيه شهد بطلاق
او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان ليلا في بصدق حتى يشهد وانه كان صحيح العقل وفي الخزانه قالا هو
زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى مكلفه اقامة البينه ان الكبرى هذه
شهد الها زوجت نفسها ولم نعلم هي الحال امراته او لا او شهدا انه
باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح

والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال انتهى وفي
البزازيه معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابه تتبع دابه وترضع له ان يشهد بالملك
والنتاج انتهى **لا يحلف** المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسيله ذكرناها في
الدعوي من الشرح عن المحيط قال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرايبه يجب حفظها

اللعب بالشطرنج لا يسقط الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلاه عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شي من الفسق
عليه كا بيناه في شرح الكنز **الدعوي** على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمه شهادة
الزوج على زوجته مقبوله الا بزناها وقذفها كما في حد القذف وفيما اذا
شهد على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانيه تقبل
شهادة الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلي عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانيه
كما في الخلاصه الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانيه وفيما اذا شهدا على نصراني ميت
بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون
مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعه
نصارى على نصراني انه زنا بمسلمه الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده
كما في الخانيه وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في
مسيله القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانيه

لا تقبل شهادة الانسان لنفسه

ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد وا بعد التوبه ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل
شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل ه

كتاب الوكاله

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا
اعتبر مطلقا والا فلا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكده بالنفي
اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
بعه من فلان فباع من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل
بعه برهن بخلاف بعه نسيه فباعه نقدا بخلاف بعه نسيه له بيعه
نقدا ولا تبع الا نسيه له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ
لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا
كالفه مع النهي الا في قوله لا تبع الا في مسيله النسيه وفي قوله لا تسلم حتى
تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفه بخلاف ولا تبع حتى تقبض لان ه
التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل عملك
الوتوف كالنافذ ولا بينهما وتمامه في نكاح الجامع **الوكيل** مصدق في
براته دون رجوعه فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ه
ويزيد من عنده الى حمايه فاشترى وادعى الزياده وكذبه الامر
كالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف الشرا المعينه حال قيامها
وتمامه في الجامع **لا يصح** عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشرا
شي بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهدايه **قلت** وكذا
الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشرا معين والخصومه
لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل اذا

ان ع

[illegible]

وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانه
سوا وفيما اذا وكله ببيع الرهن سوا كانت مشروطه فيه او بعده وفيما
اذا كان وكيلا بالخصومه بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وفي فروع
الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابه والهبه من فلان
والبيع منه وطلاق فلانه وقضا دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل
على غير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله
ولو كانت وكاله عامه الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم او تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله به ولهذا يبرا المديون
بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاه اذا وكل غيره ثم وثم دفع الاخر جاز
ولا يتوقف كما في اضحيه الخانيه **الوكيل** بالشرا اذا دفع الثمن من
ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذ
البايع فلا رجوع كما في كفالة الخانيه وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في
مسيلتين من بيوع الولوالجيه اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف
الاب اذا باع من ابنه واذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله
المامور بالشرا اذا خالف في جنس نفذ عليه الا في مسيله في بيوع البزازيه
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف **الوكيل** اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشرا الاسير فانه اذا اشتراه باكثر نفذ
على الوكيل لزم الامر المسمى كما في الواقعات **الوكاله** لا تقتصر على
المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك
يقتصر الا اذا قال ان شيت فيقتصر وكذا طلقها ان شا كما في الخانيه

لا يحبس الوكيل بدين موكله الا ان ضمن صح

١٢٠

الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلب وكذا افاد في الكنز
وبطل توكيله الكفيل بمال الا في مسيله ما اذا وكل المديون بابرا نفسه فانه
صحيح كذا ذكره ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزا
وان كان عاملا لنفسه وكذا الا يتقيد بالمجلس ويصح عزله الوكيل اذا
مال الموكل ودفع مال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع
ديناره لا يصح كما في الخانيه الخلاصه الا في مسايل الاولى بالانفاق على اهله
وهي مسيله الكنز الثانيه الوكيل بالانفاق على بنا داره كما في الخلاصه
الثالثه الوكيل بالشرا اذا امسك المدفوع ونقد من ماله لنفسه
الرابعه الوكيل بقبض الدين كذلك وهما في المحيط الخلاصه ايضا
وقيد الثالثه فيها بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشرا الى نفسه
الخامسه الوكيل باعطا الزكاه اذا امسكه وتصدق بماله ناويا
الرجوع اجزاه كما في القنيه السادسه ابرا الوكيل بالبيع المشتري عن
الثمن قبل قبضه وهبته صحيحه عند ابي حنيفه واما حط الكل عنه
فغير صحيح عنده كما حلا فالمهم كذا في حيل التاتارخانيه ومما خرج عن قولهم
يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له ان يشتري
مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرايه
للغير كما في البزازيه **الامر** اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او
اعتقه غدا ففعله المامور بعد غد جاز كذا في حج الخانيه من ملك
التصرف في شي ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح
عند الامام ويوقف عندهما او في شرا عبد بن معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا

امسك

الوكيل

نص على ان نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازيه واذا وكله بشرا
عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل
اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق
التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شرا كذا ففعل
واشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على الامر ولا يرجع
الوكيل على الامر كما في فروق الكرابيسي الوكيل ان كانت وكالته عامة
ملك كل شي الا الطلاق الزوجه وعتق العبد ووقف البيت وقد
كتبت فيها رساله المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان
فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن
وهبان بعث المديون المال الذي على يد رسول فهلك فان كان رسول
الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن
ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون
بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومه لا يصح توكيل مجهول الا اسقاط عدم الرضى
بالتوكيل كما بيناه في مسايل شتى من كتاب القضاء بشرح الكنز ومن
التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جا بعلامة كذا او من اخذ
اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول
فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنيه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما به عليه
الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينه كما في فتاوى الولوالجيه من
الوكالات وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل

انه

الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شي الا الطلاق والزوجه والعتق والوقف

يقبل قول الوكيل بيمينه الا بعد موت الموكل فانه لا يقبل الا ببينه

انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته بعد
عزله وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثه في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما
بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجيه من الفصل الرابع في اختلاف
الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى فلو قال قال كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لم يملك انشاه فكان متهما وقد
بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعه كذلك ولم يتنبه لما فرق به
الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ
الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن
نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوم والقبض مسيله
لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحساميه الوكيل
بقبض القرض اذا قال قبضته وضيعته المقترض وكذبه الموكل فالقول
للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكاله الا في التوكيل بالبيع وكما في بيوع البزا زيه
اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية
المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رايه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابه كالبيع كما في منية المفتي الشي المفوض
الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين
والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال او الادخال والاخراج
الا في مسيلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان
للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانيه من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا

قبل العلم بالوكالة الا في مسيله علم المشتري بالوكالة او لم يعلم الوكيل في البيع
بكونه وكيل كما في البزازيه وفي مسيله ما اذا امر المودع المودع بدفعها الي
فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانيه بخلاف ما اذا وكل
رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير
في تضمين ايهما شا اذا هلكت وهي في الخانيه ايضا **كتاب الاقرار**
المتروك اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحريه والنسب وولا العتاقه
كما في شرح المجمع معللا بانه لا يحتمل النقض وزاد الوقف فان المقر له اذا رده
ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازيه
الاقرار لا يجامع البينه لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة
والوصايه وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري
كذا في وكالة الخانيه **الاقرار** للمجهول باطل الا في مسيله ما اذا رد
المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم
يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيره الاستيجار اقرار بعدم
الملك له على احد القولين الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن
اقرار بحريته كما في القنيه **اذا** اقر بشي ثم ادعى الخطا لم تقبل كما في الخانيه
الا اذا اقر بالطلاق بنا على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع
كما في جامع الفصولين والقنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كذا في سرقه الظهيريه
الاقرار اخبار لا انشا فلا يطيب له لو كان كاذبا الا في مسايل فانه
يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكه ولو اقر ثم انكر حلف
على انه انما اقر بانه انما ملك لكن الصحيح تحليفه على اصل المال

الاستيجار اقرار بعدم الملك له

عدم

يقع اقرار السارق مكرها

من ملك الا انما ملك الاضبار كالوصي والمولي والراجع والوكيل بالبيع
ومن له الخيار ونقاربعه في ايمان الجامع **قلت** في الشرح الا في مسيله
اسند انه الوصي على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها
المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شي له الا الوقف كما في
الاسعاف من باب الاقرار بالوقف **الاختلاف** في الجهه يمنع الصحه
وفي سببه لا اقر له بعين وديعه او مضاربه او امانه فقال ليس لي
وديعه لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شي له الا ان يعود الي
تصديقه وهو مصر ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا
صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها في الرد في حق العين
كذا في الجامع الكبير **المقر** اذا صار مكذبا بالشرع بطل اقراره فلو ادعى
المشتري الشرا بالف والبايع بالفين واقام البينه فان الشفيع ياخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان
المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينه فله الرجوع بالثمن
على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضا الخلاصه ومنه ما في الجامع ادعى
عليه كفالة معينه فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على
المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسيلتان في قضا الخلاصه
احدهما ان القاضي اذا قضى باستحقاق الحمار لا يكون تكذيبا له الاولى لو اقر
المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانيه اذا ادعى الكفيل الا
على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو
وجد بينه تقبل **وردت** مسايل الاولى اقر المشتري بالملك

للكفيل الرجوع على المديون اذا كان بامره

للبايع صرح انه استحق ببينه ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه
يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه الثانيه ولدت وزوجها غايب
وقطع بعد المده وفرض القاضي له النفقه ولها بينه ثم حضر الاب ونفاه
لاعن وقطع النسب ولها اخوات في تلخيص الجامع من الشهاده وعليها
لو اقر بحريه عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفيه دار
ثم اشتراها كما لا يخفى ومسيله الوقف مذكوره في الاسعاف قال لو اقر
بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذا
له بزعمه انتهى وذكر في البزازيه من الوكاله طرفا من مسايل المفرد اصارا
ملكه باشرا وذكر في خزانه الاكمل مسيلة الوصيه من كتاب الدعوى
وهي رجل مات عن ثلاثه اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى
له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع
فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشترى
الوارث بزيع صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسيلة محالفها
فليراجع قبل قوله ولد **الاقرار** حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى
غيره فلو اقر الموجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجاره الا في مسايل فلو اقرت
الزوجه بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر الموجر او الموجر
بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضايه وان تضرر المستاجر
ولو اقرت مجهوله النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب
انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق وطلقها ثنتين بعد الاقرار
بالرق لم يملك الرجعه واذا ادعى ولد امته المبيعه وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب

مطلب
لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه
او بوقفية دار ثم اشتراها

مطلب
لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها
وان تضرر الزوج

اذا ادعى بنسب ولد حره في حياة اخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجيه وصدقه المشتري
فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع **الاقرار** بشي محال باطل كما
لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمايه درهم ويداه صحيحتان لم
يلزمه شي كما في التاتارخانيه من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضه الشرعيه لكونه
محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركه بينهما نصفين
بالسويه فالاقرار باطل لما ذكرنا ولا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد
ذكر في التاتارخانيه من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير على الف
درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي
ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان يكون منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه بالجمله انتهى وانظر الى قولهم
ان الاقرار بالحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصيه وان بين ما لا
يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا **ملك** الاقرار من لا يملك الانشا
فلو اراد احد الدايبين تاجيل حصته من الدين المشترك وابى الاخر لم
يجز ولو اقر انه حين وجب وجب موجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو
من القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في
حيل التاتارخانيه من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقف
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره صح وكذا
المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض الموت لا حق
لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي في الحيل

مطلب

لو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي
سقط الحد

في ابرا المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا اقاله ابرائه فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع
الدعوى عليه بشي من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازيه
وعلى هذا ما يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الابنيه الفلانيه
ابيها فلا ملك لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحه ولا تسمع دعوى
زوجها فيها مستندا الى التاتارخانيه من باب اقرار المريض معزيا
الى العيون ادعى على رجل مالا وابنه وابراه لا تجوز براته ان كان عليه
دين وكذا لو ابرا الوارث لا تجوز سوا كان عليه دين او لا ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شي ثم مات جاز اقراره في القضا انتهى
وفي البزازيه معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي
مهر وقالت فيه لم يكن لي على فلان شي برا عنده ناخلافا لك فيه انتهى
ومنها قبله وابرا الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه شي ليس
لورثته ان يدعوا عليه شيا في القضا وفي الديانه لا يجوز هذا الاقرار
وفي الجامع اقر الابن انه ليس له على والده شي من تركه امه صح بلا
مال او ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له منه فهذا اصرح فيما قلنا
ولا ينافيه ما في البزازيه معزيا الى الذخيره قولها فيه لا مهر لي عليه او
لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكر في البزازيه ايضا بعده ادعى عليه
مالا او دينا او وديعه فصالح مع الطالب على شي يسير سرا واقر الطالب
في العلانيه انه لم يكن له على المدعى عليه شي فكان ذلك في مرض

المدعي

المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه شي وان برهنوا
على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه قصد بهذا الاقرار حرماننا لا يسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقيه الورثه
على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى
لكونه متهما في هذا الاقرار لعدم الدعوى عليه والصلح معه على
يسير والكلام عند عدم قرينه على التهمه ولا ينافيه ايضا ما في البزازيه
اقر فيه لعبد لا راثه ثم اعتقه فان صدقه الورثه فيه فالعتق باطل
وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازه سوا كان
بعين او بدين او بقبض دين منه او ابرا الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته
المعروفه او اقر بقبض ما كان عنده وديعه او بقبض ما قبضه بالوكاله من الوارث ح
مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانيه اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركه او العاريه والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض
فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبره
له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطا كما سمعته
وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي وانه كان عندي
عاريه بمنزله قولها لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث
لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازيه
ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصوره ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان حق القصاص حق الميت

الى اخره ثم قال ونظيرها اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان او لم يكن قذف فلان بما معروفا ليسمع اقراره والا انتهى الفعل في المرض اصطرتبه من القبل في الصحة الا في مسايل اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسماية لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او المرض فالقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار البزازية ولو قال اعتق او طلق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق او كذبه يقبل كما في القنية اقر في المرض بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفا الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل موته انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكد حريته بالقضا اما بعد قضا القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق احكامه بعده في الجنايات والحد ودواحكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي العتق يصدق الا في حق زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهره ان القاضي لو

فهى

وهي بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضا بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضا بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تسمع دعواه بعد ذلك انه ابن لغير المعتق وهي تصلح حيلة لدعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى ايضا لانه المقر بمنع الصحة للاقرار الا في مسيلة ما اذا قال لك علي او على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسيلتين فلا يصح ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي اليتيمة من الدعوى سئل احمد على ابن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جا رجل فادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت عند القاضي بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك فهل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وسويه ولا حاجة الى الزيادة انتهى الاقرار بالمجهول صحيح الا قال على عبده او دار فانه صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاه الى عشرة لا يلزمه شيء سواء كان لعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه بيانه الا اذا قال لا ادري له سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا قال بعد تمام الاقرار بموضعين لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل او قال قتلت ابن فلان وله ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه كما في القنية وارضا ابنه الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له

اذا اقر مجهول لزمه بيانه

اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه

اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان مجهول النسب

المهر على ما هو المختار عند القنيه ويجعل زياده ان قلت والاشبه خلافه
لعدم نقصها كما في البزازيه واذا اقر ان في ذمته لها كسوه ماضيه فهي
فتاوى قارى الهدايه انها لازمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فاذا ادعتها بلا قضا ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا
يستفسر المقر انتهى يعني فيما اذا اقر انها في ذمته حمل على انها بقضا او رضا
فليلزمه اللهم اذا صدقت المراه انها بغير رضا وقضا بعد اقرار المطلق
فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفى **الاولى** ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له
ان يبيعه مرابحة فلا بيان **الثانيه** لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح
وفي الشرا لا انتهى وبرادها في الجمع لو صالحه من شاه على صوفها يجوز عند ابو
يوسف ومنعه محمد والمنع روايه وعليه هذا صوف غيرها لا يجوز اتفاقا
كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا جعله صاحبه
فانه لا يلزمه وله الرجوع في ثلاث مسائل في شفعة او لو لحبه احل البيع
المشتري بعد الطلبين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع الصلح عقد لازم
يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينه ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم يقبل الا في الصلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد البينه فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو
طلب منه لا يحلف كما في القنيه الثانيه ادعى دينا فاقر به وادعى
الايفا او الابرا فانكر فصالحه ثم برهن عليه لان الصلح هنا ليس الا فتدا
اليمين كذا في العماديه من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه
بطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن
انه صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في القنيه ولكن في الجعد
في ما يشتمل من القضا ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول فليحفظ
ويحمل على فسادها بسبب مناقضه الدعوى لا لترك شرط المدعي كما ذكره
في القنيه وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم الوارث
مع الموصى له بالمنفعه صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بالحبس
الامه صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانيه طلب الصلح
والابرا عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا عن المال يكون اقرارا
الصلح على انكار على شي انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال
صالحتك على كذا وابراتك عن الباقي اذا كان عن مال عتقه كان اجارة
ولو كان على خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار
فانه غير جايز كثمرة النخيل كما في الخلاصه اذا استحق المصالح عليه رجع
الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جايز عن دعوى المنافع
الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا
حد القذف اذا كان قبل المرافعه كما في الخانيه صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب حبسه ظلما
كما في البزازيه الصلح يقبل الاقاله والنقض الا اذا صالح من عشر على حصة
كما في القنيه ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في
العماديه من العاشر

كتاب المضاربه

اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربه فاسده فلا شي

له اذا عمل كذا في ادكام اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او
عكسه فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث فالقول للمضارب كما في الدخيره من البيوع للمضارب الشرا الا الاخذ
بالشفعه فلا يملكه الا بالنص كما في البزازيه وللمضارب البيع بالنسيه الا
الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد
والا اذا قيد باهل الكوفه فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربه يقبل
التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف او لا كما في الهدايه يصح نهي رب
المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له
لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل لطلقها نهاه عن السفر صح
نهيه الا اذا كان بعد السفر **كتاب الهبه** هبة المنقول لا تجوز
الا في مسيله ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الدخيره قبول الصبي
العاقل الهبه صحيحه الا اذا وهب له اعمى لا ينفع له وتلحقه مونته فان قبوله
باطل ويرد الى الواهب كما في الدخيره تمليك الدين من غير من عليه الدين
باطل الا اذا سلطه على قبضه وعنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه
ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عاريه فيه فهو صحيح لكونه
اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازيه الهبة تكون
مجازا عن الاقاله في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجيه لا جبر على الصلاه
الا في مسايل منها نفقه الزوجه والثانيه العين الموصى به يجب على الوارث

دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع المفاصلة الثالثة الشفعه
يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع المفاصلة شرعيه وكذا لو
مات الشفيع كذا في شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات
قلت الرابعه مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع
انه صلة محضه ان لم يكن في مقابلة عمل والا فهي شبيهتها **كتاب
المداينات** وفيه مسايل الابرا عن الدين اذا قال الطالب للمطلوب
لا تعلق لي عليك كان ابراعاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا الطالب الدائن
الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليك لم يبرا الاصيل وهو
المختار كما في القنيه الابرا يرتد بالرد الا في مسايل **الاولى** اذا ابرا المحتال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز **الثانيه** اذا قال المديون ابرئني
فابراه فرده لا يرتد كما في البزازيه **الثالثه** اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد كما ذكره في الكفاله وقيل يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى من القضا
الابرا لا يتوقف على القبول الا في مسايل الابرا في بدل الصرف والسلم كما في البدايع
الابرا بعد قضا الدين صحيح لان الساقط بالقضا المطالبه لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه براة اسقاط واذا ابراه براة استيفا فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الدخيره من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبه وعلى هذا لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرايه براة اسقاط وقع ورجع عليها وعلى في الجمع
خلافا في صحة ابرا المحتال المحيل بعد الحواله فابطله ابو يوسف بناء على انها
نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبه فقط وفي مداينات
القنيه تبرع بقضا دين على انسان ثم ابرا الطالب المطلوب على وجه

بلغ

صح

مطلب لو علق طلاقها بابرايها عن المهر

الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع على ان تقضي بامثالها
ما ثبت منها لو هلك الرهن بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا خلافا
هلاكه بعد الايفا الزيلعي **ومنها** الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينه لانه يريد
ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض الدين كما في وكالة الولوالجيه
هبة الدين لمن المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع **ومنها**
في الكفالة كذلك **ومنها** توقفها على القبول على قول بخلاف الابرا **ومنها**
لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة فرلان لان قبل لا تقبل وبيانه في
العشرين من جامع الفصولين الابرا عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت الى غدا
لكن او انت بري من الباقي او ادا متى كان ويصح بمعنى الشرط الثاني نحو قوله
انت بري من كذا على ان تودي الى غدا كذا او تمام توقيفه في كتاب الصلح
من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول
ويصح الابرا عن المجهول للثاني ولو قال الداين لمديونه ابرات احدكما لم
يصح مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فالنظر الى انه اسقاط يصح
ولكن ابا النظر الى كونه تمليكا لا ان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون بابرا نفسه قالوا
صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح
كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل انه عامل لنفسه وهو براه نفسه
والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل
قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونه باذن الراهن كما في الظهيرية

وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في
كراهيتها القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه
لي خلاف جنسه ولو كان واحد فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان
التعيين مفيدا فان كان احدهما او برهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا
ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا
في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة **الاولى** القرض **الثانيه** الثمن عند الاقاله **الثالثه**
الثمن بعد الاقاله وهما في القنيه **الرابعه** اذا مات المديون المستقرض
فاجل الداين الوارث **الخامسه** الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعه
وكان الثمن حالا فاجله المشتري **السادسه** بدل الصرف **السابعه**
راس مال السلم اذا اخر الدينين قضا للاول عليه الف قرض فباع من
مقرضه شيا بالف مؤجله ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصه والورثه
اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصيه كما ذكروه
قبيل الربا وفيما اذا كان مجحورا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا
حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على ان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنيه الوكيل بالابرا
اذا ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانه الابرا العام يمنع الدعوى
نحو قضا لا ديانه ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرا كذا في شفعة
الولوالجيه لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرا قضا وديانة وان

الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الدفع بعد موت الموكل قبل قوله

التعيين للدافع اذا كانت الديون من جنسين

مطلب ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هديه فالقول له الا في المهيا للاكل

مطلب الابرا العام يمنع الدعوى قضا لا ديانة

لم يعلم به وفي مد اينات القنيه احالت انا ناعلى الزوج على ان يودي من المهر
ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استادنا وله ثلاث حيل احدها شرا
شي ملفوف من زوجها بالمهر وقبل الخصومه الهبه والثانيه صلح ان لها
معها عن المهر بشي ملفوف والثالثه هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل
الهبه انتهى وفي الاخير نظر يذكر في احكام الدين من الجمع والفرق
الدين الموجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون
فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفاله وهي ايضا في الخانيه والنهايه
وقد وقعت حادثه عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقاه الدائن
بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مونة الحمل الى بولاق فمقتضى
مسيلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن في القنيه قولين في السلم
ظاهرها ترجيح انه لا جبر الا للضروره الا ان يقيم المديون بتلك البلد
وقد افتيت بهمي تلك الحادثه المذكوره لانه وان اسقط عنه مونة الحمل
الى بولاق فقد لا يتيسر له بر بالصعيد اذا قربان دينه لفلان
صح وحمل الى انه وكيل عنه ولهذا كان حق القبض للمقر وبيد المديون
بالدفع الى ايهما كما في الخلاصه والبزازيه الا في **مسيله** هي ما اذا قالت
المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومه
وفي القنيه وظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى
والحيله في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراه منه بعد اقراره ما ذكرناه في فن
الحيل منه وفي وكالة البزازيه للزوج عليها دين وطلبت النفقه لا يقع التقاص
النفقه بلا رضى الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقه اضعف فصار كما اذا كان   بدين
الحبس فابه ما اذا احد الحقين جيد او الاخر رديا لا يقع التقاص

بلا ابرا من عنده رجل وديعه وللمودع عليه دين من جنس الوديعه لم تصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان
في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض لتقع المقاصه وحكم المغصوب عند قيامه
في يد رب الدين كالوديعه انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراه ولم
يعلم التاريخ قدمت بينة البراه واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراه قدمت
بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين **كتاب الاجارات**
وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجاره عندنا يتوقف على الاجازه
فان اجازها المالك قبل استيفا المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا
وان كان بعد البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب
والمستقبل للمالك انتهى الغصب يسقط الاجر عن المستاجر الا اذا   الغصب يسقط الاجر عن المستاجر
امكن اخراج الغاصب بشفاعه او حمايه كما في البزازيه والقنيه التمكن
من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسايل **الاولى** اذا كانت الاجاره فاسده فلا يجب
الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف
فتجب اجرته في الفاسد بالتمكن **الثانيه** اذا استاجر دابه للركوب
خارج المصر فحبسها ولم يركبها **الثالثه** استاجر ثوبا كل يوم بدانق   استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه
فامسكه سبعا من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المده التي لو لبسها لتخرق
كما في الخلاصه ويتفرع على الثانيه انها لو هلكت في زمان امسكها عنده
يضمن لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها
للركوب في المصر فهلكت بعد ما امسكها كما في فروق الكرابيسي الزياده
في الاجر من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد قال بعد مضي المده لم يصح وفي الخط
والزياده في المده جايزه وان زيد على المستاجر فان في الملك لم يقبل مطلقا   مطلب الزياده على مستاجر لا تجوز الزياده في الملك مطلقا بخلاف الوقف

كالو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعوضه وان كانت العين وقفا فان كانت
الاجاره فاسده اجرها الناظر بلا عوض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل
وقوعها صحيحه باجر المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي
الى اهل البصر والامانه فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما
خلافا لمحمد كما في وصايا الخانيه وانفع الوسايل وتقبل الزياده ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسايل والا فان كانت اضرارا او
تعنتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويعقبه
القاضي واذن المتولي في فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسايل ثم يوجرها ممن
اراد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان
عليه الزياده من وقت قبولها لا من اول المده وان انكر زيادة اجر المثل وادعى
انها ارضا فارغه عن الزرع فكذلك وان كانت مشغوله لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم الزياده من وقتها على المستاجر لعدم نبات او غرس
فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبنا
يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناوه
وان كانت المده باقيه لم توجر لغيره وانما تضم عليه الزياده كالزياده و[illegible]
ولما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه
الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته
في هذه المسيله من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان
كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفي
ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجيه لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر

مطلب
تقبل الزيادة في الوقف ولو شهدوا
وقت العقد انها باجرة المثل ما لم
تكن تعنتا او ضررا

للمستاجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجله

وما ذكره الزيلعي انما هو اذا كانت في يد المستاجر وقد صرح به في الاجارات الفا
من جامع الفصولين الاجاره عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر الا اذا وقعت
على استهلاك عين كالاستكتاب فللصاحب الورق فسخها بلا عذر
واصله في المزارعه لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها الجون
لنسجها العين على الموجر ولو قال له الان ثمنها قلة فسخها ضمن بيعها
الا اذا كانت الاجره المعجله تستغرق قيمتها لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه
الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجاره صح ثم بيان الاجر والمده اجر
الغاصب ثم هلك نفذت استاجر ارضا لوضع شبكه الصيد جاز وكذا
استيجار طريق للمرور ان بين المده استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط اجرها المستاجر من الموجر لم تصح استاجر نصراني مسلما للخدمه
لم يجز ولغيرها جاز كالاستيجار للكتابه الغنا او لبناء بيعه وكنيسه
استاجر ليصيد له او ليحتطب جاز ان وقت استاجرت زوجها للغمز
زوجها لم يجز استاجر شاه لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر
الى ما بين سنه لم يجز اضافة الاجاره الى منافع الدار جايز دفع داره
الى اخر ليرممها ولا اجر عليه فهي عاريه المستاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليعمل بها كل شهر بكذا فهي فاسده
ولا اجر ويضمنها ولو لدن لها جازت ان وقت لا تجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد
الثياب عليها والدابه او يعد مه لان المنفعه المقصوده منها الثمر
دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف فسدت كاستيجار الكتابه

اجرها المستاجر من الموجر لم تصح

دفع داره الى اخر ليرممها ولا
اجر عليه فهي عاريه

للشراه مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط اطعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع في سقفها على
المستاجر لا يجوز الاستيجار لاستيفا الحد والقصاص استعان برجل في
السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعمل له استاجر ليتنفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان
كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا اذا
تعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطا في البعض فان كان الخطا في كل ورقة
خير ان شا اخذه واعطاه اجر مثله وان شا تركه عليه واخذ منه القيمة
وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى واخذ استخدمه بعد
جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك وحمل احد الاجيرين فقط فان كانا
شريكين وجب لهما كله والا فللحامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله
فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط بلا خياطه
الصبر في باجرا اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن الفتح بلا كلفة وجب
الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر من دلني
على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر له لمن دله ان دل النبي على كذا وكذا
فكذا اكذا افد له فله الاجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة
فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهر وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر
المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه
بين الوضع اجارة المنادي والسمسار والحمار ونحوها جائز للحاجة الكل

في الاجارة رضي وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت
المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا او الا فانتقل فسكن لزمه
ما سمى الاجر للارض كالخراج على المعتمد واذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع
آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره ليحفر حوض عشر
في عشر وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشر
في العشر مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استاجره
ليحفر قبرا فحفره ودفن فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بيع على كذا او كذا
كذا فباع له اجر المثل وحيث وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكراها بمثل
ما يتكارى الناس ان تفاوتا لم يصح والا صح اجرت داري لك هبة اجارة او اجارة
هبة فهي اجارة اجرتك بغير شي فاسدة لا عارية اجير القصار المعين لا يضمن
الا بالتعدي والقضا على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان
عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن ولبن فله رفعه
وان تبرا بها فلا لا ضمان على الحمامي والثيابي الا فيما يضمن به المودع تفسد
اجارة الحمال بطعام معين ببيان المقدار وكذا اشتراط الورق على الاجارة بشرط
الحمامي ان اجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحط كذا او تفسد بشرط
مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط اخراجها او عشرها على المستاجر ويرد
مكروبة اجرة حال حنطه المقترض على من استاجره الا اذا استاجره المقترض
باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر نزح
بيت الخلا لا يجب على المؤجر ولكن يجبر الساكن للعيب وكذا اصلاح الميزاب
وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب

السكوت في الاجارة رضى وقبول
علة الاجرة للارض كالخراج
٤
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
صح
بع لي كذا وكذا كذا فباع له اجر المثل
اكراها بمثل ما يتكارى الناس
لا ضمان على الحمامي والثيابي الا فيما يضمن به المودع
كون
نزح بيت الخلا على الساكن
اخراج تراب المستاجر عليه وكذا ورماده لا تنزع

استاجر شيا لينتفع به خارج المصر فانتفع به داخل المصر وجب الاجر
لا يستحق اجر التفصيل بلا خياطه
اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر
من دلني على كذا فله كذا فهو باطل
انا من دلني على كذا فلكم كذا فدله فله اجر المثل

المستاجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر
واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولي اذا انفسخت
الثانية الاجارة لا تصح ولا تنتقض الاولي النقصان عن اجر المثل
في الوقف اذا كان يسيرا جاز اجرها اجرها من غيره فالثانية موقوفة
على اجازة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره
لعمل سنة ومضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة لكونه في طريق مكة ولا قاضي
في الطريق ولا سلطان فيبقى الي ملكه فيرفع الي الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له ان كان امينا او يبيعها
بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة الاياب رد عليه
حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من ثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها
فللولي اجر ما مضى وان اجازه فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها
اجر العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه
وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد
واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا ان كان عمله فاسدا
لا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح
في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ بحسابه الا ان يكون الاجر
مسلما له اختلفا في كونها مشغوله او فارغة حكم الحال اذا اختلفا

في صحتها او فسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى
الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارات البزازية اجرها المستاجر
باكثر مما استاجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسائل
ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبناء كما
في البزازية اختلفا في الخشب والاجر والغلق والميزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والاجر
والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر

كتاب الامانات

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي
اذا كان مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها
هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة
وذكرها الولوالجي وذكر الناس ثلاثة احد المتفاوضين اذا
مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار
المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها سابل الاول
الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة
الوارث اذا مات الوارث مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة
اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة
اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا وهذه الثلاث

اجرها المستاجر باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة

في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وفيه وا
بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البلد فانه
يضمنه كما في الخانية **ومعنى** كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقاله والا لم تقبل قوله وان
كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازيه والمودع
انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت
صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا
لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة
يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كذا في البزازيه **تلزم** العارية فيما اذا استعار جدارا
لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري
لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع
كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ
او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او
مفاوضة والمودع والمستعير الرهن وهي في الفصول الا
الاخير فهي في المبسوط **الوديعة** لا تودع ولا تعار ولا ترهن
والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر



قيل يودع المستاجر والعارية اذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع
وقيل لان الامين لا يسلمها الى غيره عيالا له وانما جازت الاعارة
لاذن المعير والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع
فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن
كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر واما الوصي فيملك الايداع
والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي
على الوقف والوكيل بقبض الدين بعد مودع فلا يملك الثلاثة
كما في جامع الفصولين **العامل** لغيره امانة لا اجر له الا الوصي
والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط
الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف
طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في
الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المستقف اذا
احيل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا البائع بها
جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا
وقت له وقتا وفي البزازيه لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر
الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام
الوديعة اذا استاجر المودع صح بخلاف الرهن اذا استاجر
المرتهن **كل** امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسوا كان في حياة مستحقها

الناظر يستحق الاجر ان شرط الواقف

الوديعة باجر مضمونة

القول قول الناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم

مطلب لا يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل انه دفعه له في حياته الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل
بقبض العين والفرق في الولوالجيه القول للامين مع اليمين
الا اذا اكذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض

يقبل قول الامين الا اذا اكذبه الظاهر

بعض اموال الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع
اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ولو انفق بعضها فرده وخلطه
بها ضمنها والعامل اذا سال للفقرا شيا وخلط الاموال ثم

الامين اذا خلط اموال الناس ببعض او الامانة بماله ضمن

دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكاة من الا ان يامره
الفقرا اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال
الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة

السمسار اذا خلط اموال الناس ببعضها وضاعت ضمن الا

بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في
مسايل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله
بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال
الوقف بماله نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرا والحيلة في براته انفاقه في التعمير
او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب من ياخذه منه فيرا
ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شيا عليها فهلكت كذا في الولوالجيه وفي

الامين اذا سقط من يده على الامانة فهلكت فانه يضمن

البزازيه الرقيق اذا اكتسب واشترى شيا من كسبه

واودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيا وغاب فليس
للمولى اخذه المأذون له في شي كاذنه امانة وضمانا ورجوعا
وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا اذن انسانا
في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة
بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع
كما في جامع الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر
كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما مستاجره بالعمارة

عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته

نعم لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت ولو عمر احد
الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في اجارة الولوالجيه لا يجوز للمودع المنع بعد
الطلب الا في مسايل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به
ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانيه
المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدي بعده ثم ازاله لم يبرأ عن الضمان كما في
جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت

مطلب الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة

قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت
باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت المعتبر او يسترد
العارية متى شا الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده
وصار لا ياخذ الا ثديها فله الرجوع لا الرد اجر المثل الى
الانفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان

استعار ارضا للزراعه وزرعها لم يوخذ منه حتى يوخذ الزرع

لا يتقيد على الشرا او الكرا فله اجر المثل وهما في الخانيه وفيما اذا استعار
ارضا للزراعه وزرعها لم يوخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت ويترك
باجر المثل مونه رد العاريه على المستعير الا في عاريه الرهن كما في
المبسوط **تحليف** الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل
لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط
لو رد الوديعه الى عبد ربها لم يبرا سواكان يقوم عليها اولا
هو الصحيح واختلف الافتا فيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى
من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن
ان كان مستغرقة بالدين ولم يكن موتمنا والا فلا الا اذا دفع
لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح **ولا**
يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين
ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذباه **فالقول** له
في براته لا في وجوب الضمان عليه الماذون له بالدفع اذا
ادعاه وكذباه فان كانت امانه فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن الثاني
ما اذا اذن الموجر للمستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان
وهي في احكام العمارة من فصول العمادي استاجر بعيرا
الى مكة فهو على الذهاب دون المجي ولو استعار بعيرا
فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجيه وفي وكالة البزازيه
المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقه

استاجر بعيرا الى مكه فهو على الذهاب دون المجي

اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان

كالوكا

كالوكالة المقرونه بالمشية حتى لو دفع اليه ثوبا وقال له اشتر
لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شيت وكذلك لو دفع
اليه بضاعة وامره ان يشتري له به ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة
الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده
ما يعلم انه قصده الاسترباح او نص على ذلك انتهى **العارية**
كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنيه القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه
وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة من الاصل جحد المودع اذا
قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف
لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف
ما استودع بجهله **مات** رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير
بغير عينها فجميع ما ترك بين الغرما وصاحب الوديعة بالحصص
كذا في الاصل ايضا **كتاب الحجر والماذون** المحجور
عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه او جده وفي صحة
وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد
في الكفاره فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهاره
يصح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن
وهبان واما اقراره ففي التاتارخانيه انه صحيح عند ابي حنيفة

القول للمودع في دعوى الرد والهلاك

لاعند هما انتهى يعني بها الحجر على البالغ **الصبي** المحجور عليه يواخذ
بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته
الا في مسايل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما
اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع
صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت
لا اشكال لانه لم يضمنه الصبي لعدم التسليط من مالكها وهنا
لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعكسه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة
ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا
الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو
لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني **اذا** قال له اجر نفسك
ولم يقل من فلان او بع ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في
الخانية والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر لي ثوبا
ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ
الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في
نوع واحد فاذن للعبد في المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك
النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا
كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها
من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض ولو

مطلب
اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا

اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع القاضي المال الى اليتيم بعد بلوغه
سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضا ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر
الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا
فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم
ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد
من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق
القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في
خزانة المفتيين **وقعت** حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى
الرشد وادعى خصمه بقاه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي
تقديم بينة البقا على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه
لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا ينحجر
الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة تشهد لها الظاهر فلم تقبل
الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا
في البيع والشرا كما في اجارة منية المفتي العبد الماذون المديون
اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى
له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل

مطلب
لا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه

مطلب
وقف المحجور عليه بالسفه باطل

لا يرتفع الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي

لا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه

تقدم بينة البقا على السفه

الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرا

من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا الماذون لا يكون
ماذونا قبل العلم به الا في مسيلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا
عبدي ولم يعلم العبد

كتاب الشفعه

هي بيع في جميع
الاحكام الا ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع بعد البنا
فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
واستيلاد الاب بخلاف البايع فروية المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع ولا يلم للمشتري
ودلت المسالة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول
اصح والا بطلت به **المعلوم** لا يوخذ للموهوم فلو قطع يمنى رجلين
فحضر احدهما اقتص له وللاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين
قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع مالا في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعه والا بطلت الاجارة ان
ردها كذا في الولوالجيه الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع
ملاصقه لبعض المبيع كان له الشفعه فيما لاصقه فقط وان كان
فيه تفريق الصفقه والفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعه
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشرا ان لم يسلم الى موكله فان سلم
لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر
والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك
صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المشتري

لا يبطلها هو المختار الابرا العام من الشفيع يبطلها قضا مطلقا
ولا يبطلها ديانه ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البنا فجا الشفيع
فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في الولوالجيه
وفيه نظر اجر الشفيع الجار اذا اخر الطلب لكون القاضي لا يراها
فهو معذور ولو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق
ابطالها بالشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول
له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال
لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعه وفي منظومة ابن وهبان
خلافه **اشترى** الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في
مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين **هبة** بعض الثمن تظهر
في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق
فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعه فيها
يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا
على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضا ان اعتمد
قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن
ابي حنيفة اشيا على عدد الروس العقل والشفعه واجرة
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمه على قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي
في القسمة ما اذا اغرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا

وفي كفالة التاتارخانيه وفي فتاوي قارى الهدايه اذا اخيف الغرق
فاتفقوا على القا بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الروس
لانها لحفظ الانفس القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهي تبطل بالشروط الفاسده يجوز بنا المسجد في الطريق العام
ان كان واسعا لا يضر ولذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيا من الطريق
في دورهم ان لم يضر وله بناظلة في الطريق ان لم يضر لكن ان
خوصم قبل البنا منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم وابى
احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والابنى ثم اجر
ليرجع بنا احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع بنايه قسم فان
وقع في نصيب البانى فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيها تنورا وحماما
ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثه الدين ونفذوا الوصيه ولا بظهور موصى
الموصي له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضا القاضي
لا ينتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصي له **كتاب**
الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة
بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة
وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمبيع امانة في يد
المكره مضمون في غيره كذا في المجتبي امر السلطان اكراه امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على

نفسه او تلف عضو كما في منية المفتي اجرا الكفر على لسانه بوعيد
حبس او قيد لغو وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو
عن دم عمد لم يضمن المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره اكره على الاعتاق
الا اذا اكره على شرا من يعتق عليه باليمين او بالقرابة اذا تصرف
المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة او اجارة الا التدبير
والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على
التوكيل به فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشى **كتاب الغصب**
المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
الا اذا كان في الوقف المغصوب بان اغصب وقيمته اكثر وكان
الثاني املى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف
الخانيه اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط
غيره فانه يضمن نقصانها ولا يومر بعمارتها الا في حائط المسجد
كما في كراهية الخانيه الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزته او رضيت لم يبرا من الضمان
كذا في دعوى البزازية الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاول اذا كان الامر سلطانا الثانيه اذا كان مولى للمامور
الثالثه اذا كان المامور عبد الغير فامر عبد الغير بالاباق

او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا . ا امره باتلاف مال سيده فلا
ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي يغرمه
المولي يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا كما اذا امر
صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الامر
الخامسه اذا امره بحفر باب من حايط الغير ففعل الضمان على
الحافر ويرجع به على الامر وتمامه في جامع الفصولين لا يجوز التصرف
في مال غيره بغير اذنه ولا ولايته الا في مسيلة في السراجيه يجوز
للولد والوالد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
والثانيه اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في
مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثه
مات بعض الرفقه في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه وردوا البقيه الي الورثه او اغمي عليه فانفقوا عليه من
ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات ومن هذا النوع المسايل الاستحسانيه ذبح
شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في
ايامها الطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح
وكذا اذا وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد
غيره وطبخه وكذا الطحن بر اجعله في دورق وربط الحمار
فساقه وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا الوضع
موضع فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها ومنها
احرام رفيقه لا غمايه وسقي ارضه بعد بذر الزارع ولبس

مطلب
يجوز للوالد والولد الشرا من مال المريض ما يحتاج اليه من غير اذنه

[illegible]

منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المرضى من
جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا
اذا كان متعمدا فلو رمي سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمنه
ولو حفر بيرا في ملكه فاصاب انسانا فوقع فيها انسان لم
يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن
نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون
الارضاع نفسه الة وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع
الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسايل اذا جحده
المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضا
كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم
ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة
الا اذا اسكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا اسكنه احدهما بالغلبه بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسيلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس
لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنيه لا تصير الدار معدة له
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد
البايع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل
عقد سكن المرتهن لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها

مطلب
المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا

مطلب
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال

سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي
ان له ذلك اذ لم يكن معذرة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترد الا
اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه الموجر اجر الفضولي دار موقوفة
وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهدة اذا كان ذلك اجر المثل
ويرده الى الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب
له لان اخذ الاجرة اجازة اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها فان
هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا الاجر قيمي وكذا اللحم
امره ان ينظر الى خابيته فنظر اليها فسال الدهن انه ضمن
نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو
كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر في زق انسان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان الامر سلطانا او موليا للمامور او كان
المامور عبد امره باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على
العبد ويرجع به على امره كما في جامع الفصولين وزدت رابعا
ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز دخول بيت انسان
الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا
فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع
فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن
فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان

الاجر قيمي وكذا اللحم

عثر في زق انسان حمرالا

لا ضمان على الآمر الا في ثلاث

حفر قبرا فدفن فيه اخر

الحافر

الحافر لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في
الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من
قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل بثبوته عن الضمان في
صورة الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار
وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية
وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت الملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل
بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه
خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب غيره من المفازة
لم يملكه ولا يحل للفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل الحمار
ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه
اخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار
انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء رجل فسلخها
واخذ جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ
ان كان بما له قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول
بوضع اليد والثانية بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد
ملك ما يقع بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب
الفسطاط فتعلق الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعلق بها
فاخذه غيره فان كان الاول لو تحيث مد يده اخذه ملكه فيأخذه
من الثاني والا فلا ولو حفر بير الصيد الذباب وغاب فقدم

لا يحل للناس ما يجده بلا تعريف

اخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البير فهو لحافره وما تعشش في
ارضه فهو له وان لم يهيها لانه من انزالها بخلاف النحل والظبي
اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة
مالم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجر من
النثار شي فاخذه فهو للاخذ الا ان يهيي حجره له واما الثاني
فشرط وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص
لعدم الملك لا يحل ذبيحة الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان ابوه
جبريا حلت سمكة في في سمكة فان كانت صحيحة حلت والا لا
لانها مستقذره وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد
خاتما او دينارا مضروبا الا وهو لقطة فله ان يصرفها على نفسه
ان كان محتاجا بعد التعريف وكذا ان كان غنيا عندنا ارسل
السمكة في الما النجس فكبرت فيه لا باس باكلها للحال ويحل
اكلها اذا كانت مجروحة طافيه اشترى سمكة مشدودة في
الشبكه في الما وقبضها كذلك فجات سمكة فابتلعتها فالمبتلعه
للبايع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة
فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير او واحد من العظام
يحرم ولو ذكر الله تعالى وللضيف لا النثر على الامير يجوز وكذا
التقاطه وفي العرس جاز العضو المنفصل من حي كمينة الا من
مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماكول كما في منية المفتي ٥

كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب
الشبهات كما فيه من الجناية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز

اعطا الزيوف لداين ولو بيع العروض المغشوشه بلا بيان الا في شرا الاسير
من دار الحرب والثانيه في اعطا الجعل يجوز له اعطا الزيوف والستوقه
ومما في واقعات الحسامي من شرا الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة
الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضا الخانية الحرمة تتعدد في الاموال
مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته
منه من الخانية وقيده في الظهيريه بان لا يعلم ارباب الاموال ٥
من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات
الظهيريه ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيريه الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيره وفي القنية وعده ان ياتيه
فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازيه
وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجر حرام ولو
لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه
كما في القنية لبس الحرير حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده
ما حرم على البالغ فعله حرام عليه فعله لولده الصغير فلا
يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا
او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة
هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوها وفيما اذا

الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها

من قبل يد غيره فسق الا ان يكون ذا علم او شرف كذا في الخانية

استخدام اليتيم بلا اجر حرام

الخالص ح

الخلوة بالاجنبية حرام

ذبح لقدوم امير او واحد من العظام حرام

ذكر اسم الله تعالى للضيف

كان بينهما حايل فى بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من ملت على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا
به كذا فى مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراته كذا فى
منظومة ابن وهبان **كتاب الرهن** وما قبل البيع قبل الرهن الا
اربعة بيع المشاع جايز لا رهنه بيع المشغول جايز لا رهنه بيع المتصل
بغيره جايز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير
الدين جايز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع لا يجوز رهن البنا بدون الارض
فان اجر المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن فى الاجارة
فاجر خرج عن الرهن ولا يعود الا اجر اذا رهن العين عند المتاجر
علي دين له صح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها
لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول
يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له
فى السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على دين موعود فدفع
له البعض وامتنع من الاخير لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن
المقبوض على سوم الشرا اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح
الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
لقطه بل يحفظه الى ظهور المالك القول لمنكر مع اليمين
وفى تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن
فيما باع به العدل الراهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كما لو اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد

استماع القران افضل من قراءته

رهن البنا بدون الارض غير جائز

لا يبيع القاضي الرهن بغيبة المرتهن

المقبوض على سوم الشرا ليس بمضمون ما لم يبين المقدار

العدل

العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل
وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول
للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جازت الكفالة
به جاز الرهن به الا فى بدل المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن
وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة تجوز
اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرها فى ايضاح
الكرمانى **كتاب الجنايات** العاقلة لا تعقل العمد الا فى مسئلة
ما اذا عفى بعض الاوليا او صالح فان نصيب الباقين ينقلب
مالا وتحمله العاقلة كما فى شرح المجمع صلح الاوليا وعفوهم عن
القاتل يسقط حقهم فى القصاص والدية لا حق المقتول كذا
فى المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد
به فلا ضمان لو سرى قطع القاضى الى النفس وكذا اذا مات
المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد
لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن
الدية لانه مباح فتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه
المرور فى الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا
او الام او الوصي ومن الاولى ضرب الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا
وضرب اليتيم لا لكونه واجبا ومحله فى الضرب المعتاد اما غيره
فموجب للضمان فى الكل وخرج عن الاصل الثانى ما اذا وطي
زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا

مطلب الزوج اذا عزر زوجته ضمنها

لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير
من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها
لا يتداخلان الا اذا كانا خطا ولم يتخللهما بر فيجب دية واحدة ذكره
الزيلعي القصاص يجب للميت ابتدا ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل
العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولا شي لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضي ديونه منه لو انقلب
مالا وهو موروث على فرايض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات وعليه
فرع الولوالجي في الاجارة لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات منه رفع عنه ما نقصت العشرة وضمن ما نقصه
الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف قيمته دية
القتل خطا او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان
القتل في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم
فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية لا يجب على
المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأثمون
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن
الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في
حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضي اهل المحلة في السكة
النافذة حفر بئرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها

مطلب لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه

قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية
مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفا القصاص كالحدود
ومذهب الفقها الفرق القصاص كالحدود الا في خمسة ذكرناها
في قاعدة ان الحدود تندرء بالشبهات عفو الولي عن القاتل
افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا يبرا من قتله كالوارث اذا ابرا المديون
بري ولا يبرا عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني فلان
ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا اخر
قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا
اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل
موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية الحد وتندرء بالشبهة
ولا يثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحد ومع ان فيها
شبهة كما في شرح ادب القضا **كتاب الوصايا** لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا الا في ثلاث
كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقه
ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
وزدت اربعة ايضا فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيريه
فيما اذا كانت في التركه وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما
اذا كانت غلاته لا تزيد على مونته وفيما اذا كان حانوتا او دارا
يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانيه فيما
اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى

عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص

يباع عقار اليتيم اذا احتاج الى النفقه

وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه
الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه بيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جايز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا زيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة وتمامه
في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في
قسمة القنية وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت
شيا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشرا
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة
اتفاقا وفيما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس
من حوايج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوايجه انتهى فينبغي
ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوايجه ولا يشكل
عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف
لو قال اديت خراج ارضه وجعل عبده الابق قال ابو يوسف لا ينفذ
عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع الفصولين
قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على

ابنه

يقبل قول الناظر في الصرف على المستحقين

ابنه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينه اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه فلو الى الغير فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كما دفعه لو دفعه بغير حجة وصي ادى
دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم تكن له بينة فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على
الميت سوا كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين
وفيه في جامع الفصولين على قول بالموجل عرفا وفي الملتقط
انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو
انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان
باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى
خزانة الاكمل والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في
مسايل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال اخر ودفع ضمانه الثالثة ادعى انه جعل عبده
الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم الميت السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه
السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله
واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة الجر ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة فداء عبده

ادعى

هذا ما وجدته من المسايل الذي لا يقبل قول الوصي بيمينه فيها

الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع
مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا
وذكر ضابطا وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فانه
يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل
الاول اوصي الميت انه يبيع من نفسه ويشتري لنفسه ان كان
فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي القاضي
فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا
في شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي تخصص بخلاف
وصي الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف
وصي الميت ومعاني الخلاصه وذكر في تلخيص الجامع استوائهما
في رواية في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة
الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة
من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة
قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل
وصيا عند عدمه لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت

كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فانه نافذ من جميع
المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصوّبه الزيلعي في كتاب الغصب بان
المريض اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت
القواعد وليس كذلك فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته
فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك
لهم فيه اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح
في الاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه
من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع
الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في
الافتا والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التنقيح
واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها
ان دام العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي
العدل الكافي فان عزله كان جايرا آثما كما في المحيط واختلفوا في
صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتا
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخاين فواجب واما
العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيان احدهما ان يجعله الميت وصيا على ان

ليس للقاضي عزل الوصي

القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه على قول ابي يوسف وعليه الفتوى

يعزل نفسه متى شا الثاني ان يدعى دينا على الميت ليتهمه القاضي
فيخرجه كذا في الولوالجيه وفي الخانيه القاضي اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي حنيفه فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطا فعليه قيمتان يسعي فيهما
واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا
جنى خطا ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات
الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي قبيل
القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما وكذا الوهبان وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا
خطا فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن
سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لا يخفى
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا
ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا ان يغيب غيبة منقطعة او افلس وعلي
الدين كما في الخزانه لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل الا في
ما اذا بيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقرا ... هناك وصي لم يجز

الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها

ويأخذ الوصي الثلث من اخري ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
الايصا سوا كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانيه الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في جمع بيوع القنيه لا يضمن الوصي
ما اتلفه على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من
شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمه القاضي
اذا اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الاول وان اقامه مقام الاول انعزل
كذا في قسمة الولوالجيه اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي
وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث
يضعاه حيث شا كذا في الخزانه وفي الثاني خلاف الوصي ...
ابراء ما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا من كاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا فليس
لمن هو في حجره تعليمه الحياكه لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم
يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه
او يموت فيدخل في ملك الورثه كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي
الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
نفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة
الصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث
عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطا لا يورث كذا في صلح البزازيه
وذكر الزيلعي من اخر كتاب الولا ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون
للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بنا على انه ليس في زماننا
بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث الا
ثلاثة الانبيا لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم
ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد لا يرث
وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في اخر التتمة
وفي الثالث نظر بعلم بما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت
الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزا حياة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت وفايدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية
المورث ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا
في التتمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث
وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودايع
لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من
قال ... واختلفوا في القصاص
انه ثبت للوارث ابتدا او الدية تورث اتفاقا
فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتدا ويجوز
ان يقال يورث عنه خلافا لهما اخذا من مسيله لو برهن احد

الورثة

الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا
عنده خلافا لهما كذا في اخر التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا
على انه يثبت للوارث ابتدا الجد كالاب الا في احد عشر مسيلة
خمس في الفرايض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب
لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين او لاب
يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به
كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة
الثالثة للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه فللاب
السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد
معتقه واخاه قال ابو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولا
وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
واما المسايل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو اوصى لاقربا
فلان لا يدخل الاب ويدخل في ظاهر الرواية وفي صدقة
الفطر تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده
ولو اعتق الاب جر ولا ولده الى مواليه دون الجد ويصير
الولد مسلما باسلام ابيه دون جده الخامسة لو مات وترك
اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد
والسادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول

الجد ع

ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان ثم كانه
اب اختص اتفاقا ثم زدت اخرى وهو انه اذا مات ابوه وصار
يتيما لا يقوم الجد مكان الاب لازالة اليتم عنه فهي اثنا عشر مسئلة
ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا
مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت كلها عليه كالاب
لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من ذوي
الارحام فليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرفات في مال الصغير ولو ادعى بسبب جارية ابن بنته لم
يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة
ما اذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي
والجد ادى من الجنايات وصي الميت كالاب الا في مسايل الاولى اقراض
الاب الثانية في رواية الثالثة لا يبيع ويشترى لنفسه بشرط الخيرية
لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه
من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على
دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا
باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب
بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب العاشرة
بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث
الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امراته فالقته ميتا فان الغرة

يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت
الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر
بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته
ولو حفر بيرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها
فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستامن في دارنا
عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدم ورثته فاذا
قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمة ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا
غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه
كذا في مستامن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات
في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي
رايت بخط بعض اصحابنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه
ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك
اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله اعلم
تم بعون الله تعالى الفن الثاني وهو من الفوائد من الاشباه

الفن الثالث

والنظاير يتلوه الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما انعم والهم وفتح من دقايق الحقايق وفهم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وبعد فهذا هو الفن
الثالث من الاشباه والنظاير وهو فن الجمع والفرق ويشتمل
على احكام يكثر ورودها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام
الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكارى

والاعمى واحكام الحمل قد بيناها فى الفوايد من كتاب البيع والاحكام
الاربعه الاقتصار والاستثنا والتبيين والانقلاب وحكم النقود
من ما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احد بما مكان الاخر وبيان
حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النايب يملك
ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الزيوف كالجياد فى بعض دون بعض واحكام النايم واحكام
المجنون وبيان ما يقع فيه المعنى دون اللفظ واحكام الانثى
احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة
احكام العقود احكام المفسوخ احكام الكتاب احكام الاشارة القول
فى الملك القول فى الدين واحكامه القول فى ثمن المثل واجر المثل
ومهر المثل القول فى الشرط والتعليق القول فى السهو وفى احكام
المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
فى التحرير بانه عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلفوا فى الفرق
بين السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلما
انه يسقط الاثم مطلقا لحديث الحسن ان الله وضع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عينه عين الخطا واخويه
غير مرفوع فالمراد حكمها وهو انواع اخروى وهو الماثم ودنيوى وهو
الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه مجازا مشتركا
فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند ال[شافعي]
فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا فلا يثبت الاخر

مطلب في احكام الناسي والفرق بين السهو والنسيان

كذا فى التنقيح وتمامه فى شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوى فان
وقع فى ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة فى اسقاطها
فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكاة او كفارة او نذرا وجب
قضاوه بلا خلاف كذا الوقوف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا
ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة
او تيقن الخطا فى الاجتهاد فى الما والثوب ووقت الصلاة والصوم
او نسي نية الصوم او تكلم فى الصلاة ناسيا ومما سقط حكمه لـ
النسيان لو اكل او شرب ناسيا فى الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا فى الصلاة لم تبطل ولو سلم ناسيا فى الصلاة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد فى اليمين سوا وكذا فى
الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا فى العتاق
وكذا فى محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا فى التحرير فقال
انه ان كان مع مذكور ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه فى القعدة اولا معه مع داع كاكل الصايم يسقط او لا
ولا فاولى كترك الذابح التسمية انتهى ومن مسايل النسيان لو نسي
المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ
به وان كان غصبا يواخذ به كذا فى الخانيه ومنها لو علم الوصي
ان الموصى له اوصى بوصايا الا انه نسي مقدارها وحكمه فى
الخزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من
شانه فان قارن اعتقاد النقيض فهو المركب وهو المراد بالشعور

بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام
الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال
العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنه
كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها
تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر
بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون وضده انتهى ومما فرقوا فيه
بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به
حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو تعلم بان لها خيار العتق لا يبطل
بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل وقالوا لو استام جارية
متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل لعذره اذا ادعاه
الجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت
الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل في محله
ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد
اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن
فاحش وقال لم اعلم تقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يضر

١٢٩

التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب
التحالف وقالوا ان الجهل يعتبر عذرا لدفع الفساد فلا ضمان على
الكبيرة لو جهلت ان الارضاع يفسد كما في الهداية وفي الخلاصة
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور
حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة
كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية من اشترى ما كان راه ولم
يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به
كذا في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال
الغير يدفع الاثم لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل احمد عن رجل
اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه قال بعد
ذلك سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو عقد فاسد فلا يجب علي
شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط
عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق
الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بما فتا
الاصل لم ينفع ديانة ولم يصدق في الحكم ولو وقع الحكم
ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم
جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير
ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان ميتا نفذ ولو باعه
على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وما فسد قوامه ما في

مطلب الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم

كل

وكالة الخانية الوكالة بقضا الدين اذا دفعه الى الطالب بعد
ما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا
فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق
العقل ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه
والا ولو دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق
العقل ما بعد دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل
والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما
لصاحبه باداء الزكاة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا
والمامور بقضا الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضا الموكل قالوا هذا على قولهما
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية
ولم يعلموا ما اوصى به لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية
وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه بماية دينار فباعه
بالف درهم ولم يقل للموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية ادى عن
بعض الورثة عبد القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا ان هذا انما
يشكل البالغ وتجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحرم ذبيحته

١٥٠

على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه
ثم ابرا الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين
الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن
وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل **احكام الاكراه**
مذكورة في اخر وهي شتى في الفروع تركناها فصل
احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا
انفصل ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في اية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسعة عشر فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هذا في اللغة وفي الشرع
يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتا الى ثلاثين فكهل الى
خمسين وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشي من
العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشي من المنهيات فلا حد
عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطا واما الايمان
بالله تعالى ففي التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان
فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسبب حدوث العالم الا الادا
واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا تجب تجديده بالغا فتعجيل الزكاة
بعد السبب ونفاه شمس الايمة لعدم حكمه ولو اداه وقع
فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد
والاول اوجه واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله
والاضحية والمعتمد الوجوب فيودبها الولي ويذبحها ولا يتصدق
بشي من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا

على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته
وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة وتصح عبادته
وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم
ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا
في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على
سامعها من صغير وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو
من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضا ولا الشهادة
مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز
وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض
امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهى ويصح
وليا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح
خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضو الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في

١٥١

المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره
في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا تتوقف
بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضا العدة ولا نقول بوجوبها
عليها على المعتمد ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه
وثقب اذن الطفل مكروه قياسا ولا باس به استحسانا
كما في الملتقط اذا اهدي للصبي شي وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل
العقد ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله
وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول
المميز في المعاملات لهدية ونحوها وفي الملتقط ولا تصح
الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه
التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي
النسا ويملك المال بالاستيلا على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته
بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل يحصل

يجوز للصبي الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة

الا بها كذا في الكافي ويوكل الصبي برميه اذا سمي ويلبس كالبالغ
في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا
حكما في مسايل ذكرناها في النوع الثاني في الفوايد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال فيضمن ما اتلفه
الا في مسايل ذكرناها في الفوايد من الحجر وتثبت حرمة المصاهرة
بوطيه ان كان ممن يشتهي النسا والا فلا وتثبت ايضا بوطي
الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على
عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية
كما في قسمة الولوالجيه ولا يوخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز
عن صبيان المسلمين كما في   ولا شي على صبيان بني تغلب
ولا يقتل الصبي الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول
الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل
ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي
استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق
القسمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ
له فاذا قاتل ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصلي
بالناس الجمعة جاز وفي البزازيه السلطان او الوالي اذا كان
غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه
ولو كان ماذونا وباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك

مطلب

كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب
القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي كذا في العمدة ويقام التعزير
عليه تاديبا ويتوقف من اقواله ما يحض ضررا ومنه اقراضه
واستقراضه او محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن
ابيه وصحت له وعنه مطلقا وقد جمع العمادي في فصول احكام
الصبيان فمن اراد كثرة فروعها وحسن تقريرنا واستيعابها
وعلى نعم الله فيما نقصده من جمع المتفرقات فلينظر ما ذكر العمادي
وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه قصدا
لتصريحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شا الله كتاب المفردات
الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم
ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه
الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوبا او الحما وقد سيلت
عن من اخذ ابن انسان صغيرا او اخرجه من البلد هل يلزمه
احضاره فاجبت بما في الخانيه رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه
مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يغرم مما في الخانية
لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وفي
وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله
قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع
طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل

يقام التعزير على الصبي تاديبا

مطلب لو ارسل صبي في حاجة فعطب ضمنه

غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا
لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو
امره بطلوع شجرة لنفض ثمرها له فوقع وكذا لو امره بكسر
الحطب كذا في الخانيه وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ما قال لا شي على الوالدين لانه
ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون
على الوالدين او على من يكون الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين شي الا الاستغفار وهو الصحيح
الا ان يسقط من يديه فعليه الكفاره ولو حمل صبيا على دابة
وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة
الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطات
انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي
لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية على عاقلة الرجل فقط والا على عاقلتهما انتهى ولو ملا صبي
كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي
الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول
والغايط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده ورجله بالحنا
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها
على الطلب انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى

لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم فان
كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح
فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا اسكر
مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوايد ان من محرم كالصاحي
الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصه والاشهاد على
شهادة نفسه وزدت على الثلاثه تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او اكثر فانه لا ينفذ الثانيه الوكيل
بالطلاق صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع الثالثه الوكيل بالبيع
لو سكر فباع لم ينفذ على موكله الرابعه غصب من صاح ورد عليه
وهو سكران فهو كالصاحي الا في سبع فيواخذ باقواله وافعاله
واختلف التصحيح فيما اذا اسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه
ولو زال عقله بالبنج والدوا لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم
انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان السكران واستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذ انه كالمجنون واما صومه في رمضان
فلا اشكال انه ان صحي قبل خروج وقت النيه انه يصح منه
اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه
اثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى
عليه لعدم اشتراط النية فيه واختلف في حد السكران فقيل
من لا يعرف الارض من السما والرجل من المراة وبه قال الامام الاعظم
وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ

مطلب واختلف في حد السكران

اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر ما قالاه احتياطا في الحرمات
والخلاف في الحد والفتوى على قولها في انتقاض الطهارة به
وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز تنبيه
قولهم ان السكر من مباح كالاغما يستثنى منه سقوط القضا
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في
المحيط انتهى احكام العبد لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر
ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا يجوز
كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو
اذن لعبده بالقضا فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن
ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند الامام
الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا فطرة
وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه
ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا قضا
وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينعقد اقراره
بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه ولا اذا اقر المأذون في
به ولو لعبد محجور وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفدا
غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزوج نفسه ولا يجبر عليه

عه
اقرار العبد بجناية
صحيح وجنايته
متعلقة برقبته

ليته
ويجعل صداقا ويكون رهنا ونذرا ولا يرث ولا يورث ولا تقبل كفالة
حاله الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا او بعضا
ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سهم منهم وحده النصف ولا احصان
له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده
سيده وينكح اثنتين ولا يتسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويصح
عتقها عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف
من قسم الحرة ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته
ولو اقر بوطئها وايلا الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها
ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوية ولا توطأ الا بعد الاستبرا
بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن في مسكن
بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان
مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه
وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق
لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر
على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا
يتزوج الا باذن مولاه ومهره يتعلق برقبته كالدين ويباع في
نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوية
ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس
في دين ويملكه الكفار بالاستيلا ولا يصح تصادق العبد

الا
لا تسمع الدعوى على العبد
بحضور سيده كذا في [illegible]

والامة على النكاح الا في المسبيين قبل القسمة بخلاف الحر كما في البنا ثانيه
واعتاقه باطل ولو معلقا لما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته
وصدقته وتبرعه الا اهدا اليسير من الماذون والمحاباه اليسيره
منه والاذن في العزل الي مولاها وهو الطالب لزوجها العنين
والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا
كان مولاه فقيرا او مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مونة الادم احصان
عن احرام ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا
ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة ووطي احدى الامتين
ليس بيان في العتق المبهم بخلاف وطي احدى المراتين يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامر عبده باتلاف شي موجب لضمانه
وامر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه يوجب الضمان على الامر
مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف
الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة مولاه
وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت
المال ولا يوخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصلح الوقف
على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله الا المدبر وام الولد
ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي في الثاني
ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو ردا بقا ما جعل لمولاه على
ويعزر مولاه على الصحيح ولا تحله عند نا ومن نعم الله على عبده
تيسير جمعها من محالها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا
بالله اللهم افتح لنا من رحمتك والهم لنا رشدنا احكام

الاعمى هو كالبصير الا في مسايل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولقضا
والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره
امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم
ذبحه وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي
ان يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون
كان اهلا والا فلا ولا يصلح ناظرا او وصيا والثانية في منظومة
ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف الاحكام
الاربعة قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة
الاقتصار كما اذا انشا الطلاق او العتاق وله نظاير جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او الطلاق
بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة والاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دا ير بين التبيين والاقتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند ادا الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول
مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم
تنتقض عند خروج الوقت وروية الماء مستندا الى وقت الحدث
ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد
في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
في اليوم ويعتبر ابتدا العدة منه وكما اذا قال لامراته اذا حضت

فانت طالق فان راي الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا اشتراط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطيها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان باينا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى وقد فرع الكرابيسي في الفروع على الاستناد تسع مسايل فلتراجع فيها **احكام النقد** ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع

وفي الد

وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضا فلو ادعى على اخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد ما قبض ما دام قايما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير **ما يقبل الاسقاط من الحقوق** وما لا يقبله وبيان الساقط لا يعود لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ما في دار غيره فباع ذا صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شي عليه من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد

ذلك لرجل اوصى لرجل بسكنى داره ثم مات الموصي وباع الوارث
الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع
صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي
في المسيل فان كان له حق اجرا الماء دون الرقبة بطل حقه
قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك
بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث الى السدس جاز الصلح
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق
الوارث قبل القسمة غير متاكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهرزاده يسقط
بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا
حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق
في الوقف فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة
بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال
ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا
في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان
وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها

الواهب لو قال اسقطت حقي من الرجوع لا يسقط

خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطله قبل
الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابرا
ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة
يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل واما
حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط من العبد قالوا وعفو
المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب
واما ما ليس بلازم من العقود ولا يتصف بالاسقاط كالوكالة
والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط
بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السوال عنها ولم
اجد فيها صريحا بعد التفتيش ان بعض الذرية المشروط
لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط
له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الا ان في القنية
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا ان كان في صحته لم يجز وان
كان عند موته جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره انتهى
وفي القنية اذا عزل الناظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه
الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه
شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة
والنقصان او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط
ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط

المشروط له النظر اذا فوضه لغيره

اذا عزل الناظر نفسه لا ينعزل

حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط في الكل لانه الاصل فمن اسقط حقه له في الريع
حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط
المشروط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه فيما
شرطه لنفسه اولغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع
او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يستحقه فلان
قلت نعم وان كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب
مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على
حايطه تعديا فلا تسقط بالابرا ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا
فانه من مفردات هذا التاليف ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب
السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد انتهى
وقد وقعت حادثة سيلت عنها شرط الواقف له شروطا من
ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم
حنفي ثم رجع الواقف عن ما شرطه لنفسه من الشروط
فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الحكم لازم كما صرحوا به بسبب
الحكم وهو عامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فمن اسقط حقه فيما له شرط له من الريع لا لاحد فانه
قال بعدم المسقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم
الوقف فكما ان المسقوط له لا يملك الاسقاط ما شرط له

قال رب السلم اسقطت حقي من التسليم في ذلك المكان لم يسقط

فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني
من اسقاط رب السلم حقه من ما شرط له من تسليم المسلم
فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في
ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيان ان الساقط
لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بعلة الفوايت بخلاف
ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان
كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة
بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك
الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ما لا
تعود النجاسة في الاصح وكذا البير اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود واما عود
النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسايل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود
الخيار نظرا الى انه مانع زال بعلة المقتضي ومنهم من قال لا يعود
نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان
المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع
وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة
الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه فهل يعود بعد
سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن
انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي انه اقر لي بالمال بعد

مطلب لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها

مطلب

فكذا

ابراي فلو قال المدعى عليه ابرانى وقبلت الابرا او قال صدقت
لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفى
التاتارخانيه من كتاب الاقرار لو قال لا حق لى عليك فاشهد
لى عليك بالف درهم فقال نعم لا حق لك على ثم اشهد انه
ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا
باطل لا يلزمه شى ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه
انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم الحاكم
برد شهادة انسان مع وجود الاهليه لفسق او لتهمة
فانه لا يقبل بعد ذلك فى تلك الحادثه بيان ان الدراهم
الزيوف كالجياد فى مسايل ذكرتها فى حايل فى شرح الكنز من
البيوع بيان ان النايم كالمستيقظ فى بعض المسايل قال
الولوالجى فى اخر فتاواه ان النايم كالمستيقظ فى خمس
وعشرين مسيلة الاول اذا نام الصايم على القفا وفاه مفتوحة
فقطر قطرة من ما المطر فى فيه فسد صومه وكذا لو قطر
احد قطرة من الما فى فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا
جامعها زوجها وهى نايمة فسد صومها الثالثة لو كانت
محرمة فجامعها زوجها وهى نايمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم
اذا نام فجا انسان فحلق راسه وجب الجزا عليه الخامسة المحرم
اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب السادسة اذا نام
المحرم على بعير وقد دخل فى عرفات فقد ادرك الحج السابعة

الصيد

الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع فى عند نايم فمات من تلك الرمية
يكون ضامنا كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته
الثامنه اذا انقلب النايم على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات
الابن يحرم من الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشر
من رفع النايم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار فمات
لا يلزمه الضمان الحادى عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبى نايم
لا تصح الخلوة الثانى عشر رجل نام فى بيت فجات امراته ومكثت
عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت نايمة فى بيت
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر
امراة نامت فجا رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع
الخامس عشر المتيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو
عليها نايم انتقض تيممه السادس عشر المصلى اذا نام وتكلم فى حالة
النوم تفسد صلاته السابع عشر المصلى اذا نام وقرا فى حال قيامه
تفسد تلك القراة فى رواية الثامن عشر اذا تلا اية السجدة فى
نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان ،،
التاسع عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان
شمس الايمة يفتى بانه لا تجب سجدة التلاوة وتجب فى بعض
الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم وانتبه فاخبر فهو على
هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف
عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم

مطلب اذا سمع شخص نايما يتلو اية السجدة لزمته

لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا فجا الرجل ومسها بشهوة وهى نايمة صار مراجعا
الثاني والعشرون لو كان الزوج نايما فجات المراة فقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجات امراه وادخلت فرجه
فى فرجها وعلم الرجل لفعلها تثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون
اذا جات امراة الى نايم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك اركانه
بشهوة تثبت حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي
اذا نام فى صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البنا وكذلك
اذا بقي يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلاة دينا
فى ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبى العاقل
فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل
وقد ذكرناه فى الفرايض من شرح الكنز احكام المجنون ذكرها
الاصوليون فى بحث العوارض فلينظرها من رامها بيان ان الاعتبار
للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني احكام
الخنثى المشكل ذكر النسفي فى الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه
فى الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه فى الاصل
من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكر هناك باختصار ييمم اذا مات
ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا
وحليا فى حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه
فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لي بذلك

او امراة

١٦٠

او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا كالعنين ويلبس لباس المراة فى الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النسا خلف الرجال وان وقف فى صف
النسا اعادها وان وقف فى صف الرجال لا يعيدها ويعيد من عن
يمينه ومن عن يساره وخلفه محاذيا له ويوضع فى الجنازة خلف الرجال
والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل فى القبر لو دفنا للضرورة مع حاجز
بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب
وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويقعد فى صلاته كالمراة
ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده
اذا قطع يد غيره عمدا او على عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة
ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى لرجل
لما فى بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسماية ان كان انثى فولدت
خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمسماية الزايدة الى ان يستبين
امره ولو قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت
طالق او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا
لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل
لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا
ولا يدخل تحت قول المولي كل عبد لي حر او كل امة حرة الا اذا قالهما
يعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى
لم تطلق وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قال هما معا طلقت ولو
قال المشكل انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطا وجبت
دية امراة ويوقف الباقي الى التبين وكذا فيما دون النفس

بيان
لما

ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين
فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى فان
كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انها امراة قضيت بشهادة من
شهد انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت امراة تدعي انه
زوجها اوقفت الامر الى ان يتبين فان لم يطلب الخنثى شيا
ولا يطلب منه شي لا اقبل واحدة منهما حتى تبين واما
ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى
منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في
مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل
ولا يقف في صف النسا ولا حد بقذفه ولا يخلو بامراة ولا
يقع عتق وطلاق علق على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله
كل امة **احكام** الانثى تخالف الرجل في ان السنة في عانتها
النتف ولا يسن ختانها وانما هي مكرمة ويسن حلق لحيتها لو
نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر بالفرك على
قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على
المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره
لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد
لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذا اذنيها ولا تجهر بقراتها
وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع واذا

نابها

نابها شي في الصلاة صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف الامام
وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها
في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتقعد
في التشهد تبلغ راس اصابعها ركبتها على ركبتيها ولا تكشف
راسها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا
تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا با
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها
عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف
لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتوخر طواف
الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة
ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كانت
الميتة انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ
لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر
افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة
والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضا
وان صح منها بغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل بالمهر
دون الخلع الرجل وتخيير الامة على النكاح دون العبد في رواية

لا تقبل شهادة الخنثى في الحدود والقصاص

والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت
بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها يحرم في الرضاع دونه
وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة وفي النفر من مزدلفة
الى منى وفي الانصاف من الصلاة وتوخر في جماعة الرجال والموقف
وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند
الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه
من الرجل فان فيه الحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه
ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في
الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قايما ولا
تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف
الحضور الى الدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها
القاضي او يبعث اليها نايبه تحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدا بسلام
ولا تعزية ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره
الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة
جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشهار
ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والنمام فيها ولا تدخل
في القرابات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة
الذمي حكمه حكم المسلم الا انه لا يومر بالعبادات ولا تصح
منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلاته

به ولا ياثم على ترك العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره
ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا
يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه
ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار
شربها كاظهار بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا في الكنز ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل
قوله فيهما وجوابه انه يقبل ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما افصح به في الكافي ويوخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف وتجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة
او كنيسة في المصر واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين
في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل
يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل ان تمام
الحد وكماله عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدا الذمي بسلام

لا يتوقف دخول الذمي المسجد على اذن المسلم وله ان يدخله جنبا ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه

لا يحد الذمي بشرب الخمر

يجوز للذمي السكنى بين المسلمين

الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته وتحرم
تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر يعصر العنب وفي
الملتقط كل شي امتنع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير
ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا يعتبر الكفاءة بين
اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك وخدعها حايك او
كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازيه
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين
كالقصاص وضمان الاموال الا في مسايل لو اجنب الكافر ثم اسلم
لم يسقط ومنها لو زنا ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين
لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشترك اليهود
والنصارى في وضع الجزيه وحل المناكحة والذبايح وفي الدية
وشاركهم المجوسي في الجزيه والدية دون الاخرين واستوى
اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن لا توارث
بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود والنصارى
والمجوس والكفر كله عنده ملة واحدة بشرط اتحاد الدار
والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد
فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد
الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي
بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكني
لم اطلع عليه الان وما نقلته عنه انما هو بواسطة نقل الاسيوطي

ولا خلاف

استوى الكافر والمسلم في الدية

ولا خلاف في انهم مكلفون مومنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا
في ثواب الطايعين ففي البزازيه معزيا الى الاجناس عن الامام رحمه الله
ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه
جا في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد فضل وقالت
المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب من فضل الله
لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فباي الاء ربكما بعد عد نعم
الجنة خطابا للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد
بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب والملاذ لا الدخول
فيه كدخول الملايكة للسلام والزيارة والخدمة والملايكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام الايه انتهى فمنها النكاح قال في
روضة السراجيه لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان
الما لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي والفيض وفي
القنيه سيل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز
بلا شهود ثم رقم اخر لا يجوز ثم رقم لاخر يصنع السايل لحماقته انتهى
وفي يتيمة الدهر في فتاوى العصر سيل علي بن احمد عن التزويج
بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالادميين فقال يصفع هذا السايل لحماقته وجهله قلت
وهذا لا يدل على حماقة السايل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا
الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبيا

هل يرى فقال يسيل ذلك النبي ولا يتصور بعد رسولنا ولكن
اجاب على تقدير التصور كذا هنا اوسيل عنها ابو حامد فقال
لا يجوز انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات عليهما
بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاكم من
رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه
حرب الكرماني في مسايله عن احمد واسحاق قال حدثنا محمد بن يحيى
القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعه عن يونس بن زيد عن
الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن
وهو ان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلما فروي المنع
عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن قتيبه واسحاق
ابن راهويه وعقبه الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي
الجنيه فالمنع من نكاح الجني الانسيه اولي ويدل عليه قوله
في السراجيه لا يجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان
سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسه فقال
حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من
اهل اليمن الى مالك يسالونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا
رجلا من الجن يخطب الينا جاريه يزعم انه يريد الحلال فقال
ما اري بذلك باسا في الدين ولكن اكره اذا وجد امراة حامل
قيل من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك كان
انتهى ومنها لو وطي الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي

في فتاو[اه]

في فتاواه امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي
ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل انتهى وقيده الكمال بما اذا لم تنزل
اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعه بالجن
ذكره الاسيوطي عن صاحب اكام المرجان من اصحابنا مستدلا
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصه الجن وفيه لما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول
الله انا نحب تومنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملايكة وفرع
على ذلك لو صلى في قضا باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى
بالجماعه لم يحنث ومنها صحة الصلاه خلف الجني ذكره في اكام المرجان
ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي
ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي
ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستويه لانها من الجان
لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه
عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار
والاعذار فيقول لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عايشه رضي الله عنها كان في بيتها حية
فامرت بقتلها فقتلت فاتيت في تلك الليله فقيل لها انها من النفر

القرآن

الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى
اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت
على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكر صاحب آكام المرجان
وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما سمعوه
سوا علم الانسي بحضورهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما
في نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو
العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى
وقد ذكر الامام الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيا من
احكام الجان واولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعهم
واكلهم **فوايد** الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما
قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على
انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب
الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة قال وليس الجن من قومه ولا شك انهم
انذروا فصح انهم جاءهم انبيا منهم الثانية قال البغوي في
تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله الى الانس والجن
واختلف العلما في حكم مومني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاه

صح ان الجن جاءهم انبيا منهم

من النار

من النار واليه ذهب ابو حنيفه وعن الليث ثوابهم ان يجاروا من النار
ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال آخرون
يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك
انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه
بنو ادم من نعيم الجنه وقال عمر ابن عبد العزيز ان مومني الجن
حول الجنه في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثه
ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنه يكونون
يوم القيامه نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة
صرح ابن عبد السلام بان الملايكه في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى لا تدركه الابصار وقد استثنى منه مومني
البشر فبقي على عمومه في الملايكة قال في آكام المرجان ومقتضى
هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى
ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم روية الملايكة
والجن بالاية نظر ايضا لانه يدل على عدم رويه المومنين فلا
استثنى قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل
به المعتزله على امتناع الرويه وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق على الروية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله
مخصوص ببعض الحالات ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر
لا يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع انتهى **احكام** المحارم المحرم
عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع
ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤوله وبالثاني اخت

الزوجة وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني
وابنه احكام تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا
المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا ابا الصهرة ان شابة
وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة
تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية
تحل بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني
وانقضا عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضا عدتها ومعتدة
الغير بانقضائها وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر
واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم
في هذه الثلاثة والنسا الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في السفر
ويختص محرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا
يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه
الغني فلا بد من كونها رحما محرما من جهة القرابة فابن العم اذا كان اخا من
الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته ويحل المحرم قريبته ومنها انه
لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة •
من الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم
باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي
ولا يشهد احدهما للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر
ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها
لا بد خلوله في الوصية للاقارب وتختص الاصول باحكام منها

عبد المراة كالاجنبي

مطلب الاصول والفروع
لا تقطع احدهما بسرقة مال الاخر
ولا يشهد احدهما للاخر

لا يجوز له قتل اصل الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق
عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي بحرمه ومنها لا يقتل
الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا تجوز مسافرة الفرع
الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية
ثبت نسبه والجد اب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية
بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق
الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف
جهادهم على اذن الفروع ومنها لا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان
الطريق مخوفا فان لم يكن بل نجيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه
احد ابويه في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه
فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة
حجة بدون اذنه من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها
جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب
فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الان ومنها تبعية
الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسايل الجد وما يقوم مقام الاب
فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون بدين الفرع والاجداد
والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف
واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية
للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى
وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار •

مطلب
الولاية تثبت لكل ولي سواء كان عصبة او غيره

البلوغ في تزوج الاب والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا
الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب
المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب
مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند
فقد الاب في اثنتي عشرة مسألة ذكرناها في الفوايد وهي من كتاب الفرايض
وقد ذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد **فايده** يترتب
على النسب اثنا عشر حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية
عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية
وولاية التزوج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية
المال وولاية الحضانه وطلب الحد وسقوط القصاص ٥
احكام غيبوبة الحشفه يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم
الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل
المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل
والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا
في اول الحيض بدينار واخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضايه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده الي طلوع الفجر
مخالطا وقطع تتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب
المضي في فاسدهما وقضايهما ووجوب الدم وبطلان خيار
شرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع

عليه

عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا او افتضها ووجوب مهر المثل
بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبياع العبد
في مهرها اذا انكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل الموطوة
وفرعها عليه ويحرم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها
اذا كانت امة وزوال العنه وابطال خيار العتيقه وابطال
خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضه
واسقاط حبسها نفسها لاستيفا معجل مهرها على قولهما ووقوع
الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونها
تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفي في الايلا ووجوب كفارة اليمين
لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبرا على
قول محمد المفتى به ووجوب الحد النفقة والسكنى للمطلقه بعده
ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول
بها لم يحرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى
بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل
عن القضا والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوايد**
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحايل او لا لكن بشرط ان
تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في ساير الابواب
الثانيه ما ثبت للحشفه من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شي من الاحكام ويحتاج

مطلب
لا فرق في الايلاج ان يكون بحايل او غيره
[illegible] بين

الي نقل لكونها كليه ولمرانه الثالثه الوطي في الدبر كالوطي في
القبل فيجب الغسل ويحرم به مايحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم
اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد الحج به
قبل الوقوف على قولها واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده
به كما في فتح القدير ويفسد الاعتكاف وتثبت به الرجعه على المفتي
به كما في التبيين الا في مسايل لا تثبت حرمة المصاهرة ولا يجب
الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتي به ولا يثبت
به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج
به عن العنه ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل
بحال والوطي في القبل حلال في الزوجة والامة عند عدم مانع
وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على الرضا وفي
جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يجب كمال المهر في
النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة
الوطي بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسايل الاولى وجوب
مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانيه
الحرمة الثالثه عدم الحل للاول الرابعه عدم الاحصان به
الخامسه للوطي بملك اليمين احكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها
على اصوله وفروعه وتحرم اصولها وفروعها عليه ووجوب
الاستبرا وجوب وحرمة ضم اختها اليها وتخالف الوطي بالنكاح

مطلب
لا يجب الحد في الوطي في الدبر
عند الامام لكن اذا تكرر منه
يقتل على المفتي به

في مسايل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان السادسه كل حكم تعلق
بالوطي لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا له بعه لا يحل الوطي بغير
ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسايل الاولى الذميه اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلمت وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانيه نكح
صبي بالغه حرة بغير اذن وليه ووطيها طايعة فلا حد ولا مهر
الثالثه زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعه وطي العبد
سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثانيه ان المولى
لا يستوجب على عبده دينا الخامسه لو وطي حربية فلا مهر ولم
اره الان السادسه الموقوف عليه اذا وطي الموقوفه ينبغي
ان لا مهر ولم اره السابعه البايع لو وطي الجارية قبل التسليم
للمشتري وهي في حفظي منقولة لكن لك الثامنه اذن الراهن
للمرتهن في الوطي فوطي ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان
والذي يحرم على الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف
والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة
واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر او
مرض او سمنه وعند امتناعها للقبض معجل مهرها الا لم يكرها
وفي بعض كتب الشافعيه انه يحرم وطي من وجب عليها قصاص
وليس لها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل يمنع من استيفا ما وجب
عليها التاسعه اذا حرم الوطي حرمت دواعيه الا في الحيض

اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لها

والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار
والاستبرا العاشرة اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول لنافيه
الا في مسايل ادعى العنين الاصابه وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع
يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل
او بعده الثانيه المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة فالقول
قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثه لو قالت طلقني بعد الدخول
ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة
عليها وله في المهر والنفقه والسكنى في العدة وفي حل بنتها
واربع سواها واختها للحال فلو جات بولد لزمن محتمل ثبت نسبه
ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه
هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت المطلقة
ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر
الخامسه لو علقه بعدم وطيه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول
له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له احكام العقود هي اقسام لازم من الجانبين البيع والصرف
والسلم والتوليه والمرابحة والوضيعه والشركة والصلح والحوالة
الا في مسيلتين ذكرناهما في الفوايد منها والاجارة الا في مسيلة
ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من
الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن
الخيار بن خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ
العاقل الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والوكالة

التي ضبطها بعضهم في دمع خزقه

والمضاربة والوصية والعاريه والايداع والقرض والقضا وسائر
الولايات الا الامامة العظمى وجايز من احدى الجانبين فقط
الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض
والكتابة جايزة من جانب العبد لازمه من جانب السيد والكفالة
جايزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز
من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجايز من الجانبين
تولية القضا فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصه وله
عزل نفسه وان الولاية على مال اليتيم بالوصايه فان كان وصي
الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا
بجناية ظاهرة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي
عزل نفسه الا في مسيلتين ذكرناهما في توابع وصايا الفوايد
وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل
نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف
الفوايد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم
وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصه في خمسة عشر
وزدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفه ولا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل
فاسد وسقط الحد لشبهة العقد انتهى
متباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده

في البيع

ماكان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض
وحكم الثاني انه يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب
الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل
طعام مشترك ويجب اجرة المثل في الفاسد واما في الرهن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق
به الضمان بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله
ومن الباطل لو رهن شيا باجر نايحه او مغنيه واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح علي انكار بعد دعوي فاسده والصلح
الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة
وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع
بما دفع كذا في جامع الفصولين واما في الكفالة فقال في جامع
الفصولين اذا ادي بحكم كفالة فاسده رجع بما ادي والكفالة
بالامانة باطل انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل
في الرهن والكفالة بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطوله واما
الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء العين
في فاسدها كالكتابة علي خمر او خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة
علي دم ميتة او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركه فظاهر كلامهم الفرق
بينهما فالشركة في المباح باطله وفي غيره اذا فقد شرط فاسده
الباطل والفاسد عند الشافعيه مترادفان الا في الكتابة
والخلع والعارية والوكالة والشركة والقراض وفي العبادات في
الحج ذكره الاسيوطي الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد

اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخه الا باحد اسبابه خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلاثه وخيار الرويه وخيار العيب
وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف
الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع
قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار
التغرير الفعلي كالتصريه علي احدى الروايتين وخيار الخيانة
في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه
ثمانية عشر سببا وكلها يباشرها المعاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ
به وانما يفسخه القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ منها
بنفسه وقد منا فرق النكاح في قسم الفوايد خاتمة جحود
ما عدا النكاح فسخ له ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي
الوصية الفسخ هل يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ
الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفايدته
في احكام في شروح الهدايه وذكره الزيلعي ايضا من خيار العيب
احكام الكتابه يصح البيع بها قال في الهدايه والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرساله انتهى
وفي فتح القدير وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك
بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس وما في المبسوط من
تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعت يتم وليس مراده الا الفرق بين
البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغايب
فيعين من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى ويصح النكاح

بها قال في فتح القدير وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب
احضرت الشهود وقرائه عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا
كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم
زوجت نفسي منه لا ينعقد النكاح لان سماع الشطرين شرط وباسماعهم
الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا
ومعنى الكتاب بالخطبه ان يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيك
ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانه
فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفه حتى يعلم الشهود ما فيه
وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ
الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامه الشهود بما في الكتاب
لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكاله ونقله من الكامل قال وفايدة الخلاف
فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قرا المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم وشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا
يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد
وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود
الزوج الكتاب انتهى واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في البزازيه
الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثه اوجه ان كتب على وجه الرساله
مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم
انو به الطلاق لم يصدق قضاء ودیانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب

على شيء يستبين امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهوى
او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها
او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق
وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي
طالق اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي
ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط
كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضا
انتهى وذكر الزيلعي من مسايل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام التسمية وفي القنية كتبت انت طالق
ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى
وقد سيلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لاخر اقراها فقراها هل
يلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت
بالله فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها
ففي اقرار البزازيه كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على
اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل
الشهادة بانه اقر قال النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم
الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل
اشهد علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرساله اما
بعد ذلك على كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغايب كالخطاب
من الحاضر فيكون تكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد يكون

كتب لمراته طالق وقع الطلاق
اذا وصل اليك فانت طالق
لا تطلق ما لم يصل م

للتجربه وفي حق الاخرس بشرط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن
الى الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به
وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرا هذا عندهم غيره
فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عنده ويقول لهم
اشهدوا علي بما فيه ان علموا انه بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر
القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه
بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد
لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي
وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا
الا في باذكار العامه والصراف والسمسار انتهى وكتبنا من القضا
من الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والصراف والسمسار فالخط
فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد
حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان
معه كتاب كما في سير الخانيه فيعمل به واعتماد الراوي بما في
كتابه وان لم يذكر اذا وجد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر
غير جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون
الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على
الناس قال شمس الايمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا
في الاجناس انتهى وفي اجارة البزازيه امر الصكاك بكتابة
الاجارة واشهد ولم يجز العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار

والمهر انتهى واختلفوا في ما لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل
يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو
الصحيح في زماننا كذا في القنيه وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب
الا اذا نوى الطلاق وفي المبتغى بالمعجمة ومن راى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحه قال في فتح القدير من القضا وطريق
نقل المفتي في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له
سند فيه اليه او ياخذه من كتاب معروف تداولته الايدي
نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى
ونقل الاسيوطي عن ابن اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل
من الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانيه ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه
لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها
وفي اليتيمة سيل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشيا عن نسخة
يقروها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا انطقها الوكيل
من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازيه
شهد احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غيره ان هذا
الثاني فيها وقرا ان هذا ايضا معه مقارنا القراته لا يصح لانه
لا يتبين القاري من ان هذا وذكر القاضي ادعى المدعي

من راى خطه وعرفه وسعه ان يشهد عليه اذا كان في حوزه

يجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحه

يجوز الاعتماد على خط المفتي

من الكتاب ليسمع اذا اشار الي مواضعها انتهى وفى الصيرفيه سئل
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهد وابا اللسان تجب وفي هذا اصلاح
القضاه وفى اليتيمة سئل على ابن احمد عن ان هد اذا كان يصف
حدود المدعي حين ينظر فى الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل
تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويعقله ويحفظه عن النظر فلا
تقبل واما اذا كان يستعين به نوع استعانه كقارئ القران من
المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها فى كفالة
الواقعات الحساميه فى فصل السفتجة وفصّل فيها تفصيلا
حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات
المجتبي كتب صكا بخط يده اقرار ابمال او وصية ثم قال لاخر اشهد
على من غير ان يقرأ له وسعه ان يشهد انتهى وفى الخانيه من
الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما
فيه ولم يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم
وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدي معان ثلاث اما ان يقرا
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه بين يدي الشهود
ويقول لهم اشهدوا على بما فيه او يكتب هو بين يدي ان هد
وان هد يعلم ما فيه ويقول هو اشهد وا على بما فيه وتمامه
فيها احكام الاشارة الاشارة من الاخرس معتبرة وقايمة مقام
العبارة فى كل شي من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق
وعتاق وابرا واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف

وهد اما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر
في الهداية وغيرها على استثنا الحدود ويزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب واما يمينه فى الدعاوي ففي
ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد
الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثنا
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الان فيها نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة
شرط للعمل بالاشارة اولى والمعتمد لا وكذا ذكر فى الكنز او ولا
بد في اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لم تعتبر وفى فتح
القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها
طلاقه الاشارة المقرونه بتصويت منه لان العادة منه ذلك
فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان
كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن
معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتا كذا فى تنقيح الامام المحبوبي ويزاد اخرامن حيلة
الافتا بالراس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وامان الكافر
اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا اثبت

بكتابة الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع
ثلاث ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم
في الطلاق ولم ار الان حكم انت هكذا مشيرا باصبعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
وهنا فروع لم ارها الان الاول اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك
لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس
فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط بمشيئة الثالث
لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع
قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال في
الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار
اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان
من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد البيع
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في
النكاح والبيع والاجارة وساير العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر

والخل

والخل جنسان والحر والعبد جنسا واحدا متعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في
الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص
ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان بخلافهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفايت
الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القايم في المحراب على ظن
انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم
يصح والاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة
لم يصح واستنبط من مسالة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواها ان الاعتبار للتسمية عند اصحابنا
فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر
ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها
عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة

هذه واشار الى عايشه وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته
الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية
فكانت اعجميه او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضا فكانت
سود او عكسه وكذا المخالفه فى جميع وجوه النسب والصفات
والعلو والنزول واما فى باب الايمان فقال لو حلف لا يكلم هذا
الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث لانه فى الاول وصف الصبا
وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهى عنه شرعا وفى الثانى وصف
الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته هذه او صديقه هذا
فزالت الاضافه فكلمه لم يحنث فى العبد وحنث فى المراة والصديق
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
القول فى الملك قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتدا
على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغى ان يقال الا المانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول
مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه فى
الحاوى القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلا
لانه به يثبت لا غير اذ المملوك كالمكسور ولا ينكسر لان اجتماع
الملكين فى محل واحد محال فلا بد وان يكون المحل الذى يثبت
الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك هو المباح والمثبت

مطلب اسباب الملك

للملك فى المال المباح الاستيلا لا غير الى اخره وفيه ما يدل الاولى اسباب
التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات
والصدقات والوصايا والوقف والغنيمه والاستيلا على المباح
والاحيا وتملك اللقطه بشرطه ودية القتيل يملكها اولا ثم
ينتقل الى الورثه ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب
اذا فعل بالمغصوب شيا ازال به اسمه ومعظم منافعه ملكه
اذا خلط المثلى بمثلى بحيث لا يتميز ملكه الثانيه لا يدخل فى ملك
الانسان شى بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية فى
مسيلة وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي
وكذا اذا اوصى للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد
فقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا
وبعده لا يملكه الا بقضا او رضى كما فى فتح القدير والمعيب اذا رد
على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه
وارش الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن فى
ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك فى يد البايع فان الثمن
يدخل فى ملك المشترى وكذا انما ملكه من الولد والثمار والما
النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش

والصيد الذى باض فى ارضه الثالثه المبيع يملكه المشترى بالايجاب
والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملكه المشترى
اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق
الامر موقوف فان تم كان للمشترى فيكون الزايد له من حينه وان فسخ
فهو للبايع والزوايد له ويقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه
زوال المراعي فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان انه
زال من وقتها الرابعه الموصي له يملك الموصي به بالقبول
الا فى مسيله قدمناها فلا نحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة
فلا بد من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك علي القبض واذا
وقع الياس من القبول اعتبرت ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا
قبلها ثم ردها على الورثه ان قبلوها انفسخ ملكه والا لم تجيزوا
كما في الولوالجيه والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي
بدليل ما في الولوالجيه رجل اوصى لعبد لانسان والموصي
له غايب فنفقته فى مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع
عليه بالنفقه ان فعل ذلك بامر القاضى وان لم يقبل فهو ملك
الورثه انتهى الخامسه لا يملك الموجر الاجره بنفس العقد وانما
يملكها بالاستيفا او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت
عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود احدها واحد مما ذكرناه لم ينفذ
عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد
لانها تحدث شيا فشيا وبهذا افارقت البيع فان المبيع عين
موجوده فما لم تحدث فهو ملك الموجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تهو

الاجرة لا تملك بنفس العقد

اجارته من الموجر السادسه اختلفوا فى القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفايدته ما فى البزازيه باع المقرض من المستقرض
الكر المستقرض الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه
صار ملكا للمستقرض وعند الثانى لا يجوز لانه لا يملك المستقرض
قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملكه
بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان
كان قايما فى يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف فى الكر المستقرض
بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتامل فى مناسبة التعليل
للحكم السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتدا ثم تنتقل الى ورثته
فهى كساير امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث
ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كساير امواله ولهذا
لو انقلب مالا يقضى به ديونه وينفذ وصاياه ذكره الزيلعى من باب
القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه عليه
لو قال اقتلنى فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام
فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن فى قتله وهو احدى
الروايتين وينبغى ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت فى البزازيه ان الاصح
عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا نقلا ولله الحمد والمنه ولو جنى
المرهون على وارث السيد قتلا لم اره الان ومقتضى ثبوتها للمجني
عليه ابتدا ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى الراهن الثامنه فى
رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك
وانه لا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو كان معينا التاسعة

اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في اخر جزء من اجزاء حياة المورث
وقيل بموته وقد ذكرناه مع فايدة الاختلاف في الفرايض من الفوايد
والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا
اذا ابرا الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الادا اما
لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له
دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا
وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او
كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين
وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا
جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط ردت القسمة وللوارث
استخلاص التركة بقضا الدين ولو مستغرقا وهنا مسيلة
لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما
ياخذه ميراث او لا وما ياخذه دين قال في اجز البزازيه استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى
ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قايم مقامه
كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي
اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت
بالبيع في التركة مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه
بل بعقد تملك ابتدا فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر

الصدر

الصدر الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرنا
وزاد عليه انه يصح شراوه ما باع الميت باقل مما باع الميت قبل نقد الثمن
بخلاف الوارث العاشر يملك الصداق بالعقد فالزوايد لها قبل
القبض انما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول
وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود
الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده
بقضا او رضى وفايدته في الزوايد الحادية عشر في استقرار
الملك فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر
الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها
منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا
من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من تنصيفه بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره
على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين
وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ
بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه وان الملك في المغصوب والمستهلك
مستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب
وفايدته يملك الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا
يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا
للقضا بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد
بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية

من باب النفقه لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي
ضمنها اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر
انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الي وقت
التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها
انتهى وفي شرح الزيادات لقاضيخان من اول كتاب الغصب الاصل
الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند ادا الضمان
عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي مطلب
حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي
يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند
في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فالبطهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي يظهر في حق
الكل ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا
اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا
رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه
وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها
ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا
ضمنها لانه قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشرا
ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود

من الاباق

من الاباق كانت امانه وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت
عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك
فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد
الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشرا لان الغايب وصف وهو لا يقابله
شي ولكن يخير الغاصب ان شا اخذها وادى جميع القيمة وان شا
ترك كما في الوكيل بالشرا ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة
سوا وان اعارها او رهنها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن
المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع
على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان
مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية وكذا غاصب الغاصب اذا
ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه
وان ضمن الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت
اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني
غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها
له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن
الاول الثاني حتى ظهرت الجاريه كانت ملكا للاول فان قال
انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر
على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت
كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عشر الملك اما للعين
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة معا وهو
فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له شي

من منافعه ومنفعته للموصي له فاذا مات الموصى له عادت النفقة
الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له
الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها
ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى
له على شيء وتبطل الوصية وجاز مع الوارث الرقبة من الموصى
له ولو جنى العبد فالفدا على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفدا
على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابا المخدوم الفدا فداه
المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب
له وكسبه ان لم ينقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم
بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشتري به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل
قيمته يشترى بها اخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى
بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان
يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض
باعه القاضي ان راى ذلك واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه
كذا في نفقة المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية
وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح
القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج

الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطا واخذت قيمته يشترى
بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
انتقل الوقف الى البدل ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا
قتل خطا يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير
ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك وينبغي
ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة
وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك ولم ار حكم وطي المالك
وينبغي ان يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده ان ينبغي بان
تكون ممن لا تحبل والا فلا الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة
بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك الرابعة
عشر يملك العقار الشفيع بالاخذ بالتراضي او قضا القاضي
فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع
به قد علمت ان الموصى له وان كان ملك المنفعة
لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير
~~وينبغي ان له الاعارة~~ وان فيه جعلوا لذلك اصلا وهو ان
من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع
ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة
مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من ان العارية
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع

الموقوف عليه السكنى لا يوجر ولا يعير

بغير عوض وفي كالاجارة تمليك المنافع وانما لم يملك المستعير الاجارة
لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة
لملك اكثر مما يملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ما ملك منه ولا
لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجايزين لزوم العارية او عدم لزوم
الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير
وهما سوا على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير
وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له الاعارة وتمامه في فتح
القدير من الوقف بصحتها واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام
فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا
المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنايها ولا لكونه ملك المنفعة
لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع
بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات
الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال
الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظاير التي خرج عليها
اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح
على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة
العبد الماذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة
ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات واخرى سميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيما افتى به العلامة
قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شا
وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا

مطلب للامام ان يخرج الاقطاع متى شا

اقطعه

التاسع عشر

اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة
كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول** في الدين وعرفه في
الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع
او استهلاك او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق
المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم
صار الثوب ملكا له وحدث بالشرا في ذمته عشرة دراهم ملكا للبايع
فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها في ذمة البايع دينا
وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري
على البايع مثلها بدلا عن المدفوع اليه فالتقيا قصاصا انتهى
ويتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه
بعد قضايه صح ورجع المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في
المداينات من قسم الفوايد واختص الدين باحكام منها جواز الكفالة
به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا والابرا فلا تجوز
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به
فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشرا
فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي
معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب **فرع** حدث في الاعصار
القريبة وقف كتب اشتراط الواقف ان لا تعار الا برهن او لا تخرج
عن مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي اقول في هذا

تعريف الدين

اعارة الكتب الموقوفة برهن

ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونه في يد الموقوف عليه ولا يقال
لها عارية ايضا بل الاخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع
ويده عليها يد امانه فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه
كان رهنا فاسدا او يكون في يد خازن الكتب امانه لان فاسد العقود
في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي
وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض
صحيح واذا لم يعلم مراد الوقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط
المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على
اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز
اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره
ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثنا
فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض
صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان
يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض
الاوقاف يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه
وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بان
يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الوقف الموقوف
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى
اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا
نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها

طالبه

طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ايضا ان يرده بغير طلب
ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح
اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ
يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له
احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف
بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون
لوفايه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا
لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفه والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شي بخلاف الرهن بالفاسد فانه مضمون
كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي غير
بعيد ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا
عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار او من دعوى
هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابراتك منها او من خصومتي
فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية
من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا من العين
والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه علم
انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية
افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي
وكان للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد والاعيان
القايمة لا تدخل في ارضها الابرا عن جميع الدعاوي انتهى ويدخل

لا حق لي قبله مبرأ

في الابرا العام الشفعه فهو مسقط لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها
كما في الولوالجيه وفي الخانيه الابرا عن العين المغصوبه ابرا عن
ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابرا
وتبقى مضمونه ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا وبري من
قيمتها انتهى فقولهم الابرا من الاعيان باطل معناه انها لا تكون
ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان الصحيح او على
الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل
شرع وقتا للتحصيل والعين حاصله **فوايد** الاولى ليس
في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقاله ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار
كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض
وليس فيه دين لا يكون الا موجلا الا الدية والمسلم فيه واما
بدل الكتابه فيصح عندنا حالا وموجلا بمنزلي ارضها والعيان قايمه
فالا حصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا عن جميع الدعاوى لمعنى
ويدخل في الابرا العام الشفعه فهو مسقط لها قضا لا ديانه
الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض وكذا لو كان لهما بسبب واحد
فقبض احدهما نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح تفرّعه على
ان ما في الذمة لا يصح قسمته الثالثه الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت
المديون ولو حكما باللحاق بدار الحرب مرتدا فقط ولا يحل بموت الداين
واما الحربي اذا استرق وله دين موجل فنقول بسقوط الدين
مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الرافعي واما الجنون فظاهر

مطلب في فوايد لا تحصى في الشرع

لا يحل الاجل قبل وقته الا بموت المديون

كلامهم

كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعه الحال يقبل
التاجيل الا ما قدمناه والحيله في لزوم القرض شيا ان ان يحكم
المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض
صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين يصح ويكون المال
على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعيه الحال
لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر
او اوصى بذلك وشرط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال
حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التاجيل الى مهب الريح ومجي المطر ويصح الى الحصاد والدراس
وان كان البيع لا يجوز بثمن موجل اليهما كذا في القنية **تنبيه**
قال الداين للمديون اذهب واعطني كل شهر فليس بتاجيل
لانه امر بالاعطا **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه
صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقعات
الحساميه لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب
له فيملك الاستبدال انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفي منية المفتي من الزكاه لو تصدق بالدين
الذي على فلان على زيد بنية الزكاه وامره بقبضه فقبضه
اجزاه وفي هبه البزازيه وهب له دينا على رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من

مطلب يتعلق بالزكاة

المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه
هبة الدين من غير من عليه انتهى وفي مداينات القنية قضى
دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم الاخر بخلافه
ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع
على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى ثم
قال فيها ولو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز
اقرارها به انتهى وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه
الحواله فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج
ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا
البزازيه فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة
تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم
يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما واجمعوا
انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا
ولو وكل المستاجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقد اوضحناه
في وكالة البحر الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون
جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان
مفلسا فاذا قبض اربعين درهما اصله بدل تجارة وجب
عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز انواع
الديون وما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول المانع الطهارة

وكل المستاجر بان يعمر [illegible] بالاجره

مطلب اذا قبض الداين من المديون

منع

منع وجوب شرايه لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل
عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي والمراد الثالث الزكاة
والمراد به فيهما ماله مطالب من الله والعباد ولا يمنع دين النذر
والكفارات ودين الزكاة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث
الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة الفطر فطرته ويمنع وجوب زكاته
لو كان للتجارة كما بيناه للتجارة فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه
اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على
عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية
الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع دين اخر التاسع الدية لا يمنع
وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر تتمة قدمنا
انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان
كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصيه والتبرع من المريض ويبيح اخذ
الزكاه والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا
يثبت اذا هلك المال في الزكاه بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو
بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه
وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج
بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما
لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه ما بين
الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب

لعذر وكفارة اليمين ومايكون الصوم مشروطا باعسار ككفارة
الفطر في رمضان وكفاره الظهار وكفاره القتل ودم التمتع
والقران فيفرق بينهما فالاعتبار باعساره وقت تكفيره بالصوم
وكذا يفرق في فديه الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا مطلب
ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يوخر عنه اما حقوق
الله تعالى كالزكاه وصدقه الفطر فيسقط بالموت وانما الكلام
في حقوق العباد فان وقت التركه بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق
بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاه والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
على البعض الا العتق والمحاباه ولا معتبر بالتقدم والتاخير
ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم
عند الاجتماع من غير الديون ثلاثه في السفر جنب وحايض
وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى
به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان
الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضه وغسل الميت
سنه والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل وتيمم المراة ويمم
الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة اهل م

المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة
ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان
يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى لاحوج الناس ولا يكفي الا
لاحدهم وانا من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس
وعلى هذا لو كان مع الثلاثه ذو نجاسة يقدم عليهم ولو انه اجتمع
جنازه وسنه ووقتيه قدمت الجنازه واما اذا اجتمع كسوف
وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازه وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم
يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
واما الحدود واذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقدر
على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفه بان اجتمع حد
الزنى والسرقه والشرب والقذف والفقا بدئ بالفقا فاذا ابرا
حد للقذف فاذا برئ ان شا بدى بالقطع وان شا بدا بحد
الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد دون الصحابة وان
كان محصنا بدا بالزنا ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفا
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيريه ولم ار الان ما اذا اجتمع
قتل القصاص والرده والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق

العبد ولها اذا اجتمع قتل الزنا والرده وينبغي تقديم الرجم لانه يحصل
مقصودها بخلاف ما اذا قدم قتل الرده فانه يفوت الرجم **فروع** يقرب
من هذه المسايل مسايل اجتماع الفضيله والنقيصه فمنها الصلاة
اول الوقت بالتيمم واخرها بالوضو فعندنا يستحب التاخير ان
كان طمع في وجود الما اخرها والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا
انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده اخرها توضا وصلى ثانيا ولا يبعد
القول بافضليته وقال ان فعيه انه النهايه في تحصيل الفضيلة
ومنها لو صلى منفردا صلى في اول الوقت المستحب وان اخر
عنه صلى مع الجماعة فالافضل التاخير ومنها لو كان لو يسبغ الوضو
تفوت الجماعه ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار
لادراكها ومنها غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن
يري جوازه والا فهو افضل وكذا بحضره من لا يراه ومنها التوضي
من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف فوت
الركعة لو مشى الى الصف ففي اليتيمه الافضل ادراكه في الركوع
وقول النوري في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيا
قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قايما ولو صلى في
المسجد لم يقدر عليه ففي الخانية الخلاصه يخرج الى المسجد ويصلي
قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراة وان صلى
قايما لا يقدر قراها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة
تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن
وينبغي تقديم الموكدة ثم الصلاة في المستحب ومنها تقديم الدين

مطلب

لو ضاق الوقت عن السنن الطهارة والصلاة تركها

المقربه

المقربه في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقربه في المرض ومنها
باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم
الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم
المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على
المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسايل بعض
خصال الكفاه تقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربيه ولو شريفه
وعلمه يقابل نسبها وكذا اشرفه **خاتمة** لا يتقدم احد في التزاحم
على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوي والافتا
والدرس فان استووا في المجي اقرع بينهم **القول** في ثمن المثل واجرة
المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها
باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم
وفسره في العنايه بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الما او بغبن يسير
وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت
عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة
حال التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد
الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربه الى دنانير فيجب
شراوها على القادر باضعاف ثمنها احيا للنفس ومنها باب الحج
فثمن المثل للزاد والما القدر اللايق وكذا الراحلة كما في فتح القدير
ومنها على قول محمد ان اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان
المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته
يوم التلف او القبض او اقلهما قال في فتح القدير ومنها اذا اوجب الرجوع

بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق
معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم به العيب فان
كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن
انتهى ولم يذكروا اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره
الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على
سوم الشرا مضمون بتسمية الثمن انتهى اذا كان قيميا فالاعتبار
بقيمته يوم القبض او التلف ومنها المغصوب القيمي اذا هلك
فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا
انقطع قال ابو حنيفه تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب
يعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد
تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد يعتبر
قيمته يوم التلف لانه به تقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد
ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد
اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته
ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية او قيمته يوم اعتاقه ومنها
الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته
يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من
الارز والعدس وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا
لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل يعتبر قيمته

يوم الاخذ

يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم
يكن دفع اليه شيا بل كان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده
قال يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان
عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار
فيه كما ذكره الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور الحر ففي الخلاصه
يعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن
الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضا والظاهر انه لا خلاف في اعتبار يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضا فانما اعتبره بناء على ان القضا لا يتراخى
عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتباره يوم الخصومة وثانيا اعتبار
يوم القضا ولم ار من اعتبر يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا
لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الخانية وهما في القدر سوا وظاهر
كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او
الاحرام في الثاني يقوم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم
يذكروا الزمانين والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة
اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه
في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن
اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها
قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا

لاحكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا
ولم ار مصرحا وينبغي ان يعتبر يوم القضا به او التراضي لما قدمنا انه لا يعود
الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر
موضعا فاغتنمها **الكلام** في اجرة المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور
منها الفاسدة ومنها ان قال له المواجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم
والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير
اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيا
ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد وبه يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقف
او معد للاستغلال على المفتى به وليس منها ما اذا خالف المستاجر
الى شرط فان عمل اكثر من المشروط فانه لا يجب اجر ما زاد لان الضمان
والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاه والمزارعة كان للعامل
اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة للعامل اجر
مثله الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجرة
مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان الماخوذ اجرة انه
لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها
الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو
كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في
الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه
سنة فلا شي له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط

اذا فسدت المضاربة للعامل اجر مثله هـ

له القاضي

له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة ومنها الوصي اذا
نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر لمعين
فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر
والسجلات اجرة مثله **تنبيهات** الاول قولهم في الزرع بعد انقضا
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضا او الرضى والا فلا اجر كما في
القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا
ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من
يساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثنا عشر عند
بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم متى اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر
ذكره الاقطع في باب السرقة الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة
يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة
اجرة المثل في الفوائد **الكلام** في مهر المثل الاصل في اعتباره حديث
بروع بنت واشق وبينا في شرح الكنز ما هو ومن يعتبر وانما الكلام
هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج
الحر ونكاح امرئ وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي

يستحق القاضي اجر مثله على كتابة المحاضر والسجلات

على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او
الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد
بعد الدخول وفي الوطي بشبهة ان لم يتعدد الملك سابقا كما في امة
ابنه اذا احبلها فلا مهر عليه **ما يتعدد** فيه المهر بتعدد الوطي وما لا
يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطيات
تقديرا او لا يتعدد كما لا يتعدد بوطي الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا
بوطي السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطي الابن
جارية ابيه او الزوج جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** تجب
مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول
والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بابن ودخل بها في كل مرة
فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان **القول**
في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون
اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما
على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزا موخرا والا تنجز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزا
اوركنه اداة شرط وفعله وجزا صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا
في تنجيزه لو قدم الجزا والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل
التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل

كالبيع والشرا والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار
والابرا وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة
غير الملايم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف **وما جاز تعليقه**
بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة
ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق
البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط
وتقييده على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملائما له او جرى العرف به
او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في معاملات
الفوائد ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابرا بالشرط وفي البيوع ثلاثين
مسيلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة
عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا والحجر
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن
والقرض والهبة والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة
والقضا والاجارة والكفالة والحوالة والاقالة والامارة والكفالة والحوالة
والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص
وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط
فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بالعيب او بخيار شرط وعزل قاض
او التحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا
يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه

بالملك او بسببه الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو
حر يعتق عتق صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول** في احكام السفر رخصة
القصر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم
خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على
المراة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان احدهما شرط الوجوب للحج
واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب
عليها بنا على انه شرط وجوب الادا ويستثنى من حرمة خروجها الا بادد
هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضى
ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الداين
الا اذا كان موجلا وتختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي والوليبان
في بقية الاحكام منها فيما اذا غزى في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس
كما في الخانية **القول** في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وتكره المجاورة
به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجا به ويحرم التعرض لصيده ويجب
الجزا بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل
لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويواخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدي
به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة
والدية على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا فلا تكتب هذه

الاحكام الا استيثان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها **القول** في احكام
المسجد هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب
على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفسا ولو على وجه العبور
وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح
ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في
علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من قال بانه لم يبن لها وبني على
الاول تحريمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره ومنها منع القا القملة بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو
في انا واما الفصد فيه في انا فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شي
من اجزايه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه
والا ومنها حرمة البصاق فيه والقا النخامة فوق الحصير اخف من وضعها
تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضو فيه الا ان يكون
ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في انا ويكره مسح الرجل من الطين
على عموده والبصاق في حيطانه ولا يحفر فيه بيرا وتترك القديمة ويكره
غرس الاشجار فيه الا لمنفعة كتقليل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه
للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر الا لغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة
ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه وفوقه كالتخلي ويكره

ويحرم الوطي فيه وفوقه حرم

دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ومنع
البيع والشرا وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم تحضر السلع وانشاد
الضالة والشعر والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وهو في فتح
القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا
للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه
وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه
عند خروجه ومن اعتاد المرور منه ياثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه
لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طايفة موذن ولهم
جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد
بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام** يوم الجمعة اختص باحكام
لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة
لها وكونها قبلها شرطا وقراة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها
بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والا
بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افرادها بالصوم وافراد
ليلته بالقيام وقراة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوا على قول
ابي يوسف المصحح المعتمد وهو اخر ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة
اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر

ومن مات

ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه
خلق ادم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح
بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الان نشرع بحول الله وقوته
في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند
اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف وينزع
للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق
فيه بخلاف الغسل ففرضه يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق**
فيه مسح الخف وغسل الرجل يتاقت المسح دونه ورايت في بعض كتب
الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب
وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن
تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة
بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن راه **ما افترق** فيه مسح الراس
والخف يسن استيعاب الراس دون الخف لو ثلث مسح الراس لم يكره
وان لم يندب ويكره تثليث الخف **ما افترق** فيه الوضو والتيمم كونه
في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف ويفتقر
الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه
الحدث الاصغر والاكبر **ما افترق** فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط
شدها على وضو ويشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف
مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف ونفي الصلاة به بدونه
في رواية والمعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها ولا يتقيد بمدة

بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف
اذا سقطت عن غير برء اذا سقط لا بنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان
على عضو جبيرتان فسقطت احداهما عادها بلا اعاده مسحها بخلاف،
ما اذا نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود
ولا حد لاقل النفاس واكثره عشره واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف
النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل فيه الفصل بين طلاقي
السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة فاهي في النهاية من افتراقي
باربعة فصول ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلاة عن الاذان
بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه
ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو في اخر
الصلاة بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها
بتشهد لها ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه
ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يبطل الصلوة بخلافها
واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند
ابي حنيفة لا واجبة وهو يعني ما روي عنه انها ليست مشروعة اي
وجوبا ما افترق فيه الامام والماموم نية الائتمام واجبة على الماموم
دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول الفضيلة ولا تبطل
صلاة الامام اذا بطلت صلاة الماموم بخلاف عكسه اذا عين الامام
واخطا لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين الماموم واخطا ما افترق فيه
الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته

بعد

بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما،
وان لا يتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان
يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافهما ما افترق فيه غسل الميت والحي،
يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدا بغسل يديه ولا،
يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان
كان في مستنقع الماء ولا يمسح راسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية
ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكاة النمو
ولو تقديرا بخلافها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة
الفطر وقت محدود يأثم بالتاخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك،
النصاب بخلافها بعد وجود الراس ما افترق فيه التمتع والقران يحلل
من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من،
الميقات وياتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا
في الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع
فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما افترق فيه الاجارة والبيع البات
يفسدهو يصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة
وتنفسخ بالاعذار بخلافه وتنفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه
واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة قبله انفسخت
ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاما
بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها ولا،
يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق بخلاف الزوجة ما افترق
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية

ونفقة لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف نفقة وشرط
نفقته اعسار زوجته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه
المرتد والكافر الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد
بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة عشر
كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها
لو كانت قنة وهو النصف في الرواية والثلثان في اخرى والجميع في اخرى
وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبر ولو استولد ام ولد
مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها
بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا
يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه
ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا ما افترق فيه البيع
الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتحرير لفظ العتق
بخلافه في الصحيح ولو امر المشتري باعتاقه عنه عتق على البائع بخلافه في
الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو امره
بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ القا

ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح
ما افترق فيه الامامة العظمى والقضا يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في
مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي ما افترق فيه القضا
والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او
تطفيف او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والروا
يشترط العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا
وبعضهم يشترط في الشهادة بالحدود والقصاص يشترط الحرية فيها
دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم
الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضا بعلمه ففيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة
على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه
لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف
بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع
غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر الذي
للمرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار
الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البيع اذا اعار البائع
او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وتمامه في بيوع السراج الوهاج
والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع من المشتري سقط حقه ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو
قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم
وجد

البايع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي
في البيوع وقاضي خان في الرهن **ما افترق** فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين صح ابرا الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول
الحوالة لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل
وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع المشتري
وتقبل شهادة الوكيل بما دفعه له اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل في الثمن
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له
اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل
المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق**
فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها والمهر
فيها بخلافه ولا يصح الا المعتدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصي يملك
الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط
في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق
الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح مطلب ويستحق الوكيل اجرة على عمله
وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي
قبل تمام المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا
في مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف
الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب
ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهي في
القنية ولو اوصى لفقرا اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى

في كونه اضرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقرا الحاج يجوز ان يتصدق
على غيرهم من الفقرا ولو عين فقال لفقرا هذه السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتيين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق
على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فحفظ ما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي
الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية ولو
استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا لا **ويجتمعان**
في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراوهما عما وجب بعقدهما
ويضمنان ولكن يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن
يملك الوارث اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا
التنجيز وهي التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضا الدين وتنفيذ
الوصية ولو في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي
كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوايد **امين القاضي**
كوصيه ويفترقان في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه يلحقه كوصي
الميت **ولنختم** هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوايد
لم تذكر فيما سبق **قاعدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل
واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال
الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار

العمل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولي فرض والثانية مع الثالثة سنة
موكدة ولم ار الان ماذا اخرج بعيرا عن جنس من الابل هل يقع فرضا او خمسه
وما اذا اند رذبح شاة فذبح بدنه ولعل فايدته في النية هل ينوي في الكل
الوجوب او لا وفي الثواب على الكل ثواب واجب او ثواب النفل فيما زاد ؞
وفي مسيلة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب
او الكل لم ار ابهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني
اذا اضحي بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخري تطوع وقيل الاخري لحم
انتهي ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب او زاد على
حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلا ازيد عن القدر المحتاج
اليه هل يأثم على الجميع او لا ؞ **فايدة** تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر
ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب
وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفه والشعبذه ؞
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفه المنطق
ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقا ومكروها وهو اشعار المولدين
من الغزل والبطاله ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا النكاح
تدخله الاحكام الخمسه كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله
وكذا الطلاق **فايدة** ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل
لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا
تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولي فاخبار الرسول عليه

الصلاة والسلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير
العلما وتواريخهم مع اربع اسما رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع
التحميد والخطب والدعا مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع ؞
الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع
في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله عند فراغه
وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف
والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها للاوراق عن اربع عمن هو
فوقه ودونه ومثله وعن كتاب ابيه ان علم انه خطه لاربع لوجه الله ؞
تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها
ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد
وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من عطا الله تعالى
الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا
وطعن الجهال وحسد العلما فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب
من الكوثر وجوار النبيين في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق
فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد
اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب ؞
الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهي **فايدة** قال في اخر
المصفي اذا سيلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب ان...

ان يجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا خطا يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب واذا سيلنا عن
معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ **قاعدة** المفرد المضاف
الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعها الفقهية لو اوصى
لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فروعها لو قال لامراته ان
كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط
ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة وفرعته عليها ولو قلنا بعدم
العموم للزم وقوع الثلاث **وخرج** عن القاعدة لو قال زوجتي طالق او عبدي
حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق
الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان فاكثر
طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل لكونه
من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **فايدة** قال بعض المشايخ العلوم
ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث **فايدة**
من الجوهرة قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب
الحمام والنظر في مراة الحجام انتهى **فايدة** من المستطرف ليس من الحيوان
من يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح

النوازل

وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فايدة** منه المومن بقطعة
خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
فايدة في الدعا برفع ثم سيلت عنه في سنة تسع وستين وتسعماية
بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني
اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع
في الصلاة كلها انتهى وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم
تنسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار
الخلفا يفيد تقريره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت
الصديق في محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى فالقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعا اي يرجعها ولا شك ان الطاعون من
اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس
انتهى وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة
من شدايد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال
الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس
به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعوا
على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى **فان قلت**
هل له صلاة **قلت** هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي
الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع

وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من عموم المرض فتسن
له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه
وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار والريح الشديد والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم
الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء
برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد
قال في خزانة المفتيين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا فرادى ويدعون ويتضرعون
الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه
اقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر
وقيل الجماعة جايزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديدة والظلمة الهايلة من العدو والامطار الدايمة والافزاع
الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد
ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه السلام اذا
حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح
الشديدة والظلمة الهايلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهايل بالليل وعموم الامراض وغير
ذلك من النوازل والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا ويسالوا ويتضرعوا وكذا
في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الامراض

وقد صرح شارحو البخاري وسائر المتكلمين على الطاعون كابن حجر بان الوبا
اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا انتهى فقد صرح
اصحابنا بالمرض العام منزلة تصريحهم بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون
وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي
ركعتين لدفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال
الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم
من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها
ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لم يهملوا الكلام على
الطاعون وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية
كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوايد فضل
الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان
المرجح عند متاخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى
ان يزول عنها فيعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان
والمرجح عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص
المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية
هكذا قال لي جماعة من علمايهم قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح
لانهم قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من
بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم لانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك
انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف
القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون

كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو من تيقن حقيقته وليس
الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل به الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسيلة الثالثه ليستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض
الى البلا ومن الادلة الدالة على مشروعية الدوا والتحرز في ايام الوبا
من امور اوصى بها حذاق الاطبا مثل اخراج الاطبا الرطوبات الفضلية وتقليل
الغذا وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان
لا يكثر من استنشاق الهوى الذي عفن وصرح الرئيس ابو علي بن سينا
بان اول شي يبدا به في علاج الطاعون الشرط ان لم يمكن فيسيل ما فيه
ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمه فليفعل بلطف
وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجه مغموسة في
خل بما يقبض وما او دهن ورد او دهن تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ
بالفصد بما يحتمله الوقت او بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ
والتقوية بالبردات والمفطرات ويجعل على الطيب من ادوية اصحاب
الخفقان الجابر **قلت** وقد اغفل الاطبا في عصرنا وما قبله هذا التدبير
فوقع التفريط الشديد منهم تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون
باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم
ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم
ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم
يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج
بالشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي

البرانية

البرانية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب الفرار الى الصحرا لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه فعل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلد والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلايي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضا الله تعالى فقال
عليه السلام فراري الى قضا الله تعالى ايضا انتهى **فايدة** نقل الامام
السبكي الاجماع على الكنيسه اذا انهدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها
ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر
الامرا **قلت** يستنبط من ذلك انها اذا هدمت ولو بغير وجه لا تفتح — فعلت
كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويله قفلها الشيخ محمد
ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى جا الامر السلطاني بفتحها
فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فايدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضا والامارة والسلطنه
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى يجب عزله
او يحسن عزله كالاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا
الخانية وقست عليه الناظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا
يومن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا يومن على نفسه كما ذكروه
في محله فكيف يومن على مال الواقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم

يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر ان يخرج
مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به لما عرف في القاضي
ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر
المضيع لماله سوا كان في الشر بان يجمع اهل الشراب والسفه في داره
ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطا عليهم
او في الخير بان يصرف ماله في بنا المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي
صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل
الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة
بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحات في التصرفات
والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة من اسباب الحجر عندهما والغافل من ليس بمفسد ولا
يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة
قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك ان كان مضيعا
لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان مغفلا في الخير تقبل
شهادته وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد به بالمغفل
في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو
الذي لا فطنة له انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان
وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه

السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشر او في الخير

الغفلة من اسباب الحجر

تقبل شهادة السفيه وهو المضيع لماله في الشر

في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما راه او
سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به **فايدة** لا تكره الصلاة على من
موضوع على دكان ولا ينافي قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على
الدكان لانه معلل لتشبهه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت **فايدة** ذكر الابي من الفضا في شرح مسلم الفرق بين
علم القضا وفقه القضا فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضا اعم لانه
العلم بالاحكام الكليه وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية
تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكرنا عن ابن الرقيق ان
امير افريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخول الحمام مع جواريه دون
ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال
له ان جاز له النظر اليهن وجاز لهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهم لبعض
فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن
واعتبرها ابن محرز والفرق المذكور ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا
ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكليه وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع
ترتيبها على النوازل ولما ولي الفقيه الشيخ الصالح ابو عبد الله بن شعيب
قاضي القيروان وهو محل تحصيله في الفقه واصوله شهير جلس للخصوم اليه
وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها
عسر علي علم القضا قالت لم رايت الفتيا عليك سهله اجعل الخصمين
كمستفتيين سالاك فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فايدة** ذكر الامدي
ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث

ابو

شروط الامامة العظمى المتفق عليها ثمانية

لا تقواه اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان
يكون عدلا ورعا بالغا عاقلا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل اهل زمانه
ذكره الابي من كتاب الامامة فايدة كل انسان غير الانبيا لم يعلم ما اراد
الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته
تعالى بهم بخبر الصادق المصدق بقوله عليه افضل الصلاة والسلام من
يرد الله تعالى به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول شرح البهجة للعراقي
فايدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس من اهل العلم لم تصح توليته لما
قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل
خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية
فكانها كالمشروط وقد قالوا في باب القضا لو ولى السلطان قاضيا عدلا
ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية
قال ابن الكمال وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته
فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل
فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير
المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا
عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما
ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم المدرس
اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقها
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع

اهلية

امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع

قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه وان كان اهلا
للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم
وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسايل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسال ويجيب
اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار
يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته
رد عليه فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاوهم رجل له امراة سيئة الخلق
فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط
فايدة كل شي يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله لا يسال
عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف
يسالك عنه ذكره في الفصوص حادثة سيلت عن مدرسة بها
صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له
وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم
ان يوسعوا الطريق من المسجد لكونه في الفتنة العامة جاز لو كان الجنوب
ومن قولهم بان القضا في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر فنا المسجد للتجار ليتجروا
لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنايه ولا شك ان هذه
الصفة من الفنا وحفظ السجلات من النفع العام فهو جوزوا جعل بعض
المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث
والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضا

ولم يكن المقرر متصفا
به لم يصح تقريره

للناظر ان يوجر فنا المسجد
للتجار ليتجروا فيه

يجوز وضع النعل على
المسجد

في الجامع اولى من القضا في بيته وصرحوا بان القاضي يضع قطرة عن يمينه اذا
جلس فيه للقضا وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثايق تجوزوا اشتغال
بعضه بها واذا اكثر وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت
الضرورة الى حفظها به فايدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوي كذا في قضا البزازية فايدة اذا
بطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل
المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابرا كما في البزازية
وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد وباطل لا ينعقد به البيع كما في الخلاصة
وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين
ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص
له لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن
ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم يصح لم تصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح
لمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه
من المهر وقد استثني في القنية مسيلتين يلزم فيهما الوجدد للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ان ابرايتني فاني امهرك بمهر اجديد افابراته
فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه
ووقفه وضمنه الى وقف اخر وشرطه شروطا فافتيت ببطلان شرطه
لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو
اشترى بمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى قلت لان الشرط باطل
فبطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان يتفرع عليه ما لو باع

لو قال بعتك دمي فقتله يقتص

لو قال اقتلني فقتله لا قصاص

لو جدد النكاح ثانيا لا يصح

اشترى وقفا ووقفه لا يصح

اشترى يمينه بمال لم يجز

وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه القاعدة وخرج
عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان
الاجرة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه
في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان
الابرا متضمن للعتق وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من
العتق وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بما لم يصح لكونه اسقاطا
للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامراته او الخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا
الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط
فايدة يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى
منها مسيلة الرفع الصحيح للدعوي الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان
البنا على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح
فايدة صحته بعد فسادها في المسيلة الخمسة فايدة اذا اجتمع الحقان
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغنايه باذنه الا فيما اذا
احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول
انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام
على من كان محاسنه ظاهرا وباطنا وبعد فهذا هو الفن الرابع من
الاشباه والنظاير وهو من الالغاز جمع لغز قال في الصحاح الغز في كلامه اذا
عمي مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل اللغز حجر

اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل ثم يعدل عن يمينه
وشماله عروضا عروضا فيختفي مكانه بتلك الالغاز انتهي وقد طالعت
قديما جيرة الفقهاء والعدة فرايتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رايت فيما
الذخاير الاشرفيه في الالغاز الحنفيه لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنه
فانتخبت منها احسنها باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا

كتاب الطهارة

ما افضل المياه فقل ما نبع من اصابعه عليه السلام
اي حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان
الغرف منه متداركا اي حيوان اذا اخرج من البير حيا نزح الجميع وان مات
لا فقل الفارة اذا كانت هاربة من الهرة ينزح كله والافلا اي بير يجب نزح
دلو واحد منها فقل بير صب فيها الدلو الاخير من بير تنجست ثم نزح
فارغ اي ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه
ضيق واسفله عشر في عشر اي ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل
ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت

كتاب الطهارة الصلاة

اي تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبيرة تعجب دون تعظيم اي
مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس
فيها طلعت اي مصل تفسد صلاته بقراءة القران فقل من سبقه الحدث
وقرا في ذهابه اي صلاة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل
التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرا بعض سورة كان افضل من
قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان البعض اذا
كان اكثر اياتا كان افضل اي صلاة افسدت خمسا واي صلاة
صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة
فان قضى الفائتة فسدت الخمس فان صلى السادسة قبل قضايها
صحت الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز اي صلاة فسدت اصلحها
الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام للخامسة قبل القعود قدر التشهد
فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف
الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلاة فسدت اصلحها الحدث
تعجبا من قول محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاد ها
في كلامه اي مصل متوضي راي الماء فسدت صلاته فقل المقتدي
بامام متيمم اذا راه دون امامه اي تصلح لامامة الرجال فقل اذا
قرات اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة تجب اداؤها
ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية السجدة في مجلس واحد وتكرر
الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة

كتاب الزكاة

اي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول لم
يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب
ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض
او مال الضمان اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب
سايمة لا تساوي مايتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له
فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض
دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل
يستحب له اخفاؤها فقل الخايف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله
اي رجل غني عند الامام فلا يحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور
يستغلها ولا يملك نصابا

كتاب الصوم

اي رجل افطر بلا عذر

امراة م

ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي شهادته ولك ان تقول من
كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع
نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صايم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل
من ابتلع ريق حبيبه اي صايم افطر ولا قضا عليه فقل من شرع فيه
مظنونا لكن شرع بنية القضا فتبين ان لا قضا عليه اي رجل نوى التطوع
في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه كتاب الحج
اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في
وقته اي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه
ثم استهلكه اي افاقي جاوز الميقات بلا احرام ولا دم عليه فقل
من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت كتاب النكاح
اي رجل زوج بنته من كفو ولم ينعقد بنفسه عند الامام فقل الاب
السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اي امراة اخذت ثلاثة مهور
من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها
كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اي رجل
مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر
لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوج مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية
اي صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه
مولاه اي اب زوج بنته فلم يرض المولى فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب
حرمة المصاهرة فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل
بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها

ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل كتاب الطلاق
اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة
اتزوجها متى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اي رجل له امراتان ارضعت احدهما
صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة
فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي
الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه
صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا تحل كتاب العتاق
اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له فقل حربي دخل دارنا مع
عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده ملكه ويسال
بوجه اخر فقل اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين
مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه
فالولد ملك الاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل لم يعتق عبده وباعه وجاز
فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اي عبد علق
عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال له ان صليت ركعة
فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق فالركعة لا بد من ضم اخرى
اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا اسنده
الى حال صباه كتاب الايمان اي رجل قال لامراته ان خرجت
من هذا الما فانت طالق فما الحيلة فقل تخرج ولا يحنث لان الما الذي
كانت فيه زال بالجريان اي رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان حللته
فانت طالق وان قصصته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق

فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان سكرا او ملح فوضعته
في الماء ذاب ما فيه اي امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك
في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقل انه
يلبسها ويجامعها فلا يحنث اي قال رجل قال لزوجته ان لم اطاك في
هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل
ان يطاها بغيرها فلا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف
لا يطاها سواها واراد شهوله فما الخلاص فقل ان ينوي الوطي برجله
فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منهن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص
فقل تلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه
الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها
حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا او لابسا فكذا اما الخلاص
فقل يطاها نصفه مكشوف ونصفه مستور

كتاب الحدود

اي رجل سرق مائة من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة
اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة
اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا فعبدي حر فشربها طايعا بالبينة
وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجل وامراتان

كتاب السير

اي رجل امن الفا فقتل ولم يقتلوا فقل هو حربي طلب الامان لالف فعدها
ولم يعد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة
اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف ولو
خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل

لقيط في دار الاسلام

كتاب المفقود

اي رجل بعد موته وهو حي
يتعمر فقل المفقود

كتاب الوقف

اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز
ولو وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله
جاز اي وقف اجر انسان ثم مات فانفسخت فقل الواقف اذا اجر ثم
ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته

كتاب البيع

اي
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من يقوم مقامه جاز فقل بيع المريض
محاباة يسيرة فلا يجوز ومن وصيه جايز اي رجل باع اباه وصح ولا له
فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها
مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه واستوفي
المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت
موطوة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته بثنتين
اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز
بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم
بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام

كتاب الكفالة

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى
بعد عتقه

كتاب القضا

اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد
المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف
واحد سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة
نافذة وقد كان قد يما في سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا
ان تركوا فقضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقين
لان فايدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي

عن فتاوي ابي الليث كتاب الشهادات اي شهود شهد واعلى
شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود النصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود تقبل شهادتهم
ولا يعرفون المشهود عليه فقل في اشهاد على الشهادة اي شاهد
جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا
او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد
نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان مسلمان شهد
ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما قبل النصرانيان
كتاب الاقرار اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني من اعرب
ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية كتاب الصلح اي صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الصلح
في الشفعة كتاب المضاربة اي مضارب يغرم ما انفقه من
عنده فقل اذا لم يبق في يده من مالها شي كتاب الهبة اي اب
وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب
وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى
المسلم اليه وجب عليه رد راس المال كتاب الاجارة خاف
المستاجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة
الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر كتاب الوديعة
اي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يامره القاضي بالتسليم
اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح

اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على
الغرما لنفسه بقيمته وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن
كتاب العارية اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر والسيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا ياخذ الا ثديها وفرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن
قبل فناء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا اظهرت مستحقة
اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر بدفعها الى بعض ورثته فدفعها
اليه بعد موته كتاب المكاتب اي كتابة نقضها غير
المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب
ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه
الى دار الاسلام او لحقا بدار الحرب مرتدين فاسرهما المولى كتاب
الماذون اي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع
ويشتري فقل عبد القاضي كتاب الغصب اي رجل استهلك
اشيا فلزمه شيان فقل اذا استهلك احد مصراعي الباب او
زوجي خف اي غاصب لا يبرا بالرد على المالك فقل اذا كان المالك
اي مودع يضمن بلا تعدي فقل مودع الغاصب كتاب الشفعة
اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشرا كتاب
القسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة
الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك كتاب
الاضحية اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد
بها التسمية على الذبيحة اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن

فقل شاة الاضحية في ايامها او شاة قصاب شدها للذبح **كتاب**
الكراهية اي انا من غير النقدين تحرم استعماله فقل المتخذ من اجزا
الادمي اي انا مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ما خفته لنفسه
اي مكان من المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عين لصلاته دون غيره
اي ما مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ما وضع الصبي فيه كوزا من الما
اي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة
فهدمها لاطفائه باذن السلطان **كتاب الجنايات**
اي جان اذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية
فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي خطا باذن ابيه اي رجل قطع راس
انسان وجب عليه خمسماية دينار وان قطع راسه فعليه خمسون
دينارا فقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها
وان قطع راسه فعليه الغرة اي شي من الانسان تجب باتلافه شيء
دية وثلاثة اخماسها فقل الاسنان **كتاب الفرايض**
ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كما في المحيط
اي رجل قيل له اوص فقال بما اوص اعابر ثني عمتاك وخالتاك وجدتاك
واختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت
كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح
ام امه خالتاه والثنتان من ام ابيه عمتاه وقد كان اب المريض متزوجا
ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا
مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان
وهي عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح

ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسالة تصح من ثمانية واربعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم الامور من غير التباس
و[illegible] بمقتضى علمه وان جهل الانسان والصلاة والسلام على افضل
من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس
من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهي الحذق في تدبير
الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو ولحاك
طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار
كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير بكتاب المخارج واختاره في
الملتقط قال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما
هو المهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر
بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر لاحد انتهى وفيه فصول
الاول في الصلاة اذا اصلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على راس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا ويصلي مع
الامام **الثاني** في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب
وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي
اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم هذا يسافر
ويفطر **الثالث** في الزكاة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة
ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير
قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد نفعا

للضرر عن الفقرا ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكاة العين فالحيلة
ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع
المديون من دفعه له مد يده وياخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه
فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضا الدين او يوكل المديون
خادم الداين بقبض الزكاة ثم بقضا دينه فيقبض الوكيل صار ملكا
للموكل ونظر فيه بان كان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه با
بوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار
ان يقول كلما عزلتك فانت موكل وفي صحة التوكيل اختلاف
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا
يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد **الرابع** في الفدية اذا
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم **الخامس** في الحج اذا
اراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر
داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون لبنته محرم في
السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط **السادس** في النكاح ادعت امرأة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا
يومر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول
ان كنتي امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة في
دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح

مطلب

بيان وكيل

غايب والحيلة في صحة هبة الاب شيا من مهر بنته للزوج ايضا ان كانت
كبيرة فانه تهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن
فيصح وان كانت صغيرة فالحيلة ان يحيل الزوج البنت بذلك القدر على
الاب ان كان مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون
الامر له بزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد
واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او وليها بدين فاذا
اراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له
عليها كذا باعها بذلك المال شيا فاذا حلف لا ياثم والاولى ان يشتري
شيا ممن يثق به او يتكفل له ليكون على قول الكل فان جحد احالف
في الاقرار ان اراد ان يتزوجها وخيف من اوليايها توكله ان يزوجها
نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها
الي بصداق كذا اجوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان
الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان
قد دفعه الى ابيها وخاف انكارها ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف
انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيز بالفعل وكذا لا تتزوج
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجاز الاب لم يحنث **السابع**
في الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى
ذكر فلانة وبعث الكتاب لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة
للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت

حلف لا يتزوج فزوجه واجاز بالفعل لم يحنث

يقول المحلل ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا

طالق ثلاثا او باينة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه الجماع احر
يقول ان تزوجتك وامسكتكي فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين
ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط
بد انقا بدلك ثم قبوله اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد
ما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد فيباع
ونظر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضى الولي او لا
ولي لها حلف ليطلقنها فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شا الله
او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها اجنبي ودفع له بدله لم
يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا الحكم
ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى
انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا فيقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امراة لك فيه فهي باين فيجيب بذلك
فتظهر فليشهدوا عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان تجعل اللحم في القدر ثم يطبخ البيض فيه حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة حمله فان في نيته لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان
طرحتها فهي طالق باكل النصف ويطرح النصف او ياخذها من فيه
انسان بغير امره الثامن في الخلع سيل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته

كملك فهاهو

لو حلف لا يدخل دار فلان فحمل لم يحنث

انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسال الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسالته
فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما ليعتها
ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعد التاسع في الايمان لا يتزوج
بالكوفة عند خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده
من امته ثم اراد فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها
بخاري تخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها
قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها الحكم
لغير بيقين حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال
كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض عليه غير عبدها فقال
نعم لا يكفي ولا يصير به حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا
ما يقع في التعاليق في الحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده
الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا امت وانت ملكي
فانت حر انتقض البيع بالاقالة او بخيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى
عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر
درهما يشتريه باحد عشر وشيئا اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان
بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه
البعض ويهب البعض او يوكل بيعه منه او يبيعه فضولي منه و...

ما يقع في التعاليق في الحا
غير صحيح على الصحيح

البيع لا يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما
ثم يشتري السهم لابنه الصغير عبد هحر ان اخذ دينه متفرقا باخذه
الا درهما حلف ليا خذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يلحقن
منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من وكيله او من كفيله او من
حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز بيعه ويلقيه في عصيدة
ويطبخه حتى يصيرها الكافيا كله لا يا كل طعاما لفلان يبيعه له او
تهديه فيا كله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها
لا ينفق عليها تهبها ما لا فتنفقه او بينها فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في بيت الكسب لها
وان كان صانعا تستاجر لتقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة
ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول له طلقت امراتي فلانه
ناويا بالجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة
مشيرا باليمين الى ما في كفه اليسرى حلفه السراق ان لا يخبر باسمايهم
يعد عليه الاسامي فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة
يبيعه لمن يثق به فيخرج ان لم اخذ منك حقي وقال الاخر انا اعطيتكم
فالحيله لهما الاخذ جبرا **العاشر** في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين
في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة
الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض
البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة
الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى

لا يا كل طعاما لفلان يبيعه له او يهديه

طلبت ان يطلق ضرتها

حلفه السراق ان لا يخبر باسمايهم

مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه
اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم
يتزوجها فاذا ولدت فالولد احرار ولا تكون ام ولد **الحادي عشر**
في الوقف والصدقة اراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده اراد وقف
دار وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها
الى المتولي ثم يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم
بصحته فيلزم او ان ابطله قاض كان صدقة **الثاني عشر** في الشركة
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر
ثم يعقدها وهي معروفة **الثالث عشر** في الهبة ارادت هبة
المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر اليه فالحيلة
ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت ينظر اليه فترده بخيار
الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين واراد السفر
على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان
لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا
ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فينتفي المهر ولا حنث **الرابع عشر**
في البيع والشرا اراد بيع دار على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة
ان يقر المشتري ان البائع باعها وهو في يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن
في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا
ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام
الاعظم في قوله اذا باع حملها وينتقض البيع قال فالحيلة ان بار

اذا اراد ان يطا جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت

بالمبيع البايع بان يقر بان الحبل من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع
واجيب عنه بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان
حكمه كذا اراد شرا شي وخاف ان يكون البايع قد باعه فاراد المشتري
انه ان استحق المبيع يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له
فالحيلة ان يبيع له نصف بضعف الثمن ثوبا كماية دينار مثلا ثم يشتري
الدار بماية دينار ويدفع الثوب له بالماية فاذا استحقت رجع بالمايتين
ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل
غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري
ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شرا انا ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده
فلا يقدر بالتفريق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان
يشتري منه شيا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد
البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يامر البايع ان يقول ان خاصمتك
في عيب فهو صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع على المشتري اذا
استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع الخامس عشر
في الاستبرا الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع او مولاها ممن
ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شا
ولهذا قلنا كلما شا لئلا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها المشتري قبله

ثم يشتريها او يبيعها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه السادس
عشر في المداينات الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك
او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه
كان عارية ثم يوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ثم يقول المقر له
انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا او كذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه
حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا
فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضي
لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل
عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابراوه وهبته لانه لا يرى الحجر جابر الحيلة
في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل
من الطالب شيا بماله على فلان او يصالحه عما على المطلوب بعبده فيكون
الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف الداين ان
اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر
ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين
في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان
حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل
وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة
ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله من اقرار
تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل

الذي استحقه فيوصامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا
احتال بعد ان اظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان
له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر
الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين
للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهدوا
علينا الا بعد قراة الكتابين فاذا قراهما او امتنع الاخر لا يشهد واعلى
المقر ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد على
المقر اما اذا قال لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته موجلا الى كذا او بصدقه الطالب انه موجل عليهما ويقر الطالب بان
الميت لم يترك شيا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا
الدين وهذا على ظاهر رواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يوجل
على كفيله الرابع عشر في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر
يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم
يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى
المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجران قوله مقبول
بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه
الى الموجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل
بلا بيان او يجعل مقدارها في يد العدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة
واذن له رب العين بالبنا فيها من الاجرة جاز واذا انفق في البنا استوجب
عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل ان كان والبنا

للموجر

الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه

للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في
جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم
يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية
فلا لبقائها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر
او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط
المرمة فالحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن للمستاجر بصرفه وفيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز
والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر
ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها
ما شا وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقول المستاجر
بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في
الارض عين فقط او بير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجرارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان
لرب المال جزا من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر الثامن عشر
في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يغيبه لغيره خفية
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى
عدم العلم به ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع
المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة
التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شرا الوكيل بالمعين لنفسه

ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به او يصرح بالشرا
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابرا الوكيل
عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن
له اراد الوكيل انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن
له في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجير
له لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذن
له في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان تهب الدار من المشتري
ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر من اراد شراها بمتاع
يعز الاخذ له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه
ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلحيات ترك ابنا وزوجة
ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه على غير اقرار
فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال عليهما نصفان كالدار
والحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم
لها الثمن وله سبعة او تقر للمدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الثاني والعشرون والثالث والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم
الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان تكتب ان الحوالة
على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه
الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المتاع ان يبيعه
النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع
المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل
بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان

والحيلة في اثبات الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه اثنان
فيدفعه بانه رهن عنده ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع
الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصية لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام واراد
ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برايه او يشترط
له الانفراد الحيلة في ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترطه
الوصي وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان
يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي اذا لم يبرا منه والله تعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق الحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السادس من
الاشباه والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها
من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتنقيح المحبوبي كتاب الصلاة
وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في اللبن لا تنجس الماء ونحوه
تنجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا كذلك النصف
وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يرضي امراته للوضوء بخلاف
عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح
ما البير كله بالفارة وينزح في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح
الكل له ولو نظر المصلي الى المصحف وقراه فسدت لا الى فرج امراة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت
مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا
ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل

اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سور الفار نجس لا بولها للضرورة وجد
ميتا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه وفي دار الاسلام
لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في دار الاسلام

كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل
الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها تعجيل
بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له لقرابته ونفقته
وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة
على المضايقة شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك في ادائها
في الوقت اشترى زعفرانا يجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه ولو كان
سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والحطب
للطباخ والجرور والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران
والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه
ذاق في رمضان قليلا من الملح كفر ولا لو كثيرا لان قليله نافع
وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها
لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع

كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعر
جاز وبالجواهر لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني
اعزاز لو دل المحرم حلال قتل الصيد على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل

علي قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور بكل حال
ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق
ان تداركه في الحج متعذر وعسر في غيره متيسر عتق العبد بعد حجة
الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير
دون العبد والصبي وكالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير

كتاب النكاح النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق
والملك بالبيع ونحوهما والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل
والحرمة حقه سبحانه بخلاف الملك فانه حق العبد للاب قبض صداق
ابنته قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها
كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان
اذنا دلالة بخلافه في الموهوب لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها
ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في
الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى
الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط
ولو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول

كتاب الطلاق قال لست امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى
لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة
رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن
الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح
بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني انت طالق
ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو

قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في
الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للوكيل عزل وكيله
بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق،
والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة
والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف
الثانية كتاب العتاق لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول
يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف
طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد
اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق انحلال
اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم
اردهن ايعتق الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاخر
لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له، والله تعالى اعلم،،
بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر
تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت
فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردي مرارا وطبقات
عبد القادر لكني اقتصرت في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا غالبا
على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله للتدريس من
غير اعلام ابي حنيفة فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى رجلا فسأله
عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق
الاجرام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات فقال

لا يستحق فقال اخطات ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود
استحق والا لا الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة
فقال بالفرض فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو
يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يوكلان ام لا فقال يوكلان
فخطاه فقال لا يوكلان فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير
يغسل ثلاثا ويوكل وترمى المرقة والا يرمي الكل الرابعة مسلم له
زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف
في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه فتحير فقال
تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها من القبلة حتى يكون وجه الولد
الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه الخامسة امرأة
ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال
تجب فقال اخطات فقال لا تجب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل
بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال
تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات الفيض شيخ برهان الدين الكركي
وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده
الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصيب الناس بك ليموتن علم
كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي وقال له حين
جاء ما جاءك الا مسيلة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد
مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارة ثم قال من ظن انه مستغن عن التعليم
فليبك على نفسه انتهى وفي خزانة الحاوي الحصيري مسيلة جليلة

في ان البيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين
سفيان وبشر في العقود متى يملك المالك لها معها او بعدها الى ان
الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان انكسر
مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى لخلق نارا في قطنة
فاحترقت مع الحلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو
الصحيح عند اكثر اصحابنا الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان
يقع الملك في الطرفين معا وكذلك الكلام في ساير العقود من النكاح
والخلع وغيرها من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب الكردري
قال الامام الاعظم خدعتني امراه وفقهتني امراة وزهدتني امراة
اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امراة الى شي مطروح في الطريق
فتوهمت انها خرسا وان الشي لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى
تسلمه لصاحبه الثانيه سالتني امراة عن مسيلة في الحيض فلم اعرفها
فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثه مررت ببعض الطرقات
فقالت هذا الذي يصلي الفجر بوضو العشا فتعهدت ذلك حتى صار ذلك
دابي وسيل الامام عمن قال ارجوا الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف
الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم ارء
وابغض الحق واحب الفتنه فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال
الامام هذا رجل يرجوا الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم
من الله في عذابه ويأكل السمكة والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد
بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة

الصحيح يقع في الكل مع العقد من غير تقدم ولا تاخر

فقام السايل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعا انتهى وفي اخر الفتاوى
الظهيريه سيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار
ولا ارجوا الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال
لا اخاف رد الله لك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في
امراة المفقود فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة وتتزوج بما شات قال فان جا زوجها الاول وقال تزوجت
وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال
لا اجيبكم بشي قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز الما
لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقال يوخر الى اخر الوقت
فان وجد الما والا تيمم ففعلت فوجد في اخر الوقت وهذه اول مسيلة خالف
فيها استاذه وكان للامام جارية لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت
فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال
تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال عذرتها ردت الغلام اليها
فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو
بابن ابي ليلى راكبا على بغلته فتساير فمر على نسوة يغنين فسكتن
فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته
وقال قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام

حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت
فامضى شهادته كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلما والاشراف
وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فافتى سفيان يقضى على كل منهما بالمهر وترجع الى زوجها وسيل
الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال احب كل منكما ان يكون
المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر
بتجديد النكاح فقام سفيان فقبّل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي
ان ملك الروم ارسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وامره ان يسال
العلما عن ثلاث فان هم اجابوا ابذل لهم المال وان لم يجيبوا اطلبه من المسلمين
الخراج فسال العلما فلم يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا
حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن
الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسايل انت قال نعم
قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة
فقال سل فقال اي شي كان قبل الله تعالى قال هل تعرف العدد قال
نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن
قبل الواحد المجازي اللفظي شي فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال
الرومي في اي جهة وجه الله تعالى قال اذا اوقدت السراج فالى اي
وجه نوره قال ذلك نور يستوي فيه الجهات الاربع قال فاذا كان النور
المجازي المستفاد الزايل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض
الباقي الدايم المفيض كيف له جهة فقال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى
قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد

مثلي رفعه كل يوم هو في شان فبذل المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى
الما في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ما فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتر
بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع بين يديه فاكل ما اراد
وعطش وطلب الما فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنهما

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس
فقال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه
والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت
اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده وكن منه كما انت من
النار تنتفع بها وتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليرى
من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر في
اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك اذا كنت ادون
حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا من
اعماله فلا تقبل منه الا ان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا
كيلا يحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك
باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة
والتجار الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال

فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك
ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين
فانهم فتنة ولا باس بان تكلم الاطفال وتمسح روسهم ولا تمش في قارعة الطريق
بين المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدري ذلك لعلمك وان اخرتهم ازدري
بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا
ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك
فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فانه يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت مع امراتك في الفراش
الا وقت حاجتك منها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا
بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نسا الغير بين يديها ولا بامر الجواري فانها
تنبسط اليك في كلامك ولعلك ان تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب
ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل
عليها احد من اقاربك فان المراة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها ان جميع مالها
له وانها عارية في يديها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان
تزف في بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع
واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق
من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار
واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب
العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت
التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرى الجواري والغلمان وتشتغل

بالدنيا والنسا قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتترك العلم واشتغل بالعلم في
عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان
كثرة العيال والولد يشوش البال فاذا اجمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله
تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس
ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشريك
بذكر المسايل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك
واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم مقلدون فيشتغلون
بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسايل فلا تجب الا عن سوالهم ولا تضم اليه
غيره فانه يشوش عليك جواب سواله وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا
قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا
واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة
في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه يذهب ماء
وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك
من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا لم يروا منك
الاقبال باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك
لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا
تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا
يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون عليك
وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فايدة وان استفتوك
في المسايل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في اساتيذهم فانهم يطعنون فيك فلتكن من

الناس على حد ورکن لله تعالى في سرك كما انت في علانيتك ولا تصلح امر العلم
الا بعد ان تجعل سرك كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل
ذلك منه الا بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في
مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في الالفاظ واياك والكل في
اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة
ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهايم تنادي
من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك
السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر
الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف
الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله وتشكره على ما اودعك من الصبر
واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل شهر تصوم فيها
ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على الغير لتنتفع من دنياك
واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ لك مصلحا يقوم
باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمين الى دنياك والى ما انت فيه فان
الله تعالى سايلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المرد ولا تظهر من نفسك
التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوايج فان قمت اهانك
وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت
انسانا بشر فلا تذكره بل اطلب منه خيرا الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه فقال عليه السلام
اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذروه الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذي
يرى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى

معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على
اظهار بدعة في الدين واذا رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك
مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي
انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم
يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين واذا فعل ذلك مرة او مرتين يعرف منك
الجد في الدين والحرص على الامر بالمعروف واذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل
عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله وسنة رسوله فان قبل منك
والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاذ
ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ
والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في
النبي عليه السلام وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمقابر ولا تجالس
احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة للدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا
اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ
دارك في جوار سلطان وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر
اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم انه يقربك الى
الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في الاولى والاخرى ان شاء الله
تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تكن طماعا ولا كذابا ولا صاحب
تخاليط بل احفظ مروءتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها واظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا او كن ذا همة

فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا
ولا شمالا بل دوام النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في
اجرة الحمام والمجلس بل ارجح ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك
ولا تسلم الامتعة الى الحايك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك
ولا تماكس بالحباب والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر
الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها وول امورك غيرك
ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين
ومن لا يعرف المناظرة والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون
بذكر المسايل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان
عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا
يلحق بك منهم اذيه واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك
على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى
النظرات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون
على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن
الناس ان ذلك حق بسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك
والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاضي لا بد له ان يكذب
واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك
واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة في العلم
وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا
فلا ولا يقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك بكيفية
كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من تتخذ مجلس عظة بجاهك

وتزكيتك

وتزكيتك الكذب وجه اهل محلتك له وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من
اصحابك وفوض امر النكاح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنايز والعيدين
ولا تنسني من صالح دعايك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك
ومصلحة المسلمين انتهى وفي اخر تنقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثماية
جزء مثل الامالي ونوادر ابن سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال الحبر ابتلي
بمحنة القتل عمرو من جهة الاتراك هذا جزا من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى
اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب
ذلك انه لما راى في كتب محمد مكررات وتطويلا تجنبها فحذف مكررها
فراى محمدا في منامه فقال لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى
فحذفت المكرر وذكرت المقرر فغضب وقال قطعك الله كما قطعت
كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين
رحمه الله تعالى وهذا اخر ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظاير
في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى
عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه الجامع للفنون السبعة
التي وعدنا بها في خطبته الغريب في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير
في كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليفه في السابع والعشرين
من جمادى الثاني سنة تسع وستين وتسعماية
وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل ايام
توعك الجسد ولله الحمد على التمام
وصلى الله على افضل الانام وصحبه البررة الكرام يا رب العالمين امين

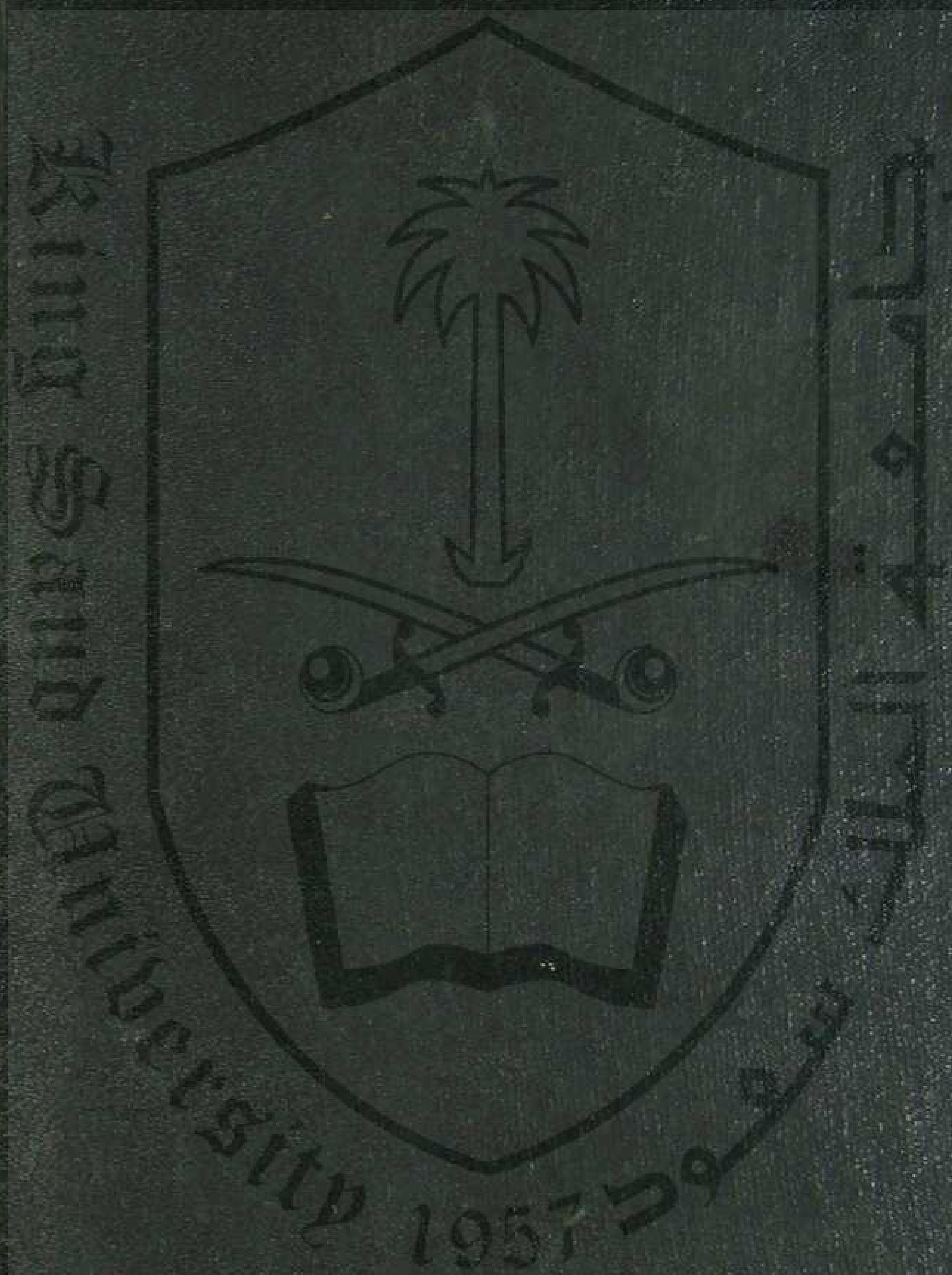
من نوى اربع ركعات غير الفريضة سواء كانت سنة موكدة او نافلة ينبغي ان يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاول بعد التشهد واذا قام الى الشفع الثاني يثني
ويتعوذ كما في الشفع الاول بلا افتتاح ومن ترك اثم هذه مسئلة كثير الوقوع واكثر
الناس غافل عنها انتهى من العناية شرح الهداية

من اراد ان لا تفوته سنة الفجر كبر له ثم ينوي لفرض الامام بقلبه ولم يتلفظ
وكبر له بلا رفع يديه فاذا اتم الامام الفرض لم يسلم معه ولم يقطع الصلاة وصلى
سنته بلا رفع يديه وتحريمة فقد ادرك السنة والجماعة بلا كراهة ولا ابطال
من المحيط

اذا تزوجت المطلقة الرجعي الثلاث بزوج اخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت
الى الاول بقضاء القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعا ولو انها تزوجت بغير قضاء
لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسئلة مما يعلم ويعمل به ولكن
لا يفتى به لئلا يتجاسر العوام
من فتاوى الاحكام النسفي
في الحظر والاباحة

طلق امراته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما اذا اراد في ذلك ان لا يدخل
زوج غيره فيتزوجها الصبي ثم ترضع الصبي باذن وليه تحرم عليه في الوقت
ولا عدة عليها فيتزوجها الزوج الاول روي عن ابي حنيفة رحمه الله كذلك
من المشكلات

...يه واصلم
العالم العلم والجهبذ الافخم والمتوالي على حلالة قلم الكلام وكل من العلم علامة التهذيب والتحقيق وزاوية البحر
والتدقيق الجامع بين العلم والعمل والوارد من ينابيع سلسلة لها العذب ما انتهل
لا زال فوائد افادته صارت في بني المعقول والمسموع وسوابق افادته مبذوله لمفرد والمسلم


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود